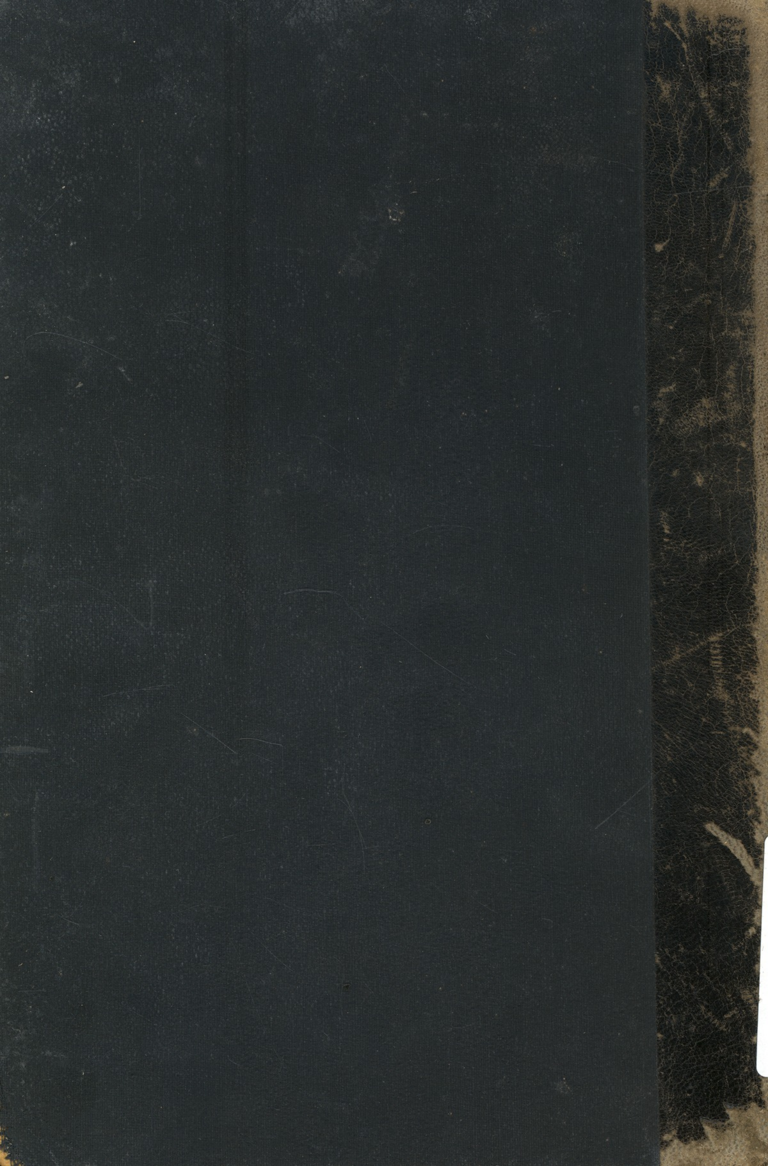
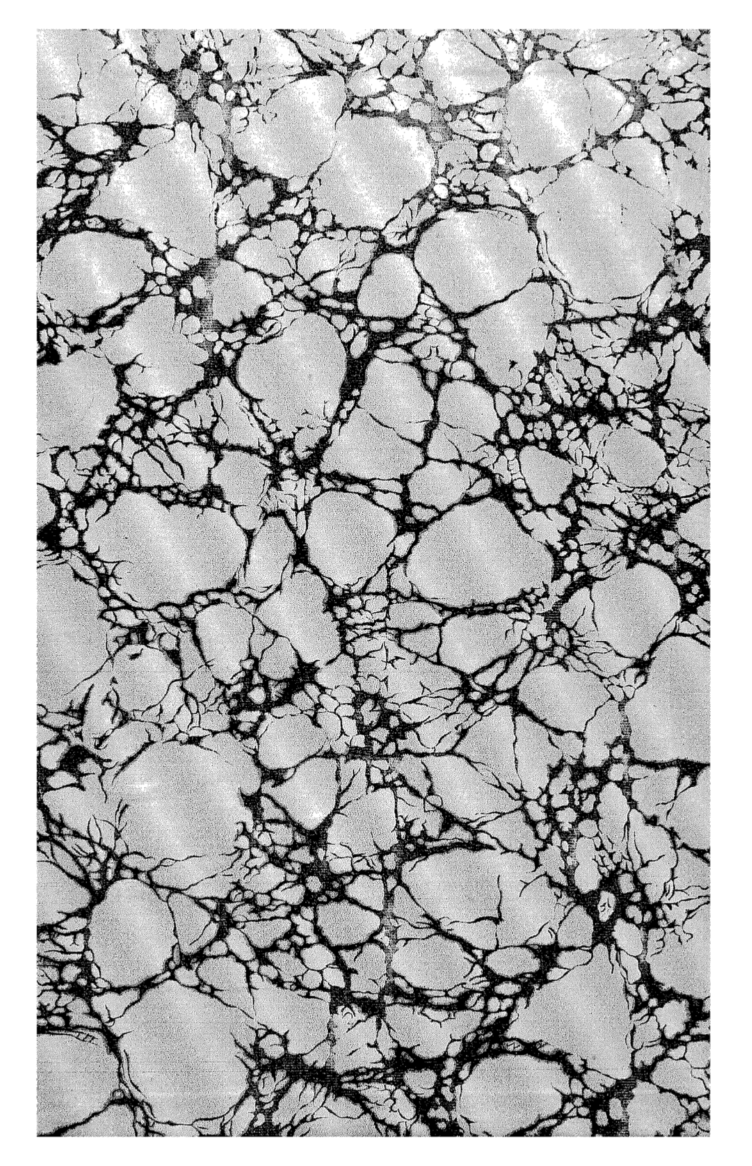
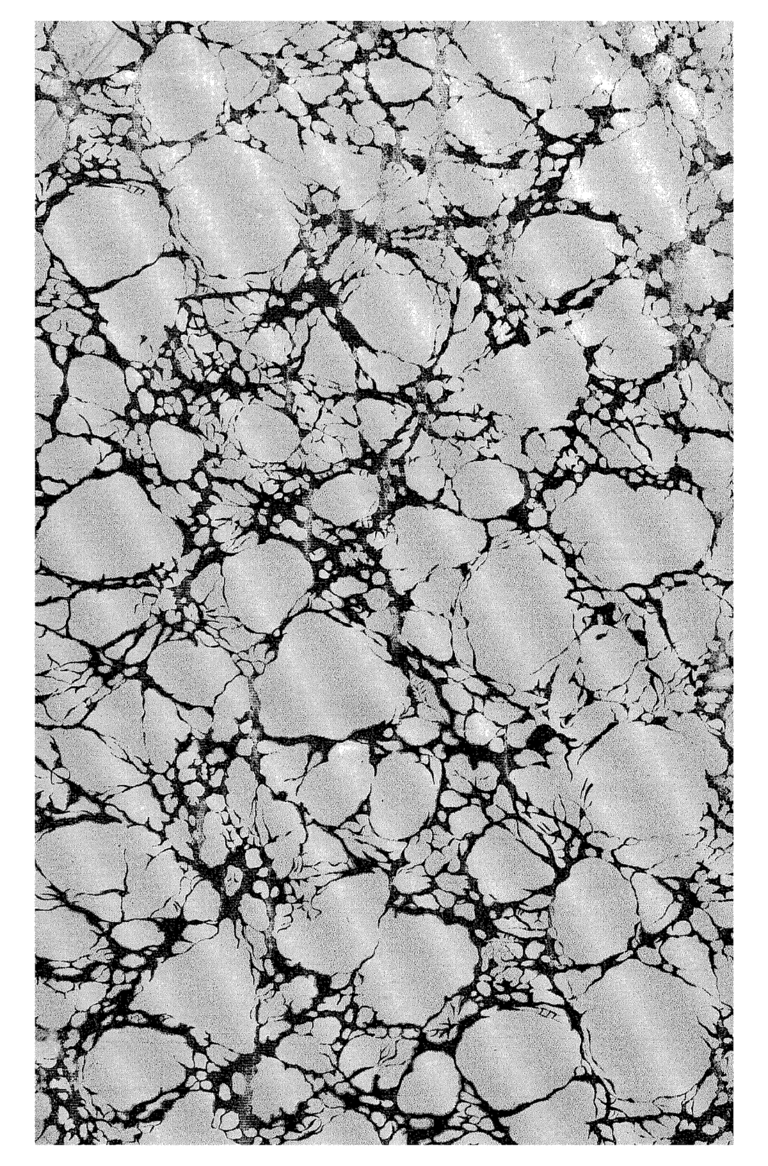






دروس

قانون تحقيق الجنايات

تأليف

علي زكي العرابي بك

مدرس بمدرسة الحقوق السلطانية

الطبعة الثانية

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

نوفمبر ١٩٢١



دروس
قانون تحقيق الجنايات

الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة

الدعوى العمومية والدعوى المدنية : كل جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية ترفعها النيابة العمومية باسم الهيئة الاجتماعية بطلب عقاب الجانى بالعقوبة المقررة فى القانون وقد تنشأ عنها دعوى مدنية يرفعها من لحقه ضرر من ارتكاب الجريمة ضد المتهم بطلب تعويض هذا الضرر

وسميت الأولى دعوى عمومية لأنها ترفع باسم عموم الأهالى وسميت النيابة العمومية كذلك لأنها تنوب عن عموم الهيأة الاجتماعية فى رفعها والهيأة الاجتماعية هى عبارة عن مجموع الامة . والدعوى العمومية حق ثابت للهيأة الاجتماعية فى كل جريمة بخلاف الدعوى المدنية فانها لا توجد إلا اذا نشأ ضرر خاص عن وقوع الجريمة وهذا الضرر قد لا ينشأ كما اذا شرع شخص فى السرقة وضبط قبل أن يتمها فلم يلحق صاحب الشىء ضرر

اختلاف الدعويين : وتختلف الدعويان عن بعضهما

(١) فى الأشخاص أى فى الخصوم فان الدعوى العمومية ترفع من

الهيأة الاجتماعية برمتها بواسطة النيابة العمومية والدعوى المدنية ترفع ممن ناله ضرر خاص من الجريمة

(٢) في السبب وهو ما نشأت عنه الدعوى فان الدعوى العمومية سببها إخلال الجريمة بالامن العام والدعوى المدنية سببها الضرر الذى لحق المدعى المدنى من الجريمة

(٣) فى الموضوع أى المطلوب الحكم به فان موضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة المقررة فى القانون وموضوع الدعوى المدنيـة هو تعويض الضرر الذى لحق المدعى.

استقلال الدعويين : وينبنى على اختلاف الدعويين استقلالهما عن بعضهما بمعنى أنه لا تتوقف إحداهما على الأخرى فللنيابة العمومية أن ترفع الدعوى العمومية ولو لم يرفع المدعى المدنى دعواه المدنية بل حتى ولو اصطلح مع المتهم وتنازل عن حقوقه قبله وللمدعى المدنى أن يرفع دعواه المدنيـة حتى ولو لم ترفع النيابة العمومية الدعوى العمومية

تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية : ولو أن الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى العمومية إلا أنها تتبعها فى حالتين : فى الاختصاص وفى الحكم

(١) في الاختصاص — الأصل أنه توجد محاكم مدنيـة للدعاوى المدنية ومحاكم جنائية للدعاوى الجنائية وكان بناء على ذلك يجب رفع كل منهما أمام المحكمة المختصة بها إلا أنه لما كان الحكم فى الدعوى العمومية يستلزم طبعاً البحث فى اثبات أو نفى الجريمة وكانت هذه الجريمة بذاتها هى أساس الدعوى المدنية أيضاً أجاز القانون للمدعى المدنى أن يضم دعواه المدنية للدعوى العمومية ويرفعها أمام المحكمة الجنائية معها للفصل فيهما

معاً فى وقت واحد وفى هذه الحالة تنتقل الدعوى المدنيـة من اختصاصها المدنى الى الاختصاص الجنائى تبعاً للدعوى العمومية

(٢) فى الحكم — الحكم فى أى دعوى يجب أن يكون ملزماً للخصوم فيها ولـكن لا يمكن أن يكون ملزماً لغيرهم وبناء على ذلك اذا رفع المدعى المدنى دعواه أمام المحكمة المدنية قبل أن ترفع النيابة العمومية الدعوى العمومية فالحكم الذى يصدر فيها لا يمكن أن يكون له تأثير على النيابة فى دعواها ولا يمكن أن يتقيد به القاضى الجنائى أما اذا رفعت الدعوى العمومية قبل أن ترفع الدعوى المدنية فلما كانت النيابة العمومية تمثل عموم الهيأة الاجتماعية بما فيها المدعى المدنى فالحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية بثبوت أو نفى التهمة يجب أن يكون ملزماً للمدعى المدنى فى دعواه التى يمكن أن يرفعها بعد ذلك للمحكمة المدنية بمعنى أن القاضى المدنى لا يمكنه أن يحكم بعكسه .

فى الدعوى العمومية

من له رفع الدعوى العمومية ؟

فى أدوار الاتهام : مر الاتهام على أربعة أدوار متعاقبة فى التاريخ

(١) دور الاتهام الشخصى — أى إن الاتهام كان من حقوق المجنى عليه وحده وفى مصلحته وكان هو أو ورثتـهُ الذى يتعقب الجانى ويطلب توقيع العقاب عليه وهذه الطريقة تفرض أن ضرر الجريمة وخطرها قاصر على المجنى عليه وحده لا على الهيأة الاجتماعية برمتها فضلا عن أن الجانى اذا كان ذا بأس قد لا يجرأ المجنى عليه على مقاضاته

(٢) دور الاتهام الاهلى — أى أن الاتهام كان موكولا لأى فرد من الاهالى فيرفع الدعوى ويطلب عقاب المتهم باسم الهيئة الاجتماعية ولمصلحتها وهذه الطريقة ولو أنها تدرك الصفة العمومية للجريمة إلا أنها لا زالت تشترك مع الاولى فى أنه اذا كان المتهم ذا سلطة قد لا يجرأ أحد على اتهامه فضلا عن ان الافراد قد يهملون أو يسيئون استعمال هذا الحق ويتخذونه وسيلة للمتاجرة أو للانتقام.

(٣) دور الاتهام القضائى — أى أن القاضى كان بمجرد علمه بالجريمة يحاكم المتهم ويحكم عليه وهذه الطريقة ولو أنها لا يخشى معها من تعطيل الدعوى العمومية إلا أنها تمزج معاً سلطتين يجب فصلهما عن بعضهما سلطة الاتهام وسلطة القضاء وتجعل القاضى ميالا للادانة بما أنه هو المحرك للتهمة ويكون على نوع ما خصما وحكما فى آن واحد.

(٤) دور الاتهام العمومى — أى الاتهام بواسطة سلطة مخصوصة مستقلة عن القضاء وتنوب عن عموم الهيأة الاجتماعية فى طلب محاكمة المتهم ولذلك سميت بالنيابة العمومية وهنا يعترض أيضاً بأن النيابة العمومية قد لا ترفع الدعوى العمومية إما للاهمال أو تبعاً لبعض المؤثرات وخصوصاً السياسية

طريقة القانون المصرى : وقد اتبع القانون المصرى كطريقة أساسية الاتهام العمومى بواسطة النيابة العمومية (مادة ٣ جنايات) ولكنه لم يترك الطرق الاخرى بالمرة. بل أبقاها فى حدود ضيقة وجعلها متممة لطريقته الاساسية ومخففة للاعتراض الذى وجه اليها ولبيان ذلك يجب أن نفرق بين استعمال الدعوى العمومية وتحريكها.

استعمال الدعوى العمومية : الدعوى العمومية على وجه العموم هى المطالبة بالحق أمام القضاء واستعمال الدعوى هو اجراء هذه المطالبة بالفعل وعليه فاستعمال الدعوى العمومية هو تقديمها للقضاء لتحقيقها أو للحكم فيها وكل عمل أو طلب يصدر من النيابة العمومية نحو هذا الغرض يعتبر استعمالا للدعوى العمومية كطلب التحقيق من قاضى التحقيق وتقديم الأدلة المراد تحقيقها وابداء الطلبات أمامه والمعارضة فى الاوامر التى تصدر منه ثم اعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة فى الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة والطعن فى الحكم الذى يصدر بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض والابرام توصلا لتعديله أو الغائه . وبالاختصار فان استعمال الدعوى العمومية هو رفعها على المتهم والسير فيها الى أن يصدر الحكم النهائى عليه .

تحريك الدعوى العمومية : أما تحريك الدعوى العمومية فهو مجرد تقديمها أو رفعها للقضاء سواء كان قاضى التحقيق أو قاضى الحكم فهو جزء من الاستعمال أو هو أول خطوة فيه لأن الاستعمال يشمل زيادة على رفع الدعوى إبداء الطلبات والطعن فى الاحكام

من له الاستعمال ومن له التحريك ؟ : استعمال الدعوى العمومية هو دائماً من خصائص النيابة العمومية دون سواها وأما تحريكها فليس قاصراً عليها :

(١) فلكل من ناله ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية فى الجنح والمخالفات أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجريمة ويبنى على رفعها وجوب الفصل فى الدعوى العمومية أيضاً من المحكمة ولو لم تكن

قد رفعتها النيابة العمومية (المواد ٥٢ ، ١٢٩ ، ٢٥٧ جنايات) وهذا أثر من آثار الاتهام الشخصى لأن المضرور من الجريمة هو الذى يحرك الدعوى العمومية دون غيره من الاهالى

(٢) ولمحكمة الجنايات فى أى دعوى عمومية أن تعين أحد قضاتها لاجراء التحقيق ورفع الدعوى (المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و٤٥ ، ٦٢ جنايات) وهى تفعل ذلك حتى من تلقاء نفسها فهى إذن تعين قاضياً للتحقيق وتحيل عليه الدعوى أو ترفعها اليه لتحقيقها وهذا أثر من آثار الاتهام القضائى .

ففى الحالتين السابقتين جعل القانون كلاً من المضرور من الجريمة ومحكمة الجنايات رقيباً على النيابة العمومية فى رفع الدعوى العمومية ضماناً لرفعها حتى اذا لم ترفعها النيابة رفعها هو .

(٣) وللمحاكم على وجه العموم أن تحكم فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسات حال انعقادها بدون انتظار رفع الدعوى من احد فهى إذن تحرك الدعوى وتحكم فيها وهذا من الاتهام القضائى أيضاً

فى النيابة العمومية

وظيفتها فى الدعوى العمومية : الدعوى العمومية مملوكة للهيأة الاجتماعية التى لها وحدها حق معاقبة الجانى وبالتالى حق رفع الدعوى عليه توصلاً لتوقيع العقاب ولما كان يتعذر على الهيأة الاجتماعية برمتها استعمال الدعوى العمومية فقد أناب القانون عنها النيابة العمومية فى استعمالها فهى وكيلة عنها فى استعمال حقوقها فى الدعوى العمومية فلا يجوز لها أن تعمل

إلا ما يدخل فى حدود هذا التوكيل وكل عمل خارج عنه يكون باطلا ولا صفة لها فيه فليس لها أن تتنازل عن الدعوى العمومية لأن هذه الدعوى ليست مملوكة لها بل للهيأة الاجتماعية وهى وكيلة فقط عنها فى استعمالها لا فى التنازل عنها وينتج من ذلك

(١) انها لا يمكنها أن تصطلح مع المتهم . وتعفيه من رفع الدعوى عليه ولو نظير قيامه ببعض شروط كدفع تعويض للمجنى عليه أو عمل هبة لجمعية خيرية

(٢) انها اذا رفعت الدعوى فلا يمكنها ان تسحبها ثانياً من أمام المحكمة بالتنازل عنها بحيث تمنع المحكمة من الحكم فيها

(٣) انها لا يجوز لها أن تتنازل عن طرق الطعن فى الاحكام قبل انقضاء مواعيدها ولا أن تتنازل عن الطعن بعد تقريره

ولكن للهيئة الاجتماعية صاحبة الحق فى الدعوى العمومية ان تتنازل عنها فى الاحوال الآتية :

(١) للحضرة السلطانية التى تمثل عموم الهيأة الاجتماعية ان تعفو عن الجريمة فيزول كل اثر يترتب عليها (المادة ٦٨ عقوبات) ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بشأنها

(٢) ان الدعوى العمومية على وجه العموم تسقط بمضى مدة معينة (٢٧٩ جنايات) أى ان الهيأة الاجتماعية تتنازل عن حقوقها فى الدعوى العمومية بعد مضى هذه المدة

(٣) يجوز الصلح فى بعض المخالفات بشروط مخصوصة (المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ جنايات) . ومعنى ذلك ان الهيأة الاجتماعية تتنازل عن

الدعوى العمومية اذا توفرت هذه الشروط

نظام النيابة العمومية ودرجاتها : تتركب النيابة العمومية من النائب العمومى ورؤساء النيابات أو النواب ووكلاء النائب العمومى ومساعديهم ومعاونيهم فالنائب العمومي هو أكبر اعضاء النيابة وله الرئاسة التامة على باقى الاعضاء وهو المكلف باستعمال الدعوى العمومية فيستعملها بنفسه أو بواسطة احد وكلائه (مادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) . ويجب عليه أن يحضر بنفسه أو بواسطة احد وكلائه فى كل دعوى عمومية (مادة ٦٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

ولسهولة أداء وظيفته قد تشكلت فى كل مديرية وفى مصر والاسكندرية نيابات فرعية كلية تسمى باسم الجهة الموجودة بها وتتشكل من العدد الكافى من الوكلاء والمساعدين والمعاونين تحت مباشرة رئيس النيابة أو النائب. ففى الجهات التى بها محاكم ابتدائية يسمى رئيس نيابة وفى الجهات الاخرى يسمى نائبا أى نائبا عن رئيس النيابة ويتبع كل نيابة كلية فى المديريات والمحافظات نيابات جزئية فى المراكز أو الاقسام. وتتشكل من العدد الكافى من الاعضاء تحت مباشرة وكيل نيابة أو مساعد وقد لا يكون بها الا عضو نيابة واحد

وقد نصت المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على أن أعضاء النيابة العمومية تابعون لرؤسائهم ولوزير الحقانية وإذن فالاعضاء فى النيابات الجزئية تابعون لمديرى تلك النيابات وهؤلاء مع اعضاء النيابات الكلية تابعون لرؤساء النيابات أو النواب وهم تابعون للنائب العمومي وهو تابع لوزير الحقانية وبذلك توجد بينهم تبعية تدريجية تنتهى بوزير الحقانية

تعيينهم ومقر وظيفتهم : تعيين النائب العمومي ورؤساء النيابات والوكلاء

يكون بأمر عال بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء (المادة ٣٢ من اللائحة)

أما تعيين باقى الاعضاء فيكون بمعرفة وزير الحقانية

ومقر وظيفة النائب العمومى بمحكمة الاستئناف العليا بمصر. أما تعيين جهة إقامة الوكلاء فيكون بمعرفة وزير الحقانيـة بعد أخذ رأى النائب العمومى

فى الانتداب لوظيفة النيابة : يحصل هـذا الانتداب تارة من وزير الحقانية وتارة من النائب العمومى

فلوزير الحقانية أن ينتدب احد القضاة لتأدية وظيفة النيابة مؤقتاً لدى المحاكم الاهلية (دكريتو ٢١ مايو سنة ١٨٨٨)

وله أيضاً أن ينتدب احد مأمورى الضبطية القضائية لتأدية وظيفة النيابة أمام المحاكم المركزية (المادة ٥ من قانون محاكم المراكز)

وللنائب العمومى عند الضرورة أن ينتدب احد مأمورى الضبطية القضائية لتأدية وظيفة النيابة امام محاكم المخالفات (المادة ١٢٨ جنايات)

ولـكل من اعضاء النيابة انتداب احد مأمورى الضبطية القضائية لتحقيق قضية معينة أو لتحقيق مسألة معينة فيها (المادة ٢٦ ، ٢٩ جنايات)

اختصاصات أعضاء النيابة العمومية : لاعضاء النيابة العمومية اختصاصات متفاوتة فالنائب العمومى هو المكلف أصلا باستعمال الدعوى العمومية فى جميع أنحاء القطر وله اختصاص عام فى سائر الاعمال التى تستلزمها الدعوى العمومية من وقت وقوع الجريمة لوقت صدور الحـكم النهائى فيها وله غير

ذلك بما له من الرقابة العامة إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من باقى الاعضاء ورفع الاستئناف فى ميعاد أطول من المحدد له (مادة ٤٢ ، ١٧٧ جنايات)

ولرؤساء النيابات أو النواب كل اختصاصات النائب العمومى فى الدعوى العمومية ولكن ليس لهم إلغاء اوامر الحفظ الصادرة من مرءوسيهم ولا رفع الاستئناف الا فى الميعاد الاعتيادى المقرر فى القانون وهم فى غير صفة الرئاسة وكلاء عاديون للنائب العمومى

ولوكلاء النائب العمومى كل اختصاصات الرؤساء عدا إصدار أمر الحفظ فى الجنايات فانه لا يصدر الا من رؤساء النيابات أو النواب أو من يقوم مقامهم (٤٢ جنايات)

وللمساعدين جميع اختصاصات الوكلاء عدا رفع الاستئناف فى الجنح فانه خاص بالنائب العمومى أو احد وكلائه (مادة ١٧٥ جنايات) . ومع ذلك حكمت محكمة النقض والابرام بأنهم يكون لهم حق رفع الاستئناف اذا كلفوا بادارة نيابة جزئية لانهم حينئذ يؤدون فيها نفس اعمال الوكلاء وينوبون عنهم ولكن يعترض على ذلك بأن المساعدين يعينون من قبل وزير الحقانية بينما الوكلاء لا يعينون الا بدكريتو فلا يملك وزير الحقانية أن يندب بقرار منه مساعداً لادارة نيابة جزئية ليكون له كل اختصاصات الوكيل

أما المعاونون فليس لهم الا الحضور فى الجلسات وابداء الطلبات والمرافعة فى الدعوى فقط فليس لهم اجراء التحقيق ولا رفع الدعوى ولا الطعن فى الاحكام (دكريتو ٨ يوليو سنة ١٨٩٤) ومع ذلك قد خولت لهم اخيراً سلطة الضبطية القضائية بدكريتو ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ فصار لهم

فقط جمع الاستدلالات ولا تكون لهم سلطة التحقيق إلا فى حالة التلبس كباقى مأمورى الضبطية القضائية

وأما مأمورو الضبطية القضائية القائمون بوظيفة النيابة العمومية امام المحاكم المركزية فلهم كل اختصاصات النيابة العمومية فى القضايا المركزية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات والطعن فى الاحكام وتنفيذها ومع ذلك فان سلطتهم فى التحقيق مقيدة فى بعض الاحوال كما سيأتى فى موضعه

واما المنتدبون لأعمال النيابة امام محكمة المخالفات فلهم اختصاصات الوكلاء امام هذه المحاكم فى مواد المخالفات

اصالة النائب العمومى ونيابة باقى الأعضاء : النائب العمومى هو المكلف أصلا باستعمال الدعوى العمومية وباقى الاعضاء إنما يستعملونها بالنيابة عنه وباسمه فقد نصت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم على أنه يجب على النائب العمومى استعمال الدعوى العمومية إما بنفسه او بواسطة أحد وكلائه ونصت المادة ٦٤ من اللائحة على أنه يجب عليه أن يحضر هو أو أحد وكلائه بالنيابة عنه فى جلسات اى محكمة جنائية وعليه فللنائب العمومى أن يمنع أى عضو من استعمال أى دعوى اذا اراد أن يستعملها بنفسه ويترتب على هذا المنع زوال صفة العضو الممنوع وبالتالى بطلان الأعمال المخالفة لأمر النائب العمومى وما لم يحصل هذا المنع تعتبر الوكالة قائمة —

عدم تجزئة النيابة : أعضاء النيابة العمومية يمثلون النائب العمومى الذى يمثل الهيأة الاجتماعية وكل عمل يصدر من أحدهم يعتبر صادراً منه وبالتالى

من الهيأة الاجتماعية فلا ينظر إذن لشخصية العضو بل لصفته النيابيـة وبذلك يكون اعضاء النيابة كلهم متضامنين ينوب بعضهم عن بعض ويحل احدهم فى حدود سلطته محل الآخر فليس من الضرورى أن يستمر فى الدعوى الواحدة عضو نيابة واحد بل يجوز أن يرفع الدعوى أحدهم ثم يحضر الجلسة ويناقش الشهود آخر ثم يترافع فيها ثالث ثم الحكم الذى يصدر يطعن فيه غيره وهكذا ويعبرون عن ذلك بأن النيابة العمومية لا تتجزأ

وعليه فجميع نيابات القطر المصرى تكوّن نيابة عمومية واحدة لا تتجزأ يمثلها النـائب العمومى وينوب عنه باقى الاعضاء فى سائر الجهات فيجوز للنائب العمومى أن يندب أى عضو من دائرة نيابة فى جهة معينة لاستعمال الدعوى العمومية فى دائرة نيابة فى جهة اخرى وهذا يخالف القانون الفرنساوى الذى يعتبر مبدأ عدم التجزئة قاصراً على كل نيابة كلية على حدتها وكل نيابة كلية فى دائرة محكمة ابتدائية يمثلها رئيسها وتعتبر مستقلة عن باقى النيابات الكلية بل وعن نيابة محكمة الاستئناف التى يمثلها النائب العمومى ولا يمكن لعضو من أى نيابة أن يأتى عملا من اختصاص عضو من نيابة أخرى

حضور النيابة فى الجلسات : النيابة العمومية جزء متمم لهيئة كل محكمة جنائية ولا يجوز انعقاد أى جلسة انعقاداً صحيحاً بدون حضور أحد أعضاء النيابة العمومية وقد فرضت المادة ٦٤ من اللائحة على النائب العمومى أن يحضر هو أو أحد أعضاء النيابة العمومية فى جلسات أى محكمة من المحاكم عند النظر فى القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القانون

عدم جواز رد أعضاء النيابة : لم ينص قانون تحقيق الجنايات على جواز

رد أعضاء النيابة أو عدمه وبالرجوع الى قانون المرافعات نجد انه لم ينص إلا على جواز رد القضاة بناء على اسباب معينة (مادة ٣٠٩ مرافعات) ويستنتج من ذلك أن اعضاء النيابة لا يجوز ردهم لانهم خصوم فى الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه أو وكيله عن الدعوى بل له فقط أن يدحض اقواله بالحجة والبرهان والقضاء لا يحكم لأحد الخصمين إلا بناء على قوة دليله

وقد خولت النيابة سلطة التحقيق فى مصر وحلت فيها محل قاضى التحقيق ومع ذلك لم ينص القانون على جواز ردها فى هذه السلطة كما يرد قضاة التحقيق

جواز نقل أعضاء النيابة وعزلهم : أعضاء النيابة يجوز نقلهم وفعلا فان تعيين محل اقامتهم موكول لوزير الحقانية (المادة ٥٩ من اللائحة) وهم أيضاً قابلون للعزل ويكون عزلهم بأمر أو قرار من السلطة التى عينتهم وتوجد مجالس تأديب لاعضاء النيابة لمحاكمتهم على ما يقع منهم من التقصير ولكن وجود هذه المجالس لا يمنع فصلهم عن وظائفهم مباشرة بدون واسطتها

عدم مسئولية أعضاء النيابة : النيابة العمومية مكلفة باستعمال الدعوى العموميه ضد كل مجرم وما دام أعضاؤها يقومون بهذا الواجب بسلامة نية ولا يخرجون فى أدائه عن الحدود التى رسمها لهم القانون فلا يمكن أن تعود عليهم أى مسئولية اذا اتضح خطأ رأيهم فى النهاية وعليه فلا يجوز للمتهم الذى يحكم ببراءته أن يطالب عضو النيابة الذى قاضاه بالتعويض ولكن يكون اعضاء النيابة مسئولين مدنياً او جنائياً على حسب الاحوال

اذا أساؤا استعمال وظيفتهم كأن تعمد احدهم الاتهام لأغراض شخصية أو اتخذ ضد المتهم إجراءات لا يجيزها القانون فحينئذ يجوز للمتهم أن يطالبه بالتعويض طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى

علاقة النيابة بالقضاء : من المبادئ العمومية فصل سلطة الاتهام عن سلطة القضاء واستقلال كل منهما عن الاخرى وكل منهما يؤدى وظيفته مستقلا عن الآخر فليس للمحاكم إذن سلطة تأديبية على أعضاء النيابة العمومية ولكن يجوز للمحاكم فقط أن تقدم لوزير الحقانية أى شكوى فى حق النائب العمومى اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الأمر واقعاً من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه (مادة ٦٥ من اللائحة) فكل ما للمحاكم على اعضاء النيابة هو مجرد الاشراف من بعيد وتقديم الشكوى لرؤسائهم

حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى العمومية : النيابة العمومية هى السلطة الموكول لها استعمال الدعوى العمومية وهى التى تقرر لزوم استعمالها من عدمه حسب اعتقادها واقتناعها فاذا كونت اقتناعها ببراءة المتهم قبل أن تستعمل الدعوى فلا ترفعها واذا رفعتها بناء على اعتقادها الادانة ثم ظهرت لها البراءة فليس لها ان تسحب الدعوى من امام القضاء كما تقدم ولكن لها الحق دائماً فى أن تمتنع عن طلب توقيع العقاب وتقتصر على شرح الدعوى نحو الظروف التى طرأت عليها وتفوض الرأى للمحكمة صاحبة الحق فى الحكم بالبراءة أو بالعقوبة أياً كانت طلبات النيابة

فيما يقيد حرية النيابة العمومية فى التصرف فى الدعوى العمومية : فى كل جريمة النيابة العمومية هى صاحبة الرأى فى الدعوى العمومية إما برفعها وإما

بعدم رفعها ولكن توجد احوال لا تكون فيها مطلقة الحرية فى هذا التصرف وهذه الأحوال هى :

(١) *حالة الموظف الذى يرتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته* — بموجب المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ لما كانت إقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم مما يترتب عليه أضطراب فى أعمال المصلحة التابعين لها فيجب على النيابة قبل إقامة الدعوى على أحد الموظفين أن تتفق مع الجهة الرئيسية التابع لها الموظف أو المستخدم وأذا حصل خلاف ترفع النيابة الأمر لوزير الحقانية وهو يتفق مع الوزير ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف ١٥ يوماً من يوم المخابرة فى المسألة مع الوزير المشار اليه . والجهة الرئيسية لرجال الضبط هى المحافظة أو المديرية التابع لها الموظف ويعتبر من الموظفين العمد والمشايخ والخفراء ويلاحظ :

« ا » — أن هذا القرار خاص بالجرائم التى تقع فى أثناء تأدية الوظيفة فيبقى إذن للنيابة الحرية التامة فى باقى الجرائم

« ب » — أنه قرار ادارى محض ولا توجب مخالفته الا المسئولية التأديبية مع بقاء الأعمال المخالفة صحيحة قانوناً فاذا رفع عضو النيابة الدعوى فى هذه الحالة بدون اتفاق الجهة الرئيسية للموظف أو خلافاً لرأيها فانها تكون رغم ذلك صحيحة ومقبولة وفقط يسأل العضو تأديبياً . كما انه يجوز للمدعى المدنى رفعها مباشرة من غير أن يتقيد بهذا القرار

ولكن بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٠٣ لا تجوز محاكمة مستخدمى وعمال الجمارك ورجال الضبط والربط المنوطين بمراقبتها

بسبب تهريبهم بأنفسهم بضائع أو الشروع فى تهريبها أو محاولة عدم دفع الرسوم الجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل إدخال شىء فى القطر المصرى بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أو المحتكرة الا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه وبناء على ذلك فان الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحاكم إلا اذا رفعت بناء على هذه الشكوى

(٢) — احترام أوامر الرؤساء : أعضاء النيابة العمومية تابعون لرؤسائهم ولوزير الحقانية (المادة ٦٥ من اللائحة) . ولبيان مقتضى هذه التبعية يجب التمييز بين وزير الحقانية أولا والنائب العمومى ثانياً ورؤساء النيابات ثالثاً

«ا» — وزير الحقانية — هو الرئيس الادارى الأعلى لأعضاء النيابة العمومية والممثل للسلطة التنفيذية فله حق مراقبتهم فى تأدية وظائفهم والتأكد من قيامهم بها ولكن ليس له صفة فى أن يأتى بنفسه أى عمل من أعمالها فله إذن أن يأمرهم برفع الدعوى العمومية أو بعدم رفعها ويجب عليهم امتثال أمره والا عرضوا أنفسهم للمسئولية التأديبية ولكن لا يترتب على مخالفته بطلان الاعمال المخالفة فاذا رفعوا الدعوى خلافاً لرأيه بعدم رفعها فانها تكون رغم ذلك صحيحة ومقبولة لأنهم لا يستمدون سلطتهم منه بل من النائب العمومى

«ب» — النائب العمومى — له الرئاسة أيضاً على أعضاء النيابة ولكنه يختلف عن وزير الحقانية فى أنه بما أن الأعضاء يستمدون سلطتهم منه فانه يترتب على مخالفته زيادة على المسئولية التأديبية بطلان الاعمال المخالفة وزيادة

على ذلك فانه له صفة فى استعمال أى دعوى عمومية بنفسه

« ج » رؤساء النيابات — هؤلاء لهم أيضاً الرئاسة على الاعضاء الذين تحت ادارتهم ويجب على هؤلاء الاعضاء تنفيذ أوامرهم ولكن لا يترتب على مخالفتهم بطلان الاعمال المخالفة لانهم لا يستمدون سلطتهم من رؤساء النيابات بل من النائب العمومى كهؤلاء الرؤساء أنفسهم

(٣) الأولاد المتشردون — بمقتضى الفقرة ٣ من المادة الاولى من دكريتو ٩ مايو سنة ١٩٠٨ يعتبر الولد ذكراً كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشرداً اذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفياً او غائباً اوكان عديم الاهلية او من ولى امره وبمقتضى المادة الرابعة لا تقام الدعوى العمومية فى هذه الحالة على الولد الا بتصريح سابق من ابيه أو وصيه او امه او ولى امره

(٤) حالة الزنا - الدعوى العمومية على وجه العموم من حقوق الهيأة الاجتماعية ولا يتوقف رفعها على ارادة المجنى عليه ولكن بمقتضى المادتين ٢٣٥ ، ٢٣٩ عقوبات لا يجوز رفع دعوى الزنا على أحد الزوجين إلا بناء على بلاغ الزوج الآخر ويترتب على ذلك عدم جواز قبول الدعوى اذا لم يحصل هـذا البلاغ . ولا يفهم من ذلك ان جريمة الزنا هى جريمة خصوصية وان الدعوى فى هـذه الحالة هى من حقوق المجنى عليه وحده بل انها لا زالت ماسكا للهيأة الاجتماعية لان جريمة الزنا فيها اخلال بحقوق الزوجية التى هى أساس النظام الاجتماعى ومن مصلحة الهيأة الاجتماعية معاقبة كل من يجرأ على الاخلال بهذا النظام ولكن بجانب هذه المصلحة

توجد مصلحة العائلة ومصلحة الزوج فى المحافظة على الشرف وعدم التشهير بالعرض فقدمت الهيأة الاجتماعية هذه المصلحة على مصلحتها وقررت التنازل عن حقوقها فى رفع الدعوى مراعاة لتلك المصلحة اذا أراد الزوج المحافظة عليها وبناء على ذلك لا يجوز رفع دعوى الزنا على أحد الزوجين إلا بناء على بلاغ الزوج الآخر فاذا لم يتقدم هذا البلاغ عد ذلك تنازلا من الزوج

ولكن اذا أخذت جريمة الزنا شكل جريمة أخرى كالفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء جاز للنيابة رفع الدعوى عن هذه الجريمة الاخرى بدون توقف على بلاغ الزوج

وكما يجوز للزوج التنازل قبل رفع الدعوى وعدم التبليغ عن الجريمة له أيضاً التنازل بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم النهائى وينبنى على ذلك سقوط الدعوى وعدم صدور الحكم لأنه الى هذه اللحظة تكون الجريمة لم يتأكد ثبوتها ويحتمل الحكم بالبراءة أو الادانة فمن الصواب تمكينه من منع الحكم بالادانة واتقاء هذه الوصمة

ولا يقبل البلاغ لأجل رفع الدعوى ولا التنازل بعد رفعها إلا من الزوج المجنى عليه فاذا كان هذا قد توفى لم ينتقل هذا الحق لغيره أو اذا طلق زوجته قبل التبليغ زالت صفته وسقط حقه فيه وإن كان قاصراً كان لوصيه أن يقوم مقامه كما قضت بذلك المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المختلط

ودعوى الزنا لا تتجزأ بالنسبة الى الزانى من الزوجين وشريكه فلا يجوز رفعها على الشريك إلا بنفس الشروط التى ترفع بها على أحد الزوجين

فاذا لم يبلغ الزوج عن زوجته الزانيـة لم يجز رفع الدعوى عليها ولا على شريكها واذا بلغ وجب رفع الدعوى على الاثنـين ولو كانت الشكوى قاصرة على الزوج حيث لم يبق فائدة من معافاة الشريك . واذا تنازل بعد رفع الدعوى شمل التنازل الاثنين معاً ولو كان قاصراً على الزوجة وإلا لو استمرت الدعوى بالنسبة للشريك وحكم عليه كان ذلك حكما ضمنياً على الزوجة وأما اذا تنازل عن الشريك وأرادَ محا كمةَ الزوجة لم يقبل منه هذا التنازل مطلقاً لأن الشريك يجب أن يتبع الزوجة فى كل الأحوال وعلى وجه العموم فان التنازل من أحد الزوجين عن محا كمة الزوج الآخر لا يمكن الرجوع فيـه وكما يكون صريحاً يكون أيضاً ضمنياً ويستفاد التنازل الضمنى من أعمال تدل على الصفح والصلح

ولـكن اذا طلب أحد الزوجين محا كمة زوجه جاز رفع الدعوى عليه ، وان كان متزوجاً وعفى عن زوجه

واذا صدر الحـكم النهائى فى الدعوى فللزوج أن يوقف تنفيذه بالنسبة للزوجة ولا يسرى هذا الايقاف على الشريك لأن الغرض من منح هذا الحق للزوج ليس المحافظة على الشرف حيث قد ثلم وانتهى بالحـكم النهائى بل تمـكينه من معاشرة زوجته وهذا ممكن مع بقاء الشريك فى الحبس ولم يمنح القانون مثل هـذا الحق للزوجة فليس لها أن توقف التنفيذ بالنسبة للزوج

وقد نص القانون على أنه اذا ارتكب الزوج جريمة الزنا المقررة له فى القانون ثم زنت زوجته بعد ذلك سقط حقه فى طلب محا كمتها لانه يعتبر قدوة لها فاذا اقتدت به لم يكن له وجه فى التظلم ولـكن يعود له حقه

اذا رجع الى واجباته واستقام فى سلوكه واستمرت هى مع ذلك فى غيها . وأما الزوجة فلا يسقط حقها فى طلب محاكمة زوجها اذا كانت هى قد زنت قبله لان الزوج فى هذه الحالة كان يجب أن يؤدبها ويهذبها لا أن يقتدى بها

(٥) الاحوال التى تحرك فيها الدعوى العمومية من غير النيابة العمومية: فانها تقيد حرية النيابة فى التصرف فى الدعوى وترغمها على استعمالها وهذه الاحوال هى :

(١) الرقابة القضائية على الدعوى العمومية — يدخل تحت هذا الموضوع ثلاثة مسائل : (١) من له هذه الرقابة . (٢) ما طبيعتها . (٣) كيف تستعمل

(١) من له هذه الرقابة — كانت هذه الرقابة مخولة أولا لمحكمة الاستئناف بالمادة ٦٠ من اللائحة ثم انتقلت لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف بدكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ثم بقانون تحقيق الجنايات الجديد (مادة ٤٥) — بعد ذلك ألغيت محاكم الجنايات القديمة ودائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف وحلت محلهما محاكم الجنايات الجديدة بقانون سنة ١٩٠٥ ولم ينص فيه على تخويل هذه المحاكم الرقابة التى كانت مخولة قبلها لدائرة الجنايات فذهب فريق الى أن هذه الرقابة قد سقطت الآن بزوال دائرة الجنايات القديمة وعدم تخويلها لمحاكم الجنايات الجديدة ولكن يرى الفريق الآخر ومعه محكمة النقض والابرام ان هذه الرقابة باقية لمحاكم الجنايات الجديدة لانها هى بذاتها دوائر الجنايات القديمة وتشكل مثلها من مستشارى محكمة الاستئناف وفقط

تغير اختصاصها فبعد أن كانت تحكم استئنافياً فقط فى الجنايات صارت تحكم فيها مرة واحدة من الاصل انتهائياً وفوق ذلك فان المادة ٤٥ جنايات التى كانت تخول هذا الحق لدائرة الجنايات لم تلغ بل بقيت وتعدلت فى تاريخ انشاء محاكم الجنايات بأن حذف منها عبارة «المشكلة من خمسة قضاة» وذلك لان محاكم الجنايات تشكل من ثلاثة وهذا دليل على ان الشارع صار يقصد بعبارة دائرة الجنايات محكمة الجنايات وليس فى نص قانون تشكيل محاكم الجنايات ولا فى الاعمال التحضيرية ما يفيد ان الشارع قصد حذف الرقابة القضائية على الدعوى العمومية ولو كان قصده ذلك لالغى المادة ٤٥ أيضاً مع باقى المواد التى الغاها بقانون تشكيل محاكم الجنايات والتى كانت تتعلق بمحاكم الجنايات القديمة أو بدائرة الجنايات الاستئنافية

(٢) طبيعة الرقابة — اذا تقرر ان محاكم الجنايات الحالية لها الرقابة على الدعوى العمومية فما طبيعة هذه الرقابة ؟ هل تحصر فى أن المحكمة تقيم الدعوى بنفسها أو تكلف النائب العمومى باقامتها ؟ لمعرفة ذلك نأخذ نصوص القانون بترتيبها الطبيعى . فأول ما يصادفنا المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وهى صريحة فى أن المحكمة تكلف النائب العمومى باقامة الدعوى ثم تأتى بعد ذلك المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات القديم التى كانت موجودة مع المادة ٦٠ من اللائحة وهى متعلقة ببيان من لهم حق طلب التحقيق من قاضى التحقيق الذى كان مختصاً باجراء التحقيق دون غيره وقتها فقضت على أنه يُطلب التحقيق بمعرفة النيابة أو المدعى المدنى « فضلا عما للمحكمة الاستئناف من الحق فى طلب اجراء التحقيق » ونفهم من ذلك أن المحكمة تقيم الدعوى بنفسها أمام قاضى التحقيق كالنيابة لا انها تكلف النائب العمومى

باقامتها وبذلك تناقض المادة ٦٠ من اللائحة نعم هذه المادة قد الغيت فيما بعد بقانون ٣٨ مايو سنة ١٨٩٥ الذى نقل التحقيق من قاضى التحقيق للنيابة حيث أنه ما دام لم يبق قاضى تحقيق فلا معنى لوجود المادة التى تبين من له طلب التحقيق منه ولكن الغاء هذه المادة لا يمنع التمسك بها لان الذى تغير فقط هو السلطة التى تستعمل الحق أما الحق نفسه فانه لم يتغير — ثم تأتى بعد ذلك المادة ٤٥ جنايات جديدة وهى تقضى بأنه « يجوز لدائرة الجنايات أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة ٦٠ من اللائحة » مع أن المدون بهذه المادة هو أن المحكمة تكلف النائب العمومى باقامتها وهذا تناقض ولكنه يفيد على كل حال ان الشارع عند وضع المادة ٤٥ جنايات قد أشار فيها الى المادة ٦٠ باعتبار أن الحق المقرر بها هو حق اقامة الدعوى — ثم تأتى المادة ٦٢ جنايات وهى تقضى انه اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية (أى طلبت اقامتها من النائب العمومى حسب المادة ٦٠ من اللائحة) فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها » وهنا يتساءل اذا كان حق المحكمة قاصر على مجرد طلب اقامة الدعوى من النائب العمومى فما الفائدة من أنها تعين أحد أعضائها بصفة قاضى تحقيق وهى غير واثقة أن النائب العمومى سيخضع لأمرها ويطلب من هذا القاضى اجراء التحقيق بل ان هذه المادة تكون مفهومة اذا قلنا ان المحكمة تعين القاضى طبقاً لها وتطلب منه التحقيق كما كانت تصرح بذلك المادة ٣ من القانون القديم وكما يشير اليه صدر المادة ٤٥ الذى يقول « يجوز لدائرة الجنايات أن تقيم الدعوى »

نرى من ذلك ان النصوص متضاربة وغامضة ولذلك نرجع لمعرفة

حقيقتها الى النصوص الفرنساوية لهذه المواد فنجدها أنها كلها متفقة على تعبير واحد واضح هو أن المحكمة تقيم الدعوى (évoquer l'action) وليس فيها أقل اشارة الى أنها تكاف النائب العمومى باقامتها ولذلك حكمت محكمة النقض والابرام ان الحق المخول لمحكمة الجنايات الآن هو حق اقامة الدعوى لا مجرد تكليف النائب العمومى باقامتها

(٣) كيفية اقامة الدعوى: اذا تقرر ان محكمة الجنايات تقيم الدعوى بنفسها فكيف تقيمها ؟ تقول محكمة النقض ان حق اقامة الدعوى المعبر عنه بكلمة (évocation) معناه أن المحكمة تنتزع الدعوى لنفسها وتقيمها أمام نفسها لتحكم فى موضوعها أما قول المادة ٤٥ أنها تعين أحد أعضائها بصفة قاضى تحقيق فهذا أمر اختيارى لها حيث يمكنها أن تحقق الدعوى بنفسها مباشرة باعتبارها مرفوعة أمامها وتحكم فى موضوعها أو تنتدب أحد أعضائها لاجراء هذا التحقيق وفى هذه الحال يكون القاضى المنتدب نائباً عن المحكمة فليس له حق الحفظ ولا الاحالة لان الدعوى مرفوعة أمام المحكمة وهو نائب عنها وعليه لا شىء يمنعه من الاشتراك فى الحكم فيها بعد تحقيقها

ولكن يرد على ذلك بأن المادة ٤٥ أتت فى باب قاضى التحقيق الاعتيادى الذى تبينت فيه سلطته واختصاصاته وهى أنه يحقق الدعوى ثم يقرر إما بأن لا وجه لاقامتها أو باحالتها على المحكمة المختصة وفى نهايته أتت المادة ٤٥ وهى تقضى أنه عندما تستعمل المحكمة حق الرقابة المخول لها تعين أحد أعضائها بصفة قاضى تحقيق أى لتحقيق الدعوى ثم يحفظها أو يحيلها على المحكمة بدل قاضى التحقيق الاعتيادى ثم أن المادة ٣ من

القانون القديم التى كانت خاصة ببيان من له طلب التحقيق من قاضى التحقيق الاعتيادى كانت صريحة فى أن المحكمة لها حق طلب التحقيق منه وبضم المادتين لبعضهما يتضح أن المحكمة تعين أحد أعضائها باعتباره قاضى تحقيق اعتيادى وتطلب منه التحقيق أو تقيم الدعوى أمامه لتحقيقها وهو يحققها ثم يقرر رفعها الى المحكمة من عدمه وفوق ذلك فان المادة ٢٣٧ جنايات تحرم على المحاكم الجنائية عموماً أن تحكم فى الحال على من يرتكب جناية فى جلساتها فمن باب أولى اذا وقعت خارج الجلسة وهذا دليل على عدم صحة رأى محكمة النقض بأن المحكمة تقيم الدعوى أمام نفسها مباشرة فى أية جريمة

(٢) يجوز للمدعى بالحقوق المدنيـة فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه للمحكمه المختصة بنظر الجريمة ويكلف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية أيضاً بحيث يجب على المحكمة الحكم فيها ولو لم تكن قد رفعتها النيابة (المواد ٥٢ ، ١٢٩ ، ١٥٧ جنايات) وبذلك تحال الدعوى العمومية على المحكمة بمجرد تكليف المدعى المدنى للمتهم بالحضور أمامها

ولما كان المدعى المدنى لا يحرك الدعوى العمومية الا بواسطة دعواه المدنية فيترتب على ذلك انه اذا كانت الدعوى المدنية باطلة أو غير مقبولة لأى سبب فلا يقبل منه تحريك الدعوى العمومية

ويلاحظ أن هذه الطريقه قاصرة على المخالفات والجنح وأما الجنايات فانها لا تحال على المحكمة إلا بقرار من قاضى التحقيق أو من قاضى الاحالة ولا دخل للمدعى المدنى فى رفعها

(٣) للمحاكم على وجه العموم أن تحكم فى المخالفات والجنح التى تقع فى جلساتها حال انعقادها بدون انتظار رفع الدعوى من أحد فهى إذن تحرك الدعوى وتحكم فيها مع هذا الفارق بين المحاكم الجنائية والمدنيـة فأن الأولى يجوز لها الحكم فى جميع المخالفات والجنح التى تقع فى الجلسة أما الثانية لا يكون لها سلطة الحكم إلا اذا وقعت الجريمة على المحكمة أو أحد أعضائها أو مأموريها أو كانت شهادة زور فى دعوى منظورة أمامها (المادة ٢٣٧ جنايات و٨٩ مرافعات)

أما اذا وقعت جناية فى كلتى الحالتين فلا يمكن للمحكمة أن تحرك الدعوى بنفسها بل تحرر محضراً بالجريمة وتأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك وتحيل الدعوى والاوراق على النيابة للسير فيها حسب المعتاد (٢٣٨ جنايات ، ٨٧ ، ٨٨ مرافعات) ولـكن بناء على مذهب محكمة النقض والابرام السابق ذكره فى الرقابة القضائية على الدعوى العمومية يجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى العمومية وتحكم فيها مباشرة فيمكنها أن تحكم فوراً فى جناية وقعت فى جلستها .

موانع رفع الدعوى العمومية

هذه الموانع إما وقتية وإما مؤبدة

الموانع الوقتية — هذه الموانع قد سبق الـكلام على جزء منها عنـد الـكلام على ما يقيد حرية النيابة العمومية ويمكن جمعها على وجه العموم فيما يأتى :

(١) وجوب حصول شكوى مقدماً كحالة الزنا وموظفى الجمارك والأحداث المتشردين

(٢) حالة توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى مسألة غير جنائية

(٣) حالة المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر

(٤) حالة العته

أما المانع الاول فقد سبق الكلام عليه وأما المانع الثانى فمعناه انه فى بعض الأحوال قد يتوقف توفر الجريمة على إثبات مسألة خارجة عن إختصاص المحاكم الأهلية وحينئذ يلزم انتظار فصل الجهة المختصة فى هذه المسألة كما اذا انكرت المتهمة بالزنا الزوجية أو ادعت الطلاق فان هذا الدفع من جهتها لو صح يسقط الدعوى بلا شك لأن الزنا لا عقاب عليه إلا اذا وقع من المتزوجين ويلزم إذن صدور حكم من المحكمة الشرعية فى مسألة الزواج أو الطلاق .

أما المانع الثالث فقد نصت المادة ٣ عقوبات على إن كل مصرى تابع للحكومة المحليـة ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة بمقتضى القانون المصرى وكان الفعل معاقباً عليـه بمقتضى قانون البلد التى ارتكب فيها يعاقب بمقتضى احكام القانون المصرى اذا عاد الى مصر مالم يكن قد حوكم هناك وتبرأ أو حكم عليه واستوفى عقوبته وبذلك يكون عدم عودته الى مصر مانعاً من رفع الدعوى عليه

أما المانع الرابع فقد نصت المادة ٢٤٧ جنايات على أنه اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يعاقب حتى يعود

اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم وطبعاً العاهة العقلية المقصودة هى التى تكون قد طرأت على المتهم بعد ارتكاب الجريمة فتمنع فقط من رفع الدعوى عليه مؤقتاً حتى يشفى أما اذا طرأت على المتهم وقت ارتكاب الجريمة فان الفعل إذن يصبح غير معاقب عليه بالمرة

الموانع المؤبدة — هذه الموانع على وجه العموم هى أسباب سقوط الدعوى العمومية التى سيأتى الكلام عليها وغير ذلك فقد نصت المادة ٢٦٩ عقوبات على انه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً زوجته أو اصوله أو فروعه ونصت المادة ٢٥٣ على أنه اذا تزوج الخاطف عن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما ونصت المادة ٥٩ عقوبات على أنه لا تقام الدعوى على المجرم الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات تامة

ضد من ترفع الدعوى العمومية

كل شخص يرتكب جريمة ترفع عليه الدعوى العمومية توصلا لتوقيع العقاب سواء كان فى تلك الجريمة فاعلا أصلياً أو شريكا وبطبيعة الحال لا يمكن أن يكون هذا الشخص إلا حقيقياً وأما الشخص الأدبى ويسمى أيضاً بالمعنوى أو الاعتبارى أو القانونى وهو ما فرض القانون وجوده لتمثيل مجموع مصالح مرتبطة كالشركة والحكومة فبما أنه ليس له وجود مادى لا يمكن أن يرتكب أى جريمة نعم قد تعهد إدارة تلك المصالح لشخص حقيقى وحينئذ قد تقع منه جريمة وفى هذه الحالة ترفع عليه الدعوى العمومية دون غيره فمثلا ناظر الوقف بصفته مسئولا عن ادارة اعمال الوقف

يجوز أن يحاكم جنائياً عن اهماله تنفيذ قرار مصلحة التنظيم بهدم منزل من اعيان الوقف آيل للسقوط

ولا يمكن أن ترفع الدعوى العمومية إلا على شخص المجرم ولا تتعداه لغيره فلا يجوز رفعها على ورثته من بعده ولا على أى شخص غيره مهما كانت علاقته بهذا الغير إلا اذا كانت هـذه العلاقة جنائية كالاشتراك فلا يجوز إذن رفع الدعوى على اقاربه ولا على مخدومه ولا على وصيه أو ولى أمره نعم نصت المادة ٦١ و ٦٢ عقوبات على انه يجوز للقاضي بدل الحكم على الصغير بالعقوبة أن يقرر تسليمه لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل وفى هـذه الحالة اذا وقعت من الصغير جريمة فيحكم على الملتزم بعقوبة مقررة ولـكن هنا يعتبر القانون الملتزم مسئولا عن عمل شخصى له وهو إهماله فى مراقبة الصغير الذى التزم بحسن سيره ويعاقبه على هذا الاهمال .

وقد قضت المادة ١٥١ الى ١٥٣ من القانون المدنى بالزام الانسان بتعويض الضرر الناشىء عن اهمال أو عدم انتباه من هم تحت رعايته وملزومية السيد بتعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمته فى حالة تأدية وظيفتهم ولـكن فى هـذه الاحوال المسئولية مدنية محضة وأساسها عدم استعمال الملاحظة الـكافية لمنع الضرر أو سوء اختيار الخدم ويسمى الشخص فى هذه الحالة بالمسئول عن حقوق مدنية

ولا يجوز رفع الدعوى إلا على شخص معين ومعلوم بخلاف التحقيق الابتدائى فانه قد يحصل ولو كان المتهم مجهولا ولـكن لا يشترط فى رفع

الدعوى أن يكون المتهم حاضراً بل يجوز أن يكون غائباً ويصدر عليه الحكم غيابياً وفقط يكون له حق المعارضة

سقوط الدعوى العمومية

تسقط الدعوى العمومية بالأسباب الآتية (١) الصلح فى مواد المخالفات (٢) وفاة الجانى (٣) العفو عن الجريمة (٤) مضى المدة (٥) الحكم فى الدعوى نهائياً

الصلح فى مواد المخالفات – راعى الشارع أن بعض المخالفات البسيطة يمكن الوصول فيها الى الغاية المقصودة من رفع الدعوى العمومية بشأنها بدون احتياج الى رفعها بالفعل نظراً لعدم أهميتها من جهة وتوفيراً لما يتكبده المتهم والشهود من التعب والمصاريف من جهة أخرى فقرر بسقوط الدعوى العمومية فى المخالفات فى أحوال مخصوصة اذا قام المتهم بشروط مخصوصة . فيوجد فى هذه الحالة تنازل عن الدعوى العمومية ولكن ليس من النيابة العمومية لأنها لا تملكه بل من الهيئة الاجتماعية صاحبة الحق فى الدعوى العمومية ومتى قام المتهم بالشروط القانونية تسقط الدعوى العمومية حتما شاءت النيابة العمومية أو أبت

المخالفات التى يجوز الصلح فيها : — يشترط فى المخالفات التى يجوز فيها الصلح أن لا يكون القانون قد نص على عقوبة لها غير الغرامة ولم يرتب عليها حكماً آخر كالأزالة أو الغلق الخ ولا أن تكون المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية (٢٦ جنايات).

فيمن يجوز له الصلح : يشترط فيمن يقبل منه الصلح أن لا يكون قد

سبق الحكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فيها فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة عليه (٤٦ جنايات) ويلاحظ هنا أن مدة الثلاثة الأشهر ليست بين المخالفة الاولى والثانية بل بين الحكم أو الصلح فى الاولى ووقوع الثانية

شروط الصلح : يجب على من يريد الصلح أن يدفع قبل الجلسة وقبل مضى ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات فى الدعوى مبلغ ١٥ قرشاً يأخذ به قسيمة إما لخزينة المحكمة وإما للنيابة وإما الى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص بذلك من وزير الحقانية (٤٧ جنايات)

فيما يترتب على الصلح : فى الاحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح وعلى ذلك ليس لمن أضرت به الجريمة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط الحق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض أمام المحاكم المدنية (٤٨ جنايات) لأن الدعوى المدنية لا ترفع أمام المحاكم الجنائية إلا تبعاً للدعوى العمومية وقد سقطت الأخيرة بالصلح

٢ — فى وفاة الجانى

تسقط الدعوى العمومية بوفاة الجانى فى أى حالة كانت عليها قبل صدور الحكم النهائى فيها فينتج من ذلك أن الدعوى تسقط اذا توفى المتهم قبل رفعها أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم الابتدائى أو بعد صدور الحكم الابتدائى وقبل انتهاء ميعاد الاستئناف أو فى أثناء نظر الاستئناف أو بعد الحكم فى الاستئناف وقبل انتهاء ميعاد النقض أو فى أثناء نظر النقض وأما اذا كانت الدعوى انتهت بحكم نهائى فان وفاة المحكوم عليه لا تؤثر

على نفس الدعوى التى انتهت وتمت بل فقط على العقوبة المحكوم بها والمراد تنفيذها كما سيأتى فى باب تنفيذ العقوبة

ولا يترتب على وفاة الجانى إلا سقوط الدعوى العمومية بالنسبة له دون غيره وبناء عليه فوفاة الفاعل الأصلى لا تمنع من محاكمة الشريك ولا الفاعلين الآخرين ومع كل فقد ذهب أغلب الشراح الى أنه فى جريمة الزنا فأن وفاة الزوجة يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها أيضاً تبعاً لها نظراً الى طبيعة الجريمة الخاصة

ومتى سقطت الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها أو الحكم فيها بأى عقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية ومع ذلك فانها لا تمنع المصادرة فى حالة ما اذا كان الشيء ممنوعاً فى ذاته إذ لا يمكن اباحته للورثة

٣ — العفو عن الجريمة

العفو هو تنازل الهيأة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجانى وهو إما عن الجريمة وإما عن العقوبة

فالعفو عن الجريمة يجعلها كأنها لم تكن وكأن المتهم لم يرتكبها من الوجهة الجنائية وبعبارة أخرى يمحو صبغتها الجنائية فيكون الفعل الذى وقع كأنه لم يكن معاقباً عليه ويكون إذن العفو عن الجريمة هو بمثابة الغاء قانون العقوبات فيما يختص بهذه الجريمة فيزول كل أثر يترتب عليها وقد نصت المادة ٦٨ عقوبات على أن العفو عن الجرائم يصدر من الحضرة السلطانية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء

ويجوز صدور العفو فى أى حالة كانت عليها الدعوى سواء قبل رفعها

أو أثناء نظرها أو بعد الحكم فيها ويكون له فى جميع الأحوال تأثير على الماضى من حيث محو الجريمة نفسها وعلى المستقبل من حيث محو آثارها فاذا كانت الدعوى لم ترفع فلا يجوز رفعها وان كان المتهم محبوساً وجب الافراج عنهُ وان كان قد صدر الحكم وجب عدم تنفيذه أو إيقاف التنفيذ وإن كان قد تنفذ وجب إلغاء التنفيذ وإرجاع الحالة الى أصلها اذا أمكن ذلك كما اذا كان محكوماً عليه بغرامة ونفذت فيجب ردها الى المتهم

والعفو لا يشمل إلا الدعوى العمومية ولا يمكن أن يكون له تأثير على الدعوى المدنية لأن الهيأة الاجتماعية حقها قاصر على الدعوى العمومية ولا علاقة لها بالدعوى المدنية والتنازل عن الحق لا يقبل إلا من صاحب الحق نفسه فلا صفة للهيأة الاجتماعية فى التنازل عن الدعوى المدنية كما لا صفة للمدعى المدنى فى العفو عن الدعوى الجنائية ويكون إذن للمدعى المدني أن يرفع دعواه المدنية بعد صدور العفو عن الجريمة وفقط لا يجوز له فى هذه الحالة رفعها إلا أمام المحاكم المدنية

وسقوط الدعوى العمومية بالعفو عن الجريمة من النظام العام بمعنى أنه يجب على المحكمة عدم نظر الدعوى بعد ذلك حتى ولو قبل المتهم نظرها لانه ليس له أن يكره الهيأة الاجتماعية على استعمال حق من حقوقها رأت من مصلحتها عدم استعماله .

٤ — مضى المدة أو التقادم

تسقط الدعوى العمومية اذا مضت مدة معينة بدون اتخاذ اجراءات فيها .

مشروعية التقادم : — السبب فى سقوط الدعوى بمضى المدة هو

(١) ان حق العقاب مبنى على أمرين : — العدالة والمصلحة العامة وأذا كانت العدالة المطلقة تأبى سقوط حق الهيأة الاجتماعية فى رفع الدعوى على الجانى بمجرد مرور الزمن فان المصلحة العامة تدعو اليه لأنه كلما مر الزمن تنوسيت الجريمة وتلاشت بنسيانها الحاجة الى العبرة والموعظة فيسقط بذلك أحد ركنى حق العقاب

(٢) ان مرور الزمن يجعل اثبات الجريمة أو نفيها متعذراً إما لموت الشهود أو لنسيانهم الواقعة أو لضياع معالم الجريمة

(٣) ان المتهم يبقى طول المدة مضطرباً خوف ظهور الجريمة ومهدداً برفع الدعوى عليه وهذا نوع من العقاب مناسب لحالة الجريمة فى نهاية هذه المدة

سقوط الدعوى وسقوط العقوبة : الدعوى العمومية تسقط اذا أهملت مدة معينة قبل رفعها أو أثناء نظرها قبل أن يصدر فيها الحكم النهائى سواء صدر نهائياً من الاصل أو صار نهائياً لفوات مواعيد الطعن فيه فاذا صدر هذا الحكم تكون الدعوى قد انتهت فلا معنى لسقوطها بل بمجرد صدور الحكم النهائى يجب تنفيذ العقوبة فاذا أهمل تنفيذها تسقط أيضاً بالمدة المحددة لها واذاً فالفاصل بين سقوط الدعوى وسقوط العقوبة هو الحكم النهائى فما دامت الدعوى لم يصدر فيها الحكم النهائى فانها تسقط بمضى المدة ولو كان صدر فيها حكم قابل للطعن أو كانت منظورة أمام محكمة الطعن ولكن بطريق الاستثناء قرر القانون ان الاحكام الغيابية فى الجنايات تعتبر فى حكم

الاحكام النهائية من حيث مضى المدة فتمنع سقوط الدعوى وتسمح بسقوط العقوبة كما سيأتى فى باب محاكمة المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات

أحكام التقادم من النظام العام : — يجب على المحكمة أن تحكم ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى العمومية بعد مضى المدة وتحكم بذلك من تلقاء نفسها حتى ولو قبل المتهم المحاكمة لأن سقوط الدعوى مشروع لصالح الهيأة الاجتماعية نفسها التى لم يعد لها حاجة للعقاب بعد مضى المدة وليس مشروعاً لفائدة المتهم وليس للنيابة العمومية أن تنفى قرينة نسيان الواقعة بعد مرور الزمن وتثبت أن الرأى العام لا زال ذاكراً الحادثة ومهتما بها لتتوصل بذلك الى جواز رفع الدعوى بعد مضى المدة وأخيراً فان الدفع بسقوط الدعوى بعد مضى المدة يجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام الاستئناف .

المدة المقررة لسقوط الدعوى : — لما كان التقادم مبنياً على قرينة نسيان الواقعة راعى القانون فى تحديد المدة التى تسقط بها الدعوى أهمية الواقعة نفسها فجعل المدة فى الجنايات أطول منها فى الجنح وفى الجنح أطول منها فى المخالفات فقرر سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى الجنايات بمضى عشر سنين وفى الجنح بمضى ثلاث سنين وفى المخالفات بمضى ستة أشهر (٢٧٩ جنايات) وفى المخالفات التى من اختصاص محاكم الاخطاط بمضى شهر واحد .

مبدأ سريان المدة : — يبتدىء سريان المدة من يوم ارتكاب الجريمة ولكن لا يدخل هذا اليوم ضمن المدة بل تحسب من أول اليوم التالى لارتكابها واذا كانت الجريمة وقتية فالامر ظاهر ولكن قد تكون

مستمرة وهى التى تتكون من عمل واحد يستمر زمناً طويلا فلا تبتدىء المدة إلا من وقت انتهاء الاستمرار لجريمة حبس الاشخاص بدون حق أو الهرب من المراقبة أو إخفاء الاشياء المسروقة فلا تبتدىء المدة إلا من تاريخ أخلاء سبيل المحبوس أو ضبط الهارب أو انقطاع حيازة الشىء المسروق . أما الجرائم المقيدة بالعادة وهى التى تتركب من جملة أعمال متماثلة لا يعاقب القانون على كل منها على انفراد بل يعاقب على مجموعها فلا تبتدىء المدة إلا من تاريخ ارتكاب العمل الاخير الذى بانضمامه الى ما قبله تتكون العادة وتتم الجريمة كجريمة تحريض الشبان على الفسق (٢٣٣ عقوبات) وجريمة الزنا الواقع من الزوج (٢٣٠ عقوبات) وجريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش (٢٩٤ عقوبات مكررة)

فى انقطاع المدة : — لما كان سقوط الدعوى مبنياً على نسيانها بسبب مضى المدة بدون اتخاذ اجراءات فيها كان من الطبيعى أن اتخاذ هذه الاجراءات يقطع المدة ويمنع سقوط الدعوى لانه يمنع نسيان الجريمة ويعيد ذكراها الى الاذهان ولذلك نصت المادة ٢٨٠ جنايات على أن اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ويبنى على ذلك الغاء المدة السابقة ووجوب سريانها من جديد وايضا نصت المادة ٢٧٩ جنايات على أن المدة يبتدىء سريانها من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم آخر عمل متعلق بالتحقيق وليس فقط التحقيق الابتدائى هو الذى يقطع المدة بل يقطعها أيضاً التحقيق النهائى فى الجلسة أمام نفس المحكمة كذلك يقطع المدة اجراءات تحريك الدعوى واستعمالها على وجه العموم

ويشترط فى الاجراءات القاطعة للمدة أن تكون صحيحة وصادرة من جهة مختصة فاعلان رفع الدعوى لا يقطع المدة اذا حكم ببطلانه والتحقيقات يجب أن تكون قضائية أى صادرة من سلطة مختصة بالتحقيق فى المواد الجنائية وعليه فالتحقيق الذى تجريه المحكمة الشرعية مع مأذون اختلس رسوم عقد زواج لا يقطع المدة المسقطة للدعوى العمومية بخصوص الاختلاس لانه يعتبر تحقيقاً ادارياً محضاً لعدم اختصاص المحاكم الشرعية بالمسائل الجنائية . وكذلك التحقيق الذى تجريه إحدى المصالح مع أحد موظفيها فانه لا يؤثر على سريان المدة بالنسبة للدعوى العمومية وكذلك فان مأمورى الضبطية القضائية ليس لهم سلطة التحقيق إلا فى أحوال التلبس والانتداب وفى غير ذلك لا تعتبر محاضرهم إلا مجرد جمع استدلالات كما سيأتى ولا تكون قاطعة للمدة

فيما يترتب على انقطاع المدة : — يترتب على انقطاع المدة الغاء ما يكون قد مضى منها وعدم احتسابه بحيث يجب سريانها كلها من جديد وفعلا فإن المادة ٢٧٩ جنايات نصت على أن المدة تبتدىء من يوم ارتكاب الجناية أو من آخر عمل متعلق بالتحقيق أى إن المدة السابقة على هذا التاريخ لا تحتسب

بالنسبة لمن تنقطع المدة : — نصت المادة ٢٨٠ جنايات على ان اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة وإذاً فيكفى أن تكون النيابة العمومية قد اتخذت إجراءات بقصد إثبات الجناية أو اكتشاف فاعلها لتقطع المدة بالنسبة لكل من له علاقة بهذه الجناية

في ايقاف المدة : الغرض من ايقاف المدة عدم سريانها من الأصل أو توقيف سريانها بعد أن مضى جزء منها ففي الانقطاع المدة السابقة تلغى ولا تحسب بحيث يجب سريانها من جديد بخلاف الايقاف فان المدة السابقة تبقى فيه محفوظة وما دام أن سبب الايقاف موجود فلا تسرى وبعد زواله تستمر في السريان الى أن تكمل ولم ينص القانون على ايقاف المدة في المواد الجنائية لذلك ذهب كثير من الشراح الى القول بأنه لا يوجد ايقاف للمدة في الدعوى العمومية ويعللون ذلك بأن سقوط الدعوى بمضى المدة مبنى على افتراض نسيان الواقعة الناشىء من عدم رفع الدعوى وهذا النسيان يحصل مهما كان السبب في عدم رفعها سواء كان سبباً فعليا كحدوث ثورة أو سببا قانونيا كجنون المتهم بعد ارتكابه الجريمة ولكن جرى باقي الشراح والمحاكم على وجوب الايقاف متى منع مانع من رفع الدعوى خصوصا اذا كان المانع قانونيا لأنه يكون من التناقض أن يمنع القانون رفع الدعوى ثم يتخذ هذا المنع سببا لسقوطها . فاذا أمرت المحكمة الجنائية بايقاف الفصل في الدعوى العمومية في حالة الزنا الى أن تفصل المحكمة الشرعية في دعوى الطلاق التي تدعيه الزوجة فالميعاد المقرر لسقوط الدعوى العمومية يبقى موقوفا الى أن يصدر حكم هذه المحكمة .

فيما يترتب على مضى المدة : يترتب على مضى المدة محو كل صبغة جنائية للجريمة ويبقى الفعل كأنه غير معاقب عليه فتأثيره إذن كتأثير العفو عن الجريمة ويجب على المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم اذا رفعت لها الدعوى بعد سقوطها (١٧٢ جنايات) لأن الفعل يصبح غير معاقب عليه بعد مضى المدة

فى الدعوى المدنية

سببها : الدعوى المدنيـة هى التى يرفعها من ناله ضرر من ارتكاب الجريمة بطلب تعويض هـذا الضرر فاذا نشأ الضرر عن فعل غير جنائى تكون الدعوى دعوى تعويض عادية والفرق بين الاثنتين أن الأولى يجوز رفعها إما أمام المحاكم المدنية مستقلة وإما أمام المحاكم الجنائيـة مع الدعوى العمومية بينما الثانية لا يجوز رفعها إلا أمام المحاكم المدنية

ويجب فى الضرر لاجل أن يترتب عليه حق رفع الدعوى المدنية أن يكون شخصيا للمدعى ومحققا إذ لا صفة له فى أن يطالب بتعويض ضرر لحق غيره ما لم يكن نائبا عن ذلك الغير ولا أن يطالب تعويضا عن ضرر لم يقع ولم يتحقق لان الدعوى هى المطالبة بالحق فيجب أن يولد الحق قبل إمكان رفع الدعوى

ويجوز أن يكون الضرر ماديا أو أدبيـا حيث لم يميز القانون ويرى البعض أن الضرر الادبى يجب أن يكون لاحقا بمصلحة حقيقية كالشرف والاعتبار بحيث يؤثر على مركز الشخص فى الهيئة الاجتماعيـة أما مجرد ايلام الاحساس والعواطف كقتل القريب اذا لم ينشأ عنـه ضرر مالى كما إذ لم يكن عائلا لغيره فلا يعطى حقا فى التعويض لانه لا يضر بالشرف ولا يؤثر على مركز الورثة فى المجتمع وانما فقط يؤلم احساسهم وعواطفهم وتوقيع العقاب كاف لتخفيف آلامهم ولكن على كل حال يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة نفسها فان نشأ عن فعل آخر غير معاقب عليـه مهما كانت علاقته بالجريمة فان المطالبة إذن تكون بدعوى تعويض عادية لا بالدعوى المدنية

مثلا مدين ضرب دائنه لمطالبته بشكل غير لائق فيجوز للدائن أن يطالب بالدعوى المدنيـة بالتعويض الناشىء عن الضرب فقط ولـكن لا يجوز أن يضم له المطالبة بنفس الدين أمام المحكمة الجنائية لأن الدين لم يكن ناشئاً عن الجريمة

موضوع الدعوى المدنية : ينحصر موضوع الدعوى المدنية فى أحد ثلاثة أمور : (١) الرد (٢) التعويض (٣) المصاريف

(١) الرد — هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة كحصول الشخص على أمواله المسروقة بعينها أو إعادة وضع يده على عقاره المنزوع منه بالقوة أو إزالة الاشـياء المخالفة كهدم البناء أو قلع الاشجار أو ردم الحفر أو الحـكم بتزوير ورقة مصطنعة ولـكن للرد معنى آخر خاص هو عادة الشيء الى مالـكه أو حائزه بعد أن أخذ منه بطريقة جنائية

(٢) التعويض — هو الحصول على مبلغ من النقود من الجانى نظير الخسارة الناشئة عن الجريمة أو الحرمان من المـكسب بسبب وقوعها وقد يحكم بالتعويض علاوة على الرد اذا نشأ عن أخذ الشيء بغير حق ضرر لصاحبه كما اذا اغتصب شخص منزل آخر بالقوة فلصاحبه طلب رده وتعويض مقابل أجرته مدة الاغتصاب

(٣) المصاريف — هى ما يلزم به من يخسر الدعوى نظير تسببه فى رفعها فان خزينة كل محكمة تستحق رسوماً معينة عن كل دعوى نظير الفصل فيها وهذه الرسوم يدفعها مقدماً المدعى ويرجع بها على المدعى عليه اذا حكم له بطلباته كما تضيع عليه اذا خسر دعواه فاذا لم يحكم له إلا ببعض طلبـاته فلا حق له فى أن يرجع على خصمه الا بنسبة ما حكم له به

ويقضى القانون الفرنساوى بأنه يجب على القاضى أن يحكم بالرد من تلقاء نفسه كلما حكم بالعقاب وكان الشيء تحت يد القضاء وصاحبه معلوم خلافاً للتعويض فلا يحكم به إلا بناء على طلب صاحبه ولكن هـذا النص لا نظير له فى القانون المصرى إلا بالنسبة لأحوال مخصوصة لمصالح الحكومة فنصت المادة ٩٧ عقوبات على الحكم على المختلس بالعقوبة « فضلا عن رد ما اختلسه » وكذلك فى بعض اللوائح كلائحة التنظيم يحكم القاضى بالغرامة وباعادة الحالة لأصلها أو بدفع رسوم الرخصة ولكن هذه أحوال استثنائية والقاعدة العامة أنه لا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع لها تحكم فى دعوى مرفوعة بشيء لم يطلبه الخصم .

من له رفع الدعوى المدنية

المضرور من الجريمة : لا تقبل الدعوى المدنيـة إلا ممن ناله ضرر من ارتـكاب الجريمة سواء وقعت عليه مباشرة أو وقعت على غيره وتعدى ضررها اليه كما اذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر فى محل عمومى فأصابت الرصاصة مرآة فى الحائط فكسرتها فيكون لصاحب المحل أن يرفع الدعوى المدنية فى هـذه الحالة بطلب ثمن المرآه ومصاريفها ولو أن الجريمة لم تكن موجهة اليه شخصيا

الدعوى المدنية من الورثة :— لاجل معرفة حقوق الورثة فى الدعوى المدنية يجب التمييز بين نوعين من الجرائم وهما جرائم القتل على وجه العموم وباقى الجرائم ففى جرائم القتل فان المقتول بطبيعة الحال لم يكتسب حق التعويض عن نفس القتل لا قبله لانه لم يكن قد وقع ولا بعده لان الميت

لا يكتسب حقوقاً فليس إذن للورثة أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم ورثة تلقوا الحق عن مورثهم بطريق الميراث ولكن يكون لهم الحق فى أن يرفعوا بصفتهم الشخصية دعوى على الجانى بطلب تعويض الضرر الذى نالهم شخصياً من قتل مورثهم اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه قد تعدى ضررها اليهم ولا يقتصر هذا الحق على الورثة فقط بل على كل من لحقه هذا الضرر حتى ولو لم يكن قريباً للمتوفى فمثلا اذا كان المورث لا يرتزق إلا من عمله وقائماً بالصرف على أولاده من كسبه فبطبيعة الحال وفاته تضر بهم لأنها تحرمهم من مساعدته خصوصاً اذا لم يترك تركة فهم اذاً لا يرفعون الدعوى بصفتهم ورثة بل لأنهم قد أضرت بهم الجريمة . كذلك اذا كان المدين لا يكتسب إلا من عمله وقتل فان القتل يضر الدائن لأنه يحرمه من سداد دينه

وقد نصت المادة ٥٦ جنايات على أنه يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة بالدية بحسب الاحكام المقررة فى الشريعة الاسلامية إنما لا تتبع هذه الاحكام إلا فى حق الاشخاص السارية عليهم ومعلوم أن الدية هى بدل النفس وتستحق لمجرد القتل بصرف النظر عن الضرر المادى المترتب عليه وبمقارنة هذه المادة بالمادة ٥٤ جنايات يظهر أن التعويض الناشئ عن الضرر هو خلاف الدية الناشئة عن مجرد القتل وتجوز المطالبة بهما معاً بدعويين مختلفتين : الدعوى المدنية أمام المحاكم الأهلية ودعوى الدية أمام المحاكم الشرعية

وأما فى باقى الجرائم فان الدعوى المدنيـة تكون حقاً من حقوق

(٦)

المدعى المدنى بمجرد وقوع الجريمة ويكون مبلغ التعويض كدين له على الجانى فاذا توفى قبل رفع الدعوى به حلت محله ورثته فى رفعها لأنهم يحلون محله فى كل تركته ومن ضمنها هذا الحق ومع ذلك ففى الجرائم التى تتوقف المحاكمة عليها على ارادة المجنى عليه فان رفع الدعوى المدنية بشأنها يعتبر خاضعاً لتقديره الشخصى فاذا توفى قبل رفعها يعتبر أنه تنازل عنها ولم تبق صفة لورثته فى رفعها وأما اذا كان قد رفعها بالفعل ثم مات قبل صدور الحكم النهائى فانهم يحلون محله فيها ويصدر لهم الحكم بصفتهم ورثة بالحق الذى كان لمورثهم ولا يوجد فى القانون المصرى من هذا النوع إلا جريمة الزنا (٢٣٥ و٢٣٩ عقوبات) أما فى القانون الفرنساوى فيوجد أيضاً القذف والسب

دائنو المدعى المدنى :— بمقتضى المادة ١٤١ مدنى يكون للدائن بما له من الحق فى استيفاء دينه من عموم اموال مدينه أن يستعمل الدعاوى المملوكة لهذا الاخير ليستوفى حقه مما يحكم به إلا اذا كانت الدعوى خاصة بشخص المدين وتعتبر الدعوى خاصة بشخص المدين اذا كان الضرر لم يلحقه إلا فى شرفه أو سمعته وبناء على ذلك يجوز لدائنى المدعى المدنى أن يقوموا مقامه فى رفع الدعوى المدنية كما يجوز لنفس المدعى المدنى أن يقوم مقام الجانى فى رفع ما له من الدعاوى

وكذلك يجوز لمن يحول اليهم المدعى المدنى حقوقه أن يرفعوا الدعوى بناء على هذه الحوالة اذا توفرت شروطها (٣٤٩ مدنى)

ضد من ترفع الدعوى المدنية

المتهم والمسؤول عن الحقوق : ترفع الدعوى المدنية ضد مرتكب الجريمة التي أضرت بالمدعي المدني وكذلك ضد المسئول عن حقوق مدنية بمقتضى المواد ١٥١ — ١٥٣ مدني ومبنى هذه المسئولية إن هؤلاء الاشخاص يعتبرون مقصرين في عدم استعمال الملاحظة الكافية لمنع وقوع الجريمة وكما يجوز رفع الدعوى على هؤلاء يجوز رفعها على ورثتهم من بعدهم وإنما لا تلزم الورثة بدفع التعويض إلا من مال مورثهم فاذا لم يترك لهم مالا فلا يلزمون بدفع شيء من أموالهم الشخصية

فيما اذا كان المتهم قاصراً : قد حكمت محكمة النقض والابرام بأنه وإن كانت القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية على القاصر إلا في شخص وصيه إلا أنه في حالة رفع الدعوى المدنيــة أمام المحاكم الجنائية ليس من الضروري إدخال الوصي اذا كان المتهم قاصراً لأن الدعوى المدنية في هذه الحالة تنظر تبعاً للدعوى العمومية وهي ترفع على القاصر شخصياً فاذا كان المتهم كفأ للدفاع عن نفسه في الثانية فهو كفؤ كذلك في الأولى

ويرى آخرون أنه لا يمكن رفع الدعوى المدنية على عدم الاهلية إلا في شخص وصيه أو القيم عليه طبقاً للقاعدة المدنية التي لم يرد لها استثناء في قانون تحقيق الجنايات

الى أي محكمة ترفع الدعوى المدنية

شروط رفع الدعوى المدنية الى المحكمة الجنائية : ترفع الدعوى المدنية إما أمام المحاكم المدنية المختصة أصلا بنظر كافة الدعاوى المدنية وإما أمام المحاكم

الجنائية تبعاً للدعوى العمومية ويجب إذن لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر ناشئاً عن جريمة وأن تكون الدعوى العمومية عن هذه الجريمة مرفوعة فعلا إما من نفس المدعى المدنى مباشرة وإما من النيابة العمومية فاذا لم يمكن رفع الدعوى العمومية لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لأنها لا تنظر أمامها إلا تبعاً للدعوى العمومية لذلك نصت المادة ٤٨ جنايات على أنه بعد انقضاء الدعوى العمومية بالصلح فى المخالفات لا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه المدنية إلا أمام المحاكم المدنية ونصت المادة ٢٨٢ جنايات على أنه اذا سقطت الدعوى العمومية بمضى المدة فلا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .

ولكن مع ذلك نصت المادة ١٧٤ و١٧٢ جنايات على أنه اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض أى التى يطلبها المدعى المدنى من المتهم أو المتهم من المدعى المدنى . ففى حالة ما اذا كانت الواقعة غير ثابتة لا يمكن للمدعى المدنى أن يطلب تعويضا ولكن يمكن للمتهم أن يطالبه بالتعويض عن رفع الدعوى بدون وجه حق . أما اذا كانت الواقعة ثابتة ولكنها لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فيها بمضى المدة فان ذلك لا يمنع أن تكون ضارة ويكون للمدعى المدنى أن يطالب المتهم بالتعويض والمادة تجيز الحكم بهذا التعويض مع الحكم بالبراءة فى الحالتين رغم أن الضرر هنا يكون ناشئاً عن فعل لا يعد جريمة لأنه لا عقاب عليه من الاصل أو سقطت عقوبته بمضى المدة وكان يجب على المحكمة الجنائية فى هذه الحالة طبقا

للقواعد العامة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتترك الفصل فيها للمحاكم المدنية ولكن أراد القانون هنا أن لا تضيع الاجراءات التي اتخذت فأجاز للمحكمة الحكم أيضاً في الدعوى المدنية المطروحة أمامها بدل الحكم بعدم الاختصاص واضطرار المدعى المدني لرفع دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية بمصاريف جديدة وهذا بلا شك حكم استثنائي ولذلك أجازه القانون ولم يوجبه ومن المسلم به أن المحكمة لا تستعمل هذا الحق اذا رأت أن النزاع مدني محض ولم يكن في الفعل شبهة الجريمة وقد تعمد المدعى المدني الباسه ثوب الجريمة بقصد تغيير الاختصاص أو اذا رأت أن الدعوى غير صالحة للحكم لأنها تحتاج الى اجراءات أخرى يترتب عليها ارجاء الحكم بالبراءة ففي كل من هاتين الحالتين تحكم بالبراءة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ·

أما في الجنايات فان المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد أوجبت عليها الحكم بالتعويض حتى مع الحكم بالبراءة وذلك لأن الجنايات لا تحال على المحكمة إلا بقرار من قاضي الاحالة بعد استيفاء تحقيقها والتأكد من أن الفعل فيه على الأقل شبهة الجناية

وقد حكمت المحاكم بأن المادة ٢٨٢ جاءت بعد ذلك واستثنت حالة سقوط الدعوى بمضي المدة وقررت أنه في هذه الحالة لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ولذلك يكون المقصود بالتعويضات التي يجوز الحكم بها في هذه الحالة طبقاً للمادة ١٣٢ هي التعويضات التي يطلبها المتهم من المدعى المدني نظير رفع الدعوى بدون وجه حق لا التي يطلبها المدعى المدني من المتهم نظير التهمة ولكن هذا الرأي قابل للاعتراض

بأن الواقع أن المادة ٢٨٢ ليس فيها استثناء بل هى مطابقة للقاعدة العامة التى لا تجيز رفع الدعوى المدنيـة أمام المحاكم الجنائية إلا اذا كان الضرر ناشئاً عن جريمة ولـكن المادة ١٧٢ هى التى جاءت على سبيل الاستثناء وقررت أنه اذا اتضح أن الفعل لم يكن جريمة سواء لأنه لم يكن معاقباً عليه من الاصل أو لأن عقوبته زالت بمضى المدة فيحكم القاضى بالبراءة ويجوز له أن يحكم أيضاً خلافاً للقاعدة بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ولم تميز بين التعويض الذى يطلبه المتهم من المدعى المدنى أو الذى يطلبه المدعى من المتهم

انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية معها : الى هنا تكلمنا عن حالة ما اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون من الاصل أو سقطت الدعوى به قبل رفعها ولـكن لنفرض هنا أن الدعوى العمومية رفعت عن فعل يعاقب عليه القانون وكانت صحيحة ومقبولة ورفعت معها الدعوى المدنية ثم سقطت الدعوى العمومية بعد ذلك بسبب طارئ فهل يمكن للمحكمة الجنائية أن تستمر فى نظر الدعوى المدنية وتحكم فيها ؟ لم يتكلم القانون إلا عن حالة انتهاء الدعوى العمومية بالحـكم فيها حيث قرر أنه اذا حكمت محكمة المخالفات أو الجنح فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً جاز للمدعى المدنى أن يطعن فى الحـكم بطريق الاستئناف أو بطريق النقض والابرام فيما يختص بحقوقه المدنيه دون غيرها وحينئذ تنظر الدعوى المدنية أمام المحـكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض والابرام بدون الدعوى العمومية التى تكون انتهت بصيرورة الحـكم الصادر فيها نهائياً لعدم الطعن فيه .

ولكن ما الحكم اذا سقطت الدعوى العمومية بسبب آخر كمضى المدة أو العفو ؟ اختلفت الآراء فيرى البعض استمرار نظر الدعوى المدنية والحكم فيها قياساً على الحالة الأولى ولأن التلازم بين الدعويين لا يشترط إلا وقت رفع الدعوى فوجود الدعوى العمومية هو شرط أساسى لقبول الدعوى المدنية ولكن استمرار الأولى ليس شرطا لاستمرار الثانية .

ويرى آخرون أنه لما كانت الدعوى المدنية لا تنظر أمام المحاكم الجنائية إلا تبعاً للدعوى العمومية فيترتب على سقوط الثانية عدم جواز استمرار الأولى وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام الاستئناف أو النقض والابرام فتتخلى عنها المحكمة الجنائية ولا يبقى إلا رفعها من جديد للمحكمة المدنية ويرى غيرهم أنه اذا سقطت الدعوى العمومية قبل الحكم الابتدائى فيترتب على سقوطها عدم امكان الاستمرار فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية أما اذا لم تسقط إلا بعد الحكم الابتدائى فان سقوطها لا يحرم الخصوم من الطعن فى الحكم فيما يختص بحقوقهم المدنية ويمكن للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تفصل فى الدعوى المدنية بمفردها (مادة ١٧٦ و٢٢٩ جنايات)

كيف ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية : يجب التمييز بين حالتين

(١) أن تكون النيابة العمومية قد رفعت الدعوى العمومية وفى هذه الحالة يحضر المدعى فى الجلسة ويطلب من المحكمة شفهياً قبوله بهذه الصفة والحكم له بالتعويض الذى يقدره ثم يدفع الرسوم التى تقررها المحكمة ويسير فى الدعوى وقد نصت المادة ٥٤ جنايات على جواز تقديم الدعوى المدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وحكمت المحاكم بأن المرافعة تتم بمجرد صدور الحكم الابتدائى فى الجنح والمخالفات وتقرير اقفال باب المرافعة قبل المداولة فى الجنايات فلا يجوز إذن رفع الدعوى المدنية لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى العمومية أمامها لأن ذلك فيه حرمان المتهم من إحدى درجتى القضاء فى الدعوى المدنية ولا يبقى أمام المدعى المدنى إلا الطريق المدنى

(٢) أن لا تكون النيابة العمومية قد رفعت الدعوى العمومية وفى هذه الحالة يجوز للمدعى فى مواد الجنح والمخالفات أن يحرك الدعوى العمومية برفعه دعواه المدنية الى المحكمة المختصة بنظر الجريمة مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام (٥٢ جنايات) وأما فى الجنايات فليس له حق تحريك الدعوى العمومية ولا يكون له الا انتظار رفعها من النيابة العمومية فان رفعتها دخل فيها وطالب بحقوقه المدنية كما تقدم وإلا التجأ الى المحاكم المدنية

تنازل المدعى المدنى : — الدعوى المدنية ملك خاص للمدعى المدنى وله أن يرفعها أو يتنازل عنها مؤبداً أو مؤقتاً فالتنازل المؤبد يكون عن نفس الحق فى التعويض والتنازل المؤقت يكون عن مجرد الدعوى مع بقاء نفس الحق فهو عبارة عن تأجيل المطالبة فقط ويرى من ذلك

(أولا) أن التنازل من المدعى المدنى يعتبر قاصراً على الدعوى فقط إلا اذا صرح بأنه عن نفس الحق

(ثانياً) أن التنازل يكون قاصراً على الدعوى المدنية ولا تأثير له على الدعوى العمومية حتى فى حالة ما اذا كانت الدعوى العمومية لم تتحرك إلا

من المدعى المدنى فتسقط الدعوى المدنية بالتنازل وتبقى الدعوى العمومية أمام المحكمة ويجب عليها الفصل فيها

العود الى رفع الدعوى المدنية : — الدعوى المدنية إما أن تكون قد رفعت أولا الى المحكمة الجنائية أو الى المحكمة المدنية فاذا كانت قد رفعت أولا الى المحكمة الجنائية وتركها المدعى المدنى فلا شئ يمنعه من رفعها ثانياً أمام نفس المحكمة الجنائية مادامت الدعوى الجنائية لم يتم الفصل فيها وإلا فلا يبقى أمامه إلا المحاكم المدنية أما اذا كانت قد رفعت أولا الى المحاكم المدنية وتركت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يعود الى رفعها الى المحاكم الجنائية لامباشرة ولا أثناء نظر الدعوى العمومية (٣٩جنايات) فلا يجوز له رفعها إلا أمام المحاكم المدنية ثانياً وتكون القاعدة اذن أن انتقال الدعوى المدنية من المحاكم الجنائية الى المحاكم المدنية جائز بخلاف العكس فان مجرد رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية يسقط الحق فى رفعها بعد الى المحاكم الجنائية

سقوط الدعوى المدنية

(١) **الصلح والتنازل** :— الدعوى المدنية ملك خاص للمدعى المدنى فيجوز له أن يتنازل عنها فى جميع الأحوال سواء بمقابل أو بدون مقابل

(٢) **وفاة الجانى** : — تسقط بها الدعوى العمومية ولكن لا تأثير لها على الدعوى المدنية فيجوز رفعها على ورثته ولكنهم لا يطالبون بشىء إلا من تركته فاذا لم يترك تركة فلا شىء عليهم

(٣) **مضى المدة** : — تسقط الدعوى المدنية أيضاً بمضى المدة ولكن

بخمس عشرة سنة وعليه فيجوز أن تبقى الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة كما يستفاد ذلك من المادة ٢٨٢ جنايات

الضبطية القضائية

وظيفتها : — الضبطية القضائية هى السلطة التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى (مادة ٣ و ١٠ جنايات) فالنيابة العمومية لا يمكنها اجراء الاتهام أو اجراء التحقيق إلا اذا علمت بوقوع الجريمة وظروفها وهـذا العلم يجوز أن يصل اليها من أى طريق ومن أى شخص سواء كان موظفاً أو غير موظف (٦و٧ جنايات) ولكن الارتكان على تبليغ الجريمة ممن عاينها أو من نفس المجنى عليه ليس فيه الضمان الكافى لحصول هذا التبليغ بالفعل فان الافراد قد لا يهتمون بالتبليغ أو يهملونه تبعاً لمصالحهم الشخصية لذلك أوجد القانون الضبطية القضائية وجعل من وظيفتها استكشاف الجرائم وجمع الاستدلالات فيها وتبليغها للنيابة لاجراء الاتهام أو التحقيق بناء عليها فوظيفتها اذن ليست نفس التحقيق بل جمع الاستدلالات الموصلة اليه أو المسهلة له

مأمورو الضبطية القضائية : — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم أعضاء النيابة العمومية ومعاونوها — وكلاء المديريات والمحافظات — حكمدار و البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم — رؤساء أقلام الضبط — مأمورو المراكز والأقسام — معاونو المديريات والمحافظات — معاونو البوليس والملاحظون — رؤساء نقط البوليس — نظار ووكلاء محطات السكة الحديد المصرية — العمد والمشايخ الذين يقومون

بالاعمال فى حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالاعمال — مشايخ الخفراء — صولات البوليس — جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها (مادة ٤ جنايات) أنظر هامش هذه المادة فى القانون ثم الملحق فى ذيله ص ٨٢

الضبطية الادارية : — الضبطية الادارية هى التى من وظيفتها منع وقوع الجرائم ولا يوجد فى القانون طرق مخصوصة للوصول الى هذه الغاية بل أن تحقيقها متروك الى السلطة الادارية ولذلك سميت بالضبطية الادارية. فمثلا الخفير يجتهد أثناء مروره على المنازل ليلا فى منع وقوع السرقات فهو إذن يؤدى وظيفة الضبطية الادارية والداورية الليلية فى تفتيشها على نظام الخفر ومراقبتها تيقظهم وسهرهم تشتغل لمنع وقوع الجرائم وهكذا

ولكن اذا وقعت جريمة بالفعل رغم هذه الاحتياطات نشأت وظيفة اخرى وهى ضبط الجانى والاستدلال على جنايته وهذه الوظيفة من خصائص الضبطية القضائية وسميت كذلك لأن أعمالها إذن تتعلق بقضية معينة ويجب أن تكون اجراءاتها مطابقة لنصوص القانون

ومأمورو الضبطية الادارية هم نفس مأمورى الضبطية القضائية وكل الموظفين الآخرين الذين يعاونونهم فى منع الجرائم كعساكر البوليس والخفراء

واجبات مأمورى الضبطية القضائية : — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فوراً للنيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك (٩ جنايات) ولكن قد جرى العمل بتبليغ

الجنايات و الجنح المهمة فقط وأما فى الجنح الاخرى والمخالفات فيكتفى بارسال المحضر بعد تحريره والغرض من ابلاغ التبليغات للنيابة هو تمكينها من الحضور لمباشرة التحقيق بنفسها

وبعد قبول البلاغ يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا محضراً يرسل للنيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت (١٠ جنايات)

التحقيق بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية : — ولو أن مأمورى الضبطية القضائية ليس من وظيفتهم التحقيق بل فقط جمع الاستدلالات الموصلة أو المسهلة له (مادة ٣ و١٠ جنايات) إلا أنه توجد بعض أحوال يكون لهم فيها صفة المحققين ويجرون تحقيقاً بالمعنى القانونى وهذه الاحوال هى : — (١) حالة التلبس بالجريمة فان مأمورى الضبطية القضائية تكون لهم فيها سلطة التحقيق فى جميع الاحوال (٢٧ و٢٨ جنايات) (٢) حالة الانتداب من النيابة العمومية لاجراء التحقيق فى قضية معينة فانه يجوز للنيابة أن تنتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لاجراء بعض أو كل الاعمال التى من خصائصها فى أى قضية (٢٦ و٢٩ جنايات) ويكون إذن للمأمور المذكور نفس سلطة النيابة فى التحقيق (٣) حالة الانتداب من وزير الحقانية للقيام بأعمال النيابة العمومية أمام المحاكم المركزية فان مأمور الضبطية القضائية المنتدب بهذه الكيفية تكون له وظيفة النيابة العمومية فيما يختص

باجراء التحقيق فى القضايا التى من اختصاص المحاكم المذكورة النظر فيها (مادة ٥ من قانون محاكم المراكز) (٤) حالة الانتداب من النائب العمومى لأداء وظيفة النيابة أمام محاكم المخالفات (١٢٨ جنايات) فيكون لمأمورى الضبطية القضائية اجراء التحقيق فى المخالفات التى من اختصاص المحاكم المنتدبين لها.

ولمعرفة صفة الاعمال التى يجريها رجال الضبطية القضائية ان كانت من قبيل جمع الاستدلالات أو من قبيل التحقيق أهمية كبرى فيما يختص بانقطاع المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية (٢٧٩ جنايات) وكذلك أمر الحفظ الذى يمنع من اعادة رفع الدعوى هو الذى يصدر بعد التحقيق كما سيأتى (٤٢ جنايات)

التلبس بالجريمة : — مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية (أى بالجريمة) هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضاً أن الجانى شوهد متلبساً بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فيها (مادة ٨ جنايات) وإذن فيوجد نوعان من التلبس : التلبس الحقيقى والتلبس الاعتبارى . فالحقيقى هو مشاهدة الجانى حال ارتكاب الجناية بالفعل . والاعتبارى هو مشاهدته عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فى ظروف يستدل منها على ارتكاب الجناية

واجبات مأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس : — يجب على مأمورى الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه

بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها (المادة ١١ جنايات)

سلطة مأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس : — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية أن يأمر بالقبض على المتهم (١٥ جنايات) ويجوز له أيضاً أن يدخل منزله ويفتشه ويضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضراً عما يحصل من هذه الاجراءات (مادة ١٨ جنايات) ويجوز له أن يمنع الحاضرين من الخروج من محل الواقعة أو من التباعد عنها حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضاً أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة (المادة ١٢ جنايات) واذا خالف أحد الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر وتحكم محكمة المخالفات على المخالف بالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها فى ذلك بناء على المحضر الذى يجب اعتباره حجة لديها (١٣ و ١٤ جنايات).

سلطة مأمورى الضبطية القضائية فى غير أحوال التلبس : — اذا لم يكن المتهم متلبساً بالجريمة فلا يجوز لمأمورى الضبطية القضائية القبض عليه إلا اذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل

معين معروف بالقطر المصرى (١٥ جنايات) أو كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس وتحققت الشبهة ضده (٢٣ جنايات) كذلك لا يجوز تفتيش منزل المتهم فى غير حالة التلبس إلا اذا كان موضوعاً تحت مراقبة البوليس بشرط أن يحصل هـذا التفتيش بحضور عمدة البلد وأحد المشايخ أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حالة تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن بحضور شيخ القسم وشاهد (٢٣ جنايات) وفى غير ذلك لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا برضائه.

كيفية القبض على المتهم وشروطه : — أذا كان المتهم حاضراً فلمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض عليه ويذكر ذلك فى المحضر وان لم يكن حاضراً فيصدر أمراً بضبطه وأحضاره ويسلم الأمر بالضبط والاحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط لتنفيذه (١٥ — ١٧ جنايات) وبعد سماع أقواله فى الحالتين أن لم يأت بما يبرئه يجب أرساله فى ظرف ٢٤ ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف ٢٤ ساعة اخرى (١٥ جنايات)

التصرف بالأشياء المضبوطة : — الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وتذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط (مادة ٢٠ جنايات) والغرض من وضع تلك الأشياء فى حرز مختوم هو عدم امكان تغييرها أو تغيير أو محو الآثار التى عليها والغرض من كتابة تاريخ المحضر ونوع التهمة هو سهولة تمييزها عن غيرها عند طلبها

ومع كون المادة تكتفى بكتابة تاريخ المحضر فقط فان العمل قد جرى على كتابة نمرة المحضر بدل التاريخ لأن المحاضر لها نمرة متسلسلة بحسب تحريرها وقد يحرر منها جملة فى اليوم الواحد فالاختصار على تاريخ المحضر لا يزيل الالتباس خصوصاً عند وجود جملة محاضر من نوع واحد لشخص واحد ويجب أن تبقى هذه الأشياء فى مخزن المحكمة على ذمة القضية حتى يصدر الحكم النهائى فى الدعوى إلا اذا كان وجودها ليس له أهمية فى الدعوى فيجوز تسليمها لأصحابها كالمسروقات التى لا يوجد نزاع فى ملكيتها والأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك (مادة ٢١ جنايات) واذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد بالثمن الذى بيع به

تبعية مأمورى الضبطية القضائية للنيابة العمومية : — النائب العمومى هو المدير العام لمأمورى الضبطية القضائية وهم تابعون على وجه العموم للنيابة العمومية فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية (٦٠ و٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وعلى وجه العموم فان كل الاعمال التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية إنما يجرونها لحساب النيابة العمومية ولذلك اذا اقتضى الحال توجه مأمور الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة التلبس يجب عليه أن يخطر النيابة العمومية بذلك (مادة ٧٧ جنايات) لتتمكن من الحضور بنفسها واذا حضر أحد أعضاء النيابة فى أثناء التحقيق المذكور

فله أن يتممه بنفسه أو يأذن لمأمور الضبطية القضائية المباشر له باتمامه (٢٥ جنايات) ويجوز لكل من أعضاء النيابة أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض أو كل التحقيق فى أى قضيـة معينة (٢٦ و٢٩ جنايات) كأن يكلفه بتفتيش منزل المتهم أو بسماع شهادة بعض الشهود أو بعمل معاينة أو ينتدبه لاجراء التحقيق كله فى قضيـة معينة بدون تخصيص الاجراءات

علاقة البوليس بأعضاء النيابة فى التحقيقات الجنائية

منشور مشترك أرسل الى المديرين وأعضاء النيابة العمومية من وزارتى الحقانية والداخلية بخصوص التحقيقات الجنائية : —

دل الاحصاء الجنائى فى السنين الاخيرة على زيادة الوقائع التى حفظت مؤقتاً وكان من نتائج هذه الزيادة تشجيع الجناة الذين فروا بنـاء على ذلك من يد العدالة وسريان الشعور بفقدان الأمن العام وقد همت هذه الحالة زميلى ناظر الداخلية كما همتنى بالضرورة فبحثنا عن الاسباب الداعية اليها وبان لنا أن من تلك الاسباب ما هو راجع الى فقدان روح التضامن عند العاملين المهمين المشتركين فى انجاح التحقيقات الجنائية وهما النيابة والبوليس

على أن وجود هـذا التضامن هو من الامور الضرورية لذلك أقره مجلس النظار بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ وبلغ قراره هـذا وما اقتضاه من البيان والايضاح الى رجال البوليس والنيابة فى منشورين أرسلا الى الفريقين من قبل نظارتى الحقانية والداخلية بتاريخ ٢٠ و ٢٢ من الشهر المذكور

ومن أجل هـذا قرر زميلى وأنا أن ندعو الموظفين التابعين لنا بواسطة المنشور الحالى الى أن يراعوا بتمام الدقة والعناية المبادئ التى تقررت من قبل بهذا الخصوص .

المصلحتان المذكورتان وإن كانتا ممتازتين عن بعضهما وتابعتين لنظارتين ممتازتين فانهما تقتسمان بينهما تبعة حفظ الأمن العام وتشتركان فى المقصد الواحد وهو تعقب الجناة وفى الوسيلة الواحدة وهى التحقيق الجنائى كل واحدة منهما فى الدائرة التى رسمت لها وعلى قدر معارفها فمصلحة البوليس تضبط الوقائع وتبلغها الى النيابة وتقدم لها المتهمين وتجمع أدلة الاثبات وأعضاء النيابة يباشرون التحقيق ويقيمون الدعوى أو يحفظون القضايا فمن أجل ذلك كان نجاح التحقيق موقوفاً على المشاركة الحقيقية بين الهيئتين ولكى تتفقا فى عملهما ينبغى أن توجد الثقة عند كل منهما فى الاخرى وان يتبادلا تبعة عملهما وهما فى القيام بمهمتيهما تعمل احداهما بمعارفها القانونية والفنية والاخرى بمعارفها العملية بالناس والاشياء الموجودة بالمكان الذى تعملان فيه معاً وغرضهما من ذلك كله جلاء الحقيقة ومما لا شبهة فيه أنه إذا أدى هذا العمل الى النتيجة المرضية كان مفيداً فى الأمن العام بتحقيق العقوبة للجناية واشهار أحكام معاقبة الجناة يؤثر فى سلطة الحكومة فيؤيد نفوذها وعليه كانت الحكومة نفسها هى التى يهمها نجاح التحقيقات الجنائية كما يهمها ذلك أيضاً بالنظر للقائمين مقامهم فى الاقاليم أعنى المحافظين والمديرين الذين يعملون باسم كل ناظر وبالنيابة عنه (أمر عال فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨) فمن أجل هذا وبالنظر الى التبعة الملقاة على عاتقهم فى استتباب

الا من بمديريتهم كان من الواجب عليهم أن يراقبوا بالدقة سير المصلحة المختصة بتحقيق الجنايات وعقوبة الجناة كما يراقبون المصالح العمومية الاخرى كما انه يجب على رؤساء هذه المصالح ومنهم رؤساء النيابات تطبيقاً للقواعد التي بينت فى قرار مجلس النظار السابق ذكره أن يعملوا مافيه إيقاف المديرين على سير التحقيق فى الوقائع المهمة وفى جميع الوقائع الاخرى التى يشيرون اليها أن يتفقوا معهم على اتخاذ أولى الطرق لاكتشاف الجناة أما مايجب اتباعه فى حالة عدم اتفاق المدير مع النيابة على الطريقة الواجب اتخاذها فى قضية معينة فهو موضح فى الفصل السادس من قرار مجلس النظار المشار اليه المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ ولما كان أعضاء النيابة مسئولين عن تبعة كل تحقيق وجب عليهم الا يهملوا أمرا من شأنه ارشاد السلطة الادارية الى الطريق الذى يجب عليهم سلوكه فى بحثهم عن الحقيقة كذلك يجب عليهم أيضاً أن يجتهدوا فى الانتقال فورا الى محلات الوقائع ليتمكنوا من مباشرة تحقيق المسائل المهمة بأنفسهم فاذا سبقهم اليها رجال الضبطية القضائية وابتدأوا التحقيق وجب عليهم أن يسيروا طبقا للتعليمات التى اشتمل عليها منشور النائب العمومى المؤرخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٧ ويجب على أعضاء النيابة أن يروا فى موظفى البوليس شركاء ومساعدين ذوى معارف محلية ممن لا يستغنى عن مساعدتهم وعليهم الاستفادة من معارفهم ومساعدتهم فى انجاح التحقيقات ومن أجل ذلك يجب أن تكون المحاسنة منبثة فى علاقاتهم معهم وأن يثقوا بهم كذلك يجب على موظفى البوليس ومستخدميه أن لا ينسوا أن أعضاء النيابة هم مديروا التحقيقات الجنائية فيجب عليهم أن ينظروا اليهم بأنهم حفظة القانون وبأنهم هم مرشدوهم على الأخص فى المسائل القضائية وأن يستفيدوا

من معارف النيابة القضائية ليكون سيرهم منطبقاً على ما ينبغي وليصونوا عملهم من تعدى الحد فيه ومن مخالفة القانون وعلى المحافظين والمديرين بصفة كل واحد منهم الرئيس الاكبر فى مديريته والنائب عن السلطة العليا أن يلاحظوا استتباب حسن العلاقات بين أعضاء النيابة والموظفين الاداريين حتى يشتغل الكل بوفاق الى الغرض العام .

التحقيق بمعرفة النيابة

سلطة الاتهام وسلطة التحقيق : النيابة العمومية هى السلطة الموكول لها استعمال الدعوى العمومية ضد المتهم فهى بطبيعتها سلطة اتهام وقد جرى القانون الفرنساوى على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فجعل الأولى من اختصاص النيابة العمومية والثانية من خصائص قاضى التحقيق فهى تتهم وهو يحقق التهمة بناء على طلبها ولا يجوز للنيابة أن تحقق كما لا يجوز لقاض التحقيق أن يتهم أى يشرع فى التحقيق من تلقاء نفسه إلا فى حالة التلبس فيجوز لكل منهما الجمع بين السلطتين فللنيابة أن تجرى تحقيقاً ولقاضى التحقيق أن يشرع فيه من تلقاء نفسه

ولما صدر قانون تحقيق الجنايات المصرى فى سنة ١٨٨٣ وجرى أيضاً على هذا المبدأ أى جعل الاتهام من خصائص النيابة والتحقيق من خصائص قاضى التحقيق بالحدود السابقة ثم صدر دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ بتعديل هذه الطريقة وأعطى للنيابة العمومية سلطة التحقيق علاوة على سلطة الاتهام تجاوزاً للعمل فصار لها أن تتهم وتحقق التهمة بنفسها ولكنه لم يلغ وظيفة قاضى التحقيق بالمرة بل أبقاها وجعلها قاصرة على جرائم معينة واختيارية

للنيابة فان شاءت حققت بنفسها وان شاءت طلبت منه اجراء التحقيق فى تلك الجرائم وكان قاضى التحقيق يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها لمدة سنة بقرار من ناظر الحقانية وأخيراً صدر قانون تحقيق الجنايات الجديد فى سنة ١٩٠٤ وأبقى فى يد النيابة سلطة التحقيق علاوة على سلطة الاتهام كما أبقى وظيفة قاضى التحقيق على الطريقة السابقة ولكنه وجد أن القضايا التى تحال عليه قليلة فقرر أنه عند ما تريد النيابة تحقيق قضية بمعرفة قاضى التحقيق تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن ينتدب لها قاضياً لذلك

جواز التحقيق أو وجوبه : والتحقيق جائز فقط وليس محتما فى المخالفات والجنح فيمكن للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى بناء على مجرد محاضر الاستدلالات كما يمكن للمدعى المدنى أن يرفعها مباشرة . أما فى الجنايات فالتحقيق واجب حيث أنها لا تحال على المحكمة إلا بقرار من قاضى الإحالة أو قاضى التحقيق بعد اجراء التحقيق ولا يجوز رفعها مباشرة من النيابة أو من المدعى المدنى .

وينقسم التحقيق بمعرفة النيابة الى قسمين : — (١) فى الطرق الاحتياطية الجائز اتخاذها ضد شخص المتهم (٢) الاجراءات المختصة بجمع الأدلة .

فى الطرق الاحتياطية الجائز اتخاذها

ضد شخص المتهم

الغرض من حضور المتهم أمام المحقق : المقصود من حضور المتهم أمام المحقق أمران (أولا) استجوابه للوقوف منه على حقيقة التهمة

(ثانياً) التمكن من منعه من الفرار أو من تأثيره على مجرى التحقيق ففى الحالة الاولى يحضر ليدافع عن نفسه وتؤخذ أقواله المؤيدة للتهمة بصفة اعتراف ويكفى حينئذ دعوته للحضور أمام المحقق وفى الحالة الثانية يصدر أمر إما بضبطه وإحضاره وإما بحبسه ولنتكلم إذن على التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار وأمر الحبس

التكليف بالحضور : — هو عبارة عن مجرد دعوة المتهم للحضور أمام المحقق فى زمان ومكان معينين لاستجوابه وهذا التكليف لا يخول حق استعمال القوة لاكراه المتهم على الحضور بل تترك له الحرية التامة لحضوره باختياره ولذلك لا يستعمل عادة إلا فى القضايا البسيطة التى لا يخشى فيها من هروب المتهم أو من تأثيره فى التحقيق ولم ينص القانون صراحة على التكليف بالحضور بل فقط نوه عنه بالمادة ٣٦ جنايات ولذلك لم يتكلم عن شكله ولا عن كيفية أعلانه ولكنه ككل أعلان يجب أن يذكر فيه كل البيانات اللازمة لمعرفة المتهم وتوصيل الاعلان اليه كاسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته ويجب أن يكون مؤرخاً ومشتملا على امضاء من أصدره ويعلن على يد أى محضر أو أى مأمور من مأمورى الضبط والربط فيطلع المتهم عليه ويسلمه صورة منه ويؤشر على الاصل بتسليم هذه الصورة ويستمضى المتهم على هذا التأشير إن امكن وإن لم يوجد المتهم فى منزله فتسلم الصورة بالطريقة المتقدمة الى أحد أقاربه المقيمين معهُ فى منزل واحد واذا وجد المنزل مقفولا ولم يوجد أحد ممن ذكروا تسلم الصورة لحاكم البلدة وهو يبحث على المتهم ويسلمها اليه

أمر الضبط والاحضار : — هو عبارة عن الأمر الصادر من النيابة

لاحد المحضرين أو أحد رجال الضبط والربط بالقبض على المتهم وإحضاره. وهو فى جوهره كأمر التكليف بالحضور إذ الغاية من الاثنين حضور المتهم ولكنه يختلف عنه فى طريقة تنفيذه وفى شكله اذ التكليف بالحضور موكول تنفيذه لنفس المتهم بخلاف أمر الضبط والاحضار فانه ينفذ عليه قهراً وإذا أبى الحضور فى الحال مع من أعلنه كان لهذا الاخير إحضاره بالقوة ففى أمر التكليف بالحضور الخطاب موجه للمتهم بدعوته للحضور وأما فى أمر الضبط والاحضار فان الخطاب موجه للمحضر أو للضابط الادارى بالقبض على المتهم واحضاره ويلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار ممضياً أو مختوماً ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضاً على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام المحقق ويلزم أن يكون مؤرخاً (٤٠ و ٩٥ جنايات)

متى يجوز اصدار أمر الضبط والاحضار :— يجوز اصدار أمر الضبط والاحضار اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وكانت هناك دلائل قوية على التهمة (٣٥ جنايات) وإذن فلا يجوز اصداره فى المخالفات ولا فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط لأن الغرض من ضبط المتهم واحضاره هو التمكن من حبسه بعد استجوابه اذا لم يأت بما يبرؤه والحبس لا يجوز إلا فى الأحوال السابقة

تنفيذ أمر الضبط والاحضار :— يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بضبطه وأحضاره عند تنفيذه ويجب تسليمه صورة منه ويوقع على الاصل بالاستلام (٩٧ جنايات) وإذا تعذر أحضار المتهم فوراً أمام المحقق

بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير إيداعه مؤقتاً فى محل مأمون فى السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك (٩٦ جنايات) ولا يجوز تنفيذ أمر الضبط والاحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يؤشر عليه من النيابة تأشيراً جديداً مؤرخاً والعلة فى ذلك أن هذا الأمر يصدر أثناء التحقيق بناء على الحالة التى كانت عليها الدعوى وقت صدوره وهذه الحالة قد تتغير باستمرار التحقيق ويزول السبب الذى استوجب الأمر المذكور

ولما كان الغرض من ضبط المتهم وأحضاره هو استجوابه بمعرفة المحقق لمعرفة براءته أو ادانته قررت المادة ٣٥ جنايات وجوب استجوابه فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الامر بالضبط والاحضار حتى اذا ظهرت براءته لا يكون قد حجز طويلا بلا فائدة وفى هذه الحالة تخلى النيابة سبيله وألا تصدر أمراً بحبسه وقد تقدم أنه اذا أرسل المتهم للنيابة مقبوضاً عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية وجب عليها استجوابه فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت وصوله اليها (١٥ جنايات)

امر الحبس

متى وممن يجوز اصدار أمر الحبس : — لا يجوز اصدار أمر الحبس إلا فى الأحوال التى يجوز فيها اصدار أمر الضبط والاحضار وبأحد الشروط الآتية : —

(١) اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ جنايات

(٢) اذا لم يحضر المتهم رغم تكليفه بالحضور

(٣) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائز أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الاقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و١٤٨ و١٦٢ و١٩٢ و٢٤٠ و٢٤٩ و٣٠٧ و٣٠٨ و ٣١٠ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ عقوبات أى جنح الصياح لاثارة الفتن وهروب المحبوسين أو المقبوض عليهم والاغراء على ارتكاب الجنايات أو الجنح بواسطة النشر أو الصياح ونشر الاخبار الكاذبة وادخال البضائع الممنوع دخولها فى القطر او عرضها للبيع والفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء وتعريض الاطفال للخطر وفتح المحلات للعب القمار وعمل لوتوزية بدون رخصة وقتل الحيوانات المعدة للركوب والجر

ففى هذه الاحوال يجوز للنيابة أن تصدر أمراً بحبس المتهم وأما فى الإحوال الاخرى فانه لا يجوز لها ذلك إلا بعد الاذن لها بالكتابة من القاضي الجزئى (٣٦ جنايات) وقد نصت هذه المادة على أنه يجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه وقد تقدم أنه اذا أمرت النيابة بضبط المتهم وجب عليها أن تستجوبه فى الاربعة وعشرين ساعة التالية لضبطه وحينئذ لايوجد ما يدعو لاعادة استجوابه عند الامر بحبسه بعد ذلك ويكون المقصود إذن من عبارة المادة الحالة التى تصدر فيها النيابة الامر بالحبس مباشرة بدون سبق إصدار

أمر بالضبط والاحضار ويكون القبض على المتهم تنفيذاً لأمر الحبس فيجب استجوابه فى بحر الاربع والعشرين ساعة التالية لهذا التنفيذ

لأى مدة يجوز اصدار أمر الحبس :— يجب التفرقة بين أمر الحابس الذى يصدر من النيابة من تلقاء نفسها وبين الذى يصدر منها باذن القاضى الجزئى ففى الحالة الاولى نصت المادة ٣٧ جنايات على أنه لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن القاضى الجزئى نافذ المفعول إلا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه اليها اذا كان مقبوضا عليه من قبل وفى الحالة الثانية أى اذا كان الامر صادرا باذن القاضى الجزئى فانه يكون نافذا لمدة أربعة عشر يوما (٣٩ جنايات)

المعارضة فى أمر الحبس : — اذا صدر الامر بالحبس ابتداءا بناءا على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الامر أمامه بتقديمه الى النيابة أو الى مأمور السجن طلباً بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب (٣٨ جنايات) وأما أمر الحبس الصادر من النيابة بغير إذن القاضى الجزئى لمدة أربعة أيام فلا تجوز المعارضة فيه من المتهم

امتداد مدة الحبس :— اذا انتهت مدة الحبس فى كلتى الحالتين وكان من الضرورى استمراره وجب على النيابة أن تحصل فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى لامتدادها (مواد ٣٧ و٣٩) ويكون هذا الامتداد لمدة أربعة عشر يوماً ويجوز تكراره بهذه الشروط المرة بعد المرة حتى ينتهى التحقيق إلا أنه اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من

يوم القبض على المتهم وحبسه وجب رفع المسألة للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من النيابة أو على طلب المتهم وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع اطالة مدة الحبس الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر من محاكمته والافراج عنه نهائياً (٤٠ و١١١ جنايات)

حق المتهم فى سماع أقواله أمام القاضى قبل الاذن بامتداد الحبس: — فى كل مرة تطلب النيابة العمومية من القاضى الجزئى أن يأذن لها بامتداد أمر الحبس يجوز للمتهم أن يطلب سماع أقواله أمام القاضى المذكور قبل اصدار هذا الامر وعليه أن يقدم هذا الطلب للنيابة أو لمأمور السجن فاذا كان أمر الحبس المطلوب امتداده صادراً من النيابة بدون أمر القاضى الجزئى وجب على المتهم تقديم طلبه فى اليومين التاليين لاجراء القبض عليه أو من يوم تسليمه للنيابة (٣٧ جنايات) وان كان أمر الحبس صادراً باذن القاضى الجزئى وجب أن يقدم الطلب من المتهم قبل انتهاء الاربعة عشر يوماً بثلاثة أيام كاملة على الاقل (٣٩ جنايات) وبناء على هذا الطلب يجب على النيابة استحضار المتهم أمام القاضى فى اليوم المحدد ويجب على القاضى سماع أقواله قبل أن يصدر أمره بامتداد الحبس

تنفيذ أمر الحبس: — يجب اطلاع المتهم على أصل الامر الصادر بحبسه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام (٤٠ و١٠٠ جنايات) ولا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يؤشر عليها تأشيراً جديداً مؤرخاً

(٤٠ و١٠١ جنايات) وذلك لنفس الاسباب التى تقدمت فى أمر الضبط والاحضار

شكل أمر الحبس : — يلزم أن يكون الامر بالحبس مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها أمر الضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس (٤٠و٣٩ جنايات)

منع المواصلات مع المتهم : — للنيابة العمومية فى كل الاحوال أن تأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد (٤٠ و١٠٢ جنايات)

خصم الحبس الاحتياطى من العقوبة : — نصت المادة ٥١ جنايات على وجوب احتساب الحبس الاحتياطى وخصمه من العقوبة المحكوم بها اذا كانت مقيدة للحرية فاذا لم يحكم إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

خروج القضية من يد النيابة : — اذا خرجت القضية من يد النيابة بأن أحيلت على المحكمة كان لهذه الاخيرة دون سواها الحق فى حبس المتهم أو الافراج عنه لان هذا الحق فى دور التحقيق من اختصاص المحقق وفى دور المحاكمة من اختصاص المحكمة (المواد ١٠٤و١١٢ — ١١٤ جنايات)

الافراج المؤقت

متى وممن يجوز الافراج عن المتهم :— للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الامور الجزئية أن يقرر بهـذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد الحبس (٤١ جنايات) وللنيابة حق الافراج عن المتهم سواء كان الامر بحبسه صادراً منها بدون اذن القاضى الجزئى أو بأذنه وسواء كانت المدة المقررة قد انتهت أو لم تنته وليس للقاضى الجزئى أن يقرر بالافراج عن المتهم فى بحر المدة المقررة بأمر الحبس بل له فقط أن لا يأذن بالحبس أو امتداده عنـد ما يطلب ذلك منه ولكن متى أذن به فلا يملك بعد ذلك سحب الاذن أو الغاءه

أنواع الافراج :— الافراج إما بضمان أو بغير ضمان فيكون بغير ضمان إذا كان سبب الحبس قد زال كأن ظهرت براءة المتهم أو كان الغرض الاصلى من حبسه هو الخوف من تأثيره على الشهود وقد سمعت شهادتهم أو انتهى التحقيق ولم يكن هناك خوف من هروبه . ويكون بضمان إذا كان الحبس لا يزال ضروريا ولكن يمكن استعاضته بتأمين آخر يؤدى نفس الغرض منه بدون الحجر على حرية المتهم كأن كان الداعى للحبس هو الخوف من هروب المتهم فيمكن الافراج عنه نظير ضمانة مالية لا يحتمل أن يضحيها المتهم بالهروب

كيفية الضمانة :— الضمان إما نقدى أو شخصى فالاول عبارة عن ايداع مبلغ معين فى خزينة المحكمة لضمان حضور المتهم وقت طلبه بحيث لو تخلف سقط حقه فى هـذا المبلغ والشخصى عبارة عن تعهد شخص معين

بحضور المتهم كلما دعى بحيث لو تخلف يكون الضامن المذكور ملزماً بدفع مبلغ معين ولم يتكلم القانون فى المادة ١١٠ جنايات الاعن النوع الاول فقط وسكت عن الثانى ولكن رغم هذا السكوت فان العمل جار على قبول الضمان الشخصى أيضاً ولكن بطريقة ناقصة فان الضامن يتعهد فقط بحضور المتهم من غير أن يلتزم بدفع مبلغ معين فى حالة عدم الحضور وطبعاً عدم هذا الالتزام يجعل الضمان عديم الفائدة

فى تقرير الضمان النقدى : — نصت المادة ١٠٠ جنايات على أنه يقدر مبلغ الضمان ويخصص فى حالة الحكم على المتهم بدفع ما يأتى : — (١) المصاريف التى صرفتها الحكومة (٢) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية (٣) الغرامة

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه :— (١) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة (٢) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام المحقق أو أمام المحكمة وبمقتضى المادة ١١٤ جنايات لا يزيد هذا الجزاء عن خمسة جنيهات مصرية

الغاء أمر الافراج : — إذا صدر الامر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة أو دعى بالطرق القانونية للحضور ولم يحضر جاز إصدار أمر بسجنه (٤١ و ١١٣ و ١١٤ جنايات)

اجراءات التحقيق المختصة بجمع الادلة

حضور الكاتب:— يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق

كاتب يحرر محضراً بشهادة الشهود تحت ملاحظة عضو النيابة (٣٢ جنايات) ويضع كل من الكاتب والمحقق امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فاذا امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعها يذكر ذلك في الشهادة وفي كل الاحوال يضع كل من الكاتب والمحقق امضاءه على كل صحيفة منها (٣٢ و ٨٤ جنايات) ولو أن المادة ٣٤ جنايات لم تتكلم إلا عن شهادة الشهود ولكن يجب أن تحرر المحضر بجميع اجراءات التحقيق مثل أقوال المتهم والمعاينات والتفتيش الخ

حضور الخصوم في التحقيق : — يجوز للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يحضرا في كافة أجراءات التحقيق وللنيابة أن تجرى التحقيق في غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة ولوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا إلا اذا أذن لهم المحقق (٣٤ جنايات)

في الادلة : — تنحصر طرق التحقيق في الانتقال لمحل الواقعة وتعيين الخبراء وتفتيش المنازل وحجز الاوراق والمراسلات وشهادة الشهود واستجواب المتهم

(١) **الانتقال لمحل الواقعة :** — يحصل هذا الانتقال لاثبات حالة المكان الذى وقعت فيه الجريمة والشيء أو الانسان الذى وقعت عليه وجمع كافة الادلة المحسوسة التى يمكن الوصول بها لمعرفة الجانى وحقيقة الجناية كمعاينة المكان الذى حصلت فيه السرقة وحالة الابواب والصناديق وما بها من الخلع والكسر وما يوجد من آثار الاقدام والايدى ومعرفة الطرق التى يمكن الوصول بها الى هذا المكان الخ

(٢) تعيين الخبراء: — الخبير هو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل كالطبيب والكيماوى وغيرهم فاذا استلزم التحقيق فحص إحدى هذه المسائل ولم يكن للمحقق دراية بها وجب عليه أن يستعين فى استكشافها بخبير مثلا قد يحصل اشتباه فى سبب الوفاة فى تهمة ضرب أفضى الى موت أو فى حقيقة نوع خاتم بيع باعتباره ذهباً وادعى بأنه نحاس أو يطلب تحليل مواد الطعام فى تهمة الشروع فى التسميم الخ فيلزم استفتاء طبيب فى الحالة الاولى وصائغ فى الثانية ومعمل كيماوى فى الثالثة

ويجب على الخبير أن يحلف اليمين قبل أداء مأموريته على أن يبدى رأيه بالذمة والصدق ويجوز لعضو النيابة أن يحضر مع الخبير أثناء مباشرته للعمل وملاحظته وإلا فيبين له بالدقة موضوع المسائل المطلوب بيانها منه وعلى الخبير أن يقدم تقريراً برأيه وهو ليس إلزاميا بل استشاريا فقط وللنيابة اذا لم تقتنع به أن تعين خبيرا آخر أو ثلاثة معاً ولا يعين أثنان ليمكن تكوين أغلبية

(٣) تفتيش المنازل: — للنيابة العمومية تفتيش منازل المتهمين بجنحة أو جناية أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك (٣٠ جنايات فقرة أولى) ويسوغ أيضاً للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل الى الاماكن الاخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى (٣٠ جنايات فقرة ٥) واذا كان المنزل المراد تفتيشه خارجاً عن دائرة اختصاص المحقق فله أن يطلب اجراء هذا التفتيش من النيابة التابع لها المحل المذكور .

وعلى هـذه النيابة الحصول على اذن القاضى الجزئى التابع له المحل المراد تفتيشه اذا كان لغير المتهم ولها أن تنتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لاجراء هذا التفتيش

(٤) **حجز الاوراق** : — يجوز للنيابة العموميـة فى مواد الجنايات والجنح بعد حصولها على اذن القاضى الجزئى أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة (٣٠ جنـايات فقرة ج) ويصدر القاضى الجزئى الاذن بالفتيش أو بالضبط بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوماً لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى منزله أو ضبط الاوراق والمخاطبات المتعلقة به (٣٠ جنايات فقرة د)

(٥) **شهادة الشهود** : — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهـادة من ترى فائدة فى سماع شهادتهم واذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط يحكم القاضى الجزئى عليـه حكما نهائياً لا يستأنف بدفع غرامة لا تجاوز جنيهاً مصرياً ويكلف بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار الامر بضبطه واحضاره (٣٣ و٨٥ جنايات) واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التى يوجهها اليه المحقق جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن ١٤ يوماً فى الجنح ولا عن شهرين فى الجنايات (٣٣ و٨٧ جنايات)

وهذه العقوبات يصدر الحكم بها حسب الاحوال المعتادة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها (٨٣ جنايات) ولا تسرى هذه الاحكام على الاشخاص المعفون من تأدية الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ — ٢٠٧ مرافعات وهى حالة من يمتنع عن تأدية الشهادة عن وقائع لم تصل الى علمه إلا بواسطة صناعته كالطبيب والمحامى والموظف أو أحد الزوجين اذا امتنع عن افشاء ما بلغه الزوج الآخر أثناء الزوجية

كيفية استجواب الشهود : — يجب على المحقق قبل سماع شهادة الشاهد أن يحقق شخصيته بأن يطلب منه أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه (٨٠ جنايات) وتسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراد بغير حضور الباقين ولكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك ويكون سماع الشهود على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز سماعها فى جلسة سرية مراعاة للآداب أو لظهور الحقيقة (٧٨ جنايات) وهذه المواد وان كانت وردت فى باب قاضى التحقيق إلا أنه يجب اتباعها أيضا فى التحقيق بمعرفة النيابة ويجب على الشهود أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك (٣١ جنايات)

مناقشة الخصوم للشهود : — يجوز للمتهم وللمدعى المدنى الحضور أثناء استجواب الشهود وتوجيه الاسئلة اليهم مباشرة أو بواسطة المحامى عن كل منهما ولكن لا يجوز لاحدهما أن يتكلم إلا اذا أذن له المحقق ولهذا الاخير أن يرفض توجيه أى سؤال يرى عدم تعلقه بالدعوى أو مخالفته للآداب (٣٤ جنايات)

(٦) استجواب المتهم : — الغرض من استجواب المتهم هو الوصول الى اعترافه بالتهمة أو سماع دفاعه عن نفسه وله الحرية التامة في الاجابة عما يوجه اليه من الاسئلة أو عدم الاجابة عليها ولا عقاب عليه اذا امتنع عن الجواب لانه لا يستجوب عادة إلا عن تهمة موجهة اليه وقائمة على قرائن كافية فتكون اجابته قبل كل شئ لمصلحته لنفى التهمة عن نفسه فاذا امتنع عن الاجابة بقيت التهمة بغير نفى

ولا يجوز للمحقق أن يتخذ مع المتهم أى طريق من طرق الاكراه لحمله على الاعتراف بالتهمة أو بشئ منها كما لا يجوز له أن يستعمل معه الغش والاحتيال للحصول منه على اعتراف لأن الاعتراف لا يكون له قيمة أمام القضاء إلا اذا صدر عن محض ارادة المتهم واختياره ويسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود (٣٤ جنايات)

رقابة المديرين والمحافظين على التحقيقات : — قضت المادة ٢ من قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ بأنه على قلم النيابة فى الدعاوى المهمة ان يتفق مع المديرين والمحافظين على الطرق والوسائل التى توصل لمعرفة الجاني ونصت المادة ٣ على انه اذا رغب المدير أو المحافظ فى أثناء مباشرة النيابة أو مأمورى الضبطية القضائية لعمل تحقيق فى المواد الجنائية ان يؤخذ رأيه سواء كان (١) عن الطرق التى يلزم اتخاذها لمعرفة الجانى (٢) أو عما اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة أو لقاضى التحقيق (٣) أو عن الاشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة ان ترسل له أوراق القضية بتمامها وعلى المدير أو المحافظ ان يردها فى ظرف

خمسة أيام واذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على إحدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيابة ان تمتنع عن كل أمر مخالف لأمره وترفع الأمر لناظر الحقانية وهو يفصل فى الخلاف بلا تأخير

ويظهر من ذلك أن المدير أو المحافظ يعطى رأيه فى وقائع التحقيق فقط فى الاحوال الثلاثة المذكورة وليس له أى تداخل فى المسائل القانونية. كذلك يقتصر حقه على طلب اتخاذ الاجراءات التى تلزم لمعرفة الجانى وتقديمه للمحاكمة كأن يطلب من النيابة القبض على بعض الاشخاص واتهامهم أو تفتيش بعض المنازل سواء كانت للمتهمين أو لغيرهم أو اتخاذ أى عمل من اجراءات التحقيق أو اذا رأى ان النيابة تريد حفظ الدعوى بالنسبة لشخص أو أشخاص معينين وهو يريد ان ترفع عليهم فله ان يعطى رأيه فى ذلك ويجب على النيابة ان لم توافقه أن ترفع الخلاف لوزارة الحقانية أما اذا كانت النيابة تريد اتهام بعض الاشخاص وهو يرى عدم اتهامهم فلا تكون النيابة مقيدة برأيه ولا تعتبر هذا خلافا يجب رفعه لوزير الحقانية بل ترفع الدعوى على من تريد والقضاء وشأنه فى تبرئته لان الذى يهم المدير أو المحافظ استتبابا للامن ان لا يفلت جان من العقاب أما رفع الدعوى على برىء فى نظره فلا ضرر منه لان القضاء كفيل باظهار حقيقته

فى قفل التحقيق والتصرف بالدعوى

نتيجة التحقيق : — ينتهى التحقيق إما بظهور براءة المتهم وحفظ الدعوى أو بثبوت إدانته واحالته على المحكمة ولنتكلم على الحالتين بالتفصيل

فى حفظ الدعوى

متى تحفظ الدعوى : — اذا رأت النيابة العمومية بعد التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية تصدر أمراً بحفظ الاوراق (٤٢ جنايات) وتنحصر أسباب الحفظ عملا فى عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الجناية (أى كون الواقعة لا يعاقب عليها القانون) أو عدم الاهمية أو عدم صحة الواقعة ويكون الحفظ بنـاء على السببين الاولين « مؤقتاً » بخلاف الحفظ بناء على الثلاثة الاسباب الاخيرة فانه يكون « قطعياً »

ممن يصدر أمر الحفظ : — يصدر أمر الحفظ من عضو النيابة المباشر للتحقيق الا فى الجنايات فيكون صدوره من رئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه (٤٢ جنايات فقرة ا) وفى القضايا التى من اختصاص المحاكم المركزية يصدر أمر الحفظ من مأمور الضبطية القضائية المنتدب للقيام بأعمال النيابة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى (٥ قانون محاكم المراكز)

فيما يترتب على أمر الحفظ : — نصت المادة ٤٢ جنايات على أن أمر الحفظ يمنع من العود الى إقامة الدعوى الا (١) إذا الغى النائب العمومى هذا الامر فى مدة الثلاثة شهور التالية لصدوره أو (٢) اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢٧ جنايات التى بمقتضاها تعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها على المحقق ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة وكذلك أمر الحفظ الصادر بناء على عدم معرفة الفاعل

وقد نصت المادة ٤٢ جنايات أن أمر الحفظ المانع من رفع الدعوى بالشروط السابقة هو الذى تصدره النيابة « بعد التحقيق » وينتج من ذلك أن أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة بناء على محاضر البوليس فى غير أحوال التلبس والانتداب لا يمنع من رفع الدعوى حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة لان هـذه المحاضر تتضمن جمع استدلالات لا تحقيقات وأما أمر الحفظ الصادر من أحد مأمورى الضبطية القضائية القائمين بأعمال النيابة العمومية أمام محاكم المراكز فانه لا يمنع من اقامة الدعوى العمومية بعد ذلك من النيابة العمومية حتى ولو لم تظهر ادلة جديدة فهو اذن يقيد القائمين بأعمال النيابة بحيث لا يمكنهم العدول عنه إلا اذا ظهرت أدلة جديدة ولكنه لا يقيد أعضاء النيابة العمومية

تأثير أمر الحفظ على المدعى المدنى : — حكمت محكمة النقض والابرام بأن أمر الحفظ الصادر من النيابة العمومية يمنعها من العود الى اقامة الدعوى العمومية إلا اذا ظهرت أدلة جديدة ولكنه لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه مباشرة وتحريك الدعوى العمومية حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة فان المادة ٤٢ جنايات وردت فى باب التحقيق بمعرفة النيابة والغرض منها كما جاء بالتعليقات وجوب ارتباط النيابة بالقرارات التى تصدر منها فهى قاصرة عليها أما حقوق المدعى المدنى فقد تبينت فى باب آخر ولم يرد فى هذا الباب ولا فى غيره ما يفيد تقييد المدعى المدنى بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة وان حق تحريك الدعوى لم يعطى للمدعى المدنى إلا للرقابة على النيابة فلا محل لأن يتقيد بأمرها حقيقة. أن من المسلم به أن الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق يقيد المدعى المدنى ولكن القانون

لم يخول المدعى المدنى حق الطعن فى أمر الحفظ الصادر من النيابة كما خوله ذلك فى الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من قاضى التحقيق فلا محل لاعطاء الاول حكم الثانى

ولكن يجاب على ذلك بأن النيابة قد حلت فى التحقيق محل قاضى التحقيق فوجب أن يكون لأوامرها نفس القوة التى لأوامر قاضى التحقيق إلا اذا نص القانون على غير ذلك وارتباط المدعى المدنى بالامر الصادر من قاضى التحقيق ليس مؤسساً على حقه فى المعارضة فى هذا الامر بل على وجوب احترام الامر فى ذاته ووجوب تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ولذلك فهو يرتبط به حتى ولو لم يكن قد دخل مدعياً مدنياً أمام القاضى المذكور وعدم تخويل الخصوم حق الطعن فى قرار أو حكم لا يجعلهم غير مقيدين بهذا القرار أو الحكم بل يمكن القول من الوجهة المنطقية أن القرار الغير القابل للطعن هو أقوى من القرار القابل له أما القول بأن حق تحريك الدعوى العمومية لم يعط للمدعى المدنى إلا للرقابة على النيابة فصحيح باعتبار النيابة سلطة اتهام فقط لا سلطة تحقيق وهى قد حلت فى هذه السلطة محل قاضى التحقيق الذى لم يكن للمدعى المدنى أى رقابة عليه بل كان يخضع لقراراته وأخيراً فان المادة ٥ من قانون انشاء محاكم المراكز نصت على أن القائمين بأعمال النيابة أمامها تكون لهم كل اختصاصات النيابة إلا فى أحوال منها أن أمر الحفظ الصادر منهم لا يمنع من رفع الدعوى مباشرة بتكليف من المدعى المدنى ويؤخذ من ذلك بطريق العكس أن الاصل أن أمر الحفظ الصادر من النيابة يمنع من رفع الدعوى مباشرة بتكليف من المدعى المدنى

فى الاحالة على المحكمة

احالة المتهم على محكمة الجنح والمخالفات : — اذا رأت النيابة العمومية أن جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها بطريقة تكليف المتهم بالحضور أمامها (٤٣ جنايات) ويكون تكليف المتهم بالحضور لميعاد يوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة فى الجنح بخلاف مواعيد المسافة إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجريمة فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة (١٣٠ و ١٥٨ جنايات)

احالة المتهم على محكمة الجنايات : — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره وزير الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويخول لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة (٩ ق . ت . م ج)

تقديم الدعوى لقاضى الاحالة : — تقدم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة العمومية تبين فيه جلياً الافعال المسندة الى المتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الافعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جلياً الافعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين (١٠ ق . ت . م . ج)

نظر القضية أمام قاضى الاحالة : — يفصل قاضى الاحالة فى القضية

المحالة عليه بالـكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه (١١ ق . ت . م . ج)

ويكون لقاضى الاحالة جميع ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى (١١ ق . ت . م . ج . مضافة بقانون نمرة ٧ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩)

ويجوز له إعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق مبيناً المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضاً أن يجرى بنفسه تحقيقاً تكميلياً (مادة ١٢ ق . ت م . ج)

الحبس الاحتياطى :— عند ما تقدم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصاً بالحكم بالحبس الاحتياطى فيجوز فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة عن المتهم المقبوض عليه (١٦ . ق . ت . م . ج)

الاوامر التى يصدرها قاضى الاحالة :— اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة

يعيد القضية للنيابة لاجراء اللازم عنها قانوناً ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجنـاية واذا لم يرَ أثراً ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر

ولقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة بورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق (١٢ ا مضافة بقانون نمرة ٧ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤)

فى الامر باعادة القضية للنيابة : — واذا أعاد قاضى الاحالة القضية الى النيابة لأن الواقعة جنحة أو مخالفة ورفعتها النيابة بناء على ذلك للقاضى الجزئى لم يكن هذا الاخير مقيداً برأى قاضى الاحالة بل له أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى اذا رأى أن الواقعة فيها شبهة الجناية وفى هـذه الحالة يجب على النيابة بعد أن يصير الحـكم نهائياً أن تعيد تقديم الدعوى الى قاضى الاحالة لينظر فى موضوعها ويرى ان كانت الأدلة كافية أو غير كافية فان وجدها كافية يأمر باحالة الدعوى على محكمة الجنايات واذا كان لم يزل مقتنعاً بأن الواقعة تعتبر جنحة أو مخالفة جاز أن يوجهها للمتهم فى قرار الاحالة بالوصفين لتختار منهما محكمة الجنايات ما تشاء ويكون الاجراء كما تقدم اذا كانت القضية قدمتها النيابة من بادئ الأمر الى القاضى الجزئى باعتبارها جنحة أو مخالفة فحكم بعدم اختصاصه لوجود شبهة الجناية. (المواد ١٤٨ و١٧٤ و١٨٩ جنايات معدلة بالقانون نمرة ٧ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤).

فى الامر بأنه لاوجه لاقامة الدعوى : — الامر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية الأدلة لا يمنع من اعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة بسقوط الحق فيها (مادة ١٥ ق . ت . م . ج) وكانت محكمة النقض والابرام قد تمشت أولا على أنه ليس من وظيفة قاضى الاحالة أن يفصل فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ويحكم بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها بل كل ما عليه أن يرى هل هناك أدلة أن ثبتت فيما بعد أمام المحكمة يجوز أن تؤدى الى إدانة المتهم فلا يجوز له أن يقرر بعدم ثبوت التهمة ويصدر أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى لأن كل ما فى الدعوى شبهات وليس فيها دليل قاطع فانه يكون بذلك قد تعدى حدود اختصاصه ويكون قراره قابلا للنقض لخطأ فى تفسير القانون فيما يتعلق بحدود سلطته ولكن المحكمة عادت ثانياً وقررت أخيراً أن يتضح من نص القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ الذى أجاز الطعن فى الأوامر الصادرة بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة أمام محكمة أول درجة منعقدة بهيأة أودة مشورة أن الشارع أراد أن يمنح قاضى الاحالة سلطة أوسع مما كان له فى تقدير الوقائع والأدلة المقدمة فى الدعوى المطروحة أمامه

ومع ذلك فالامر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية الادلة لا يمنع من اعادة رفع الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها (١٥ ق . ت . م . ج)

فى أمر الاحالة : — يصدر قاضى الأحالة أمره بأحالة الدعوى أو بأن لا وجه لأحالتها فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه فاذا صدر الأمر بالأحالة وجب أن يبين فيه الافعال التى تأسست عليها التهمة مع

جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجني عليه وكيفية ارتكابها والشيء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة ويصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالافعال ويذكر مادة القانون المراد تطبيقها (٣٠ ق . ت . م . ج) ويصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة خاص بها إلا فيما نصت عليه المواد الاربعة الآتية (٣١ ق . ت . م . ج) وهى :

(١) اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطاً يكون مجموعاً غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الافعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع اكثرها يجوز توجيهها على متهم واحد فى أمر إحالة واحد (٣٢ ق . ت . م . ج) وهى

(٢) اذا وجد شك فى وصف الافعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة (٣٣ ق . ت . م . ج)

(٣) اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الاولى جاز أن يصدر ضده أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها (٣٤ ق . ت . م . ج)

(٤) اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطاً يكون مجموعاً غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بارتكابها يجوز اصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعاً حتى ولو كانت الافعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة (٣٥ ق . ت . م . ج) .

تحديد دور الانعقاد : — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمراً بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيها متبعاً التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية ويحدد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعاداً لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى فى أثنائها ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة بحيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الايام الثلاثة من النطق به (٢٢ ق . ت . م . ج) وجرت العادة أن قلم كتاب المحكمة يطبع جملة صور من الدوسيه وتعطى لمحامى المتهم صورة مقابل دفع قيمتها . وملف كل قضية صدر بها أمر إحالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعد جدولا لقضايا كل دور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة (٢٤ ق . ت . م . ج)

الشهود : عند مايصدر قاضى الاحالة أمراً بها يكلف المتهم أو المدافع عنه بأن يقدم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من حضورهم مجرد المطل أو مجرد النكاية ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام كاملة على الاقل (١٧ . ق . ت

م . ج) وشهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب (١٨ . ق . ت . م . ج) ويجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة (١٩ . ق . ت . م . ج) كذلك أسماء شهود الاثبات الذين لم تدرج فى القائمة المذكورة فى المادة ١٠ تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل (٢٠ . ق . ت . م . ج) واعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل غير مواعيد مسافة الطريق ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية (٢١ . ق . ت . م . ج)

فى المدافعين : — عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ٢٤ . ق . ت . م . ج يعين من تلقاء نفسه مدافعاً لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه (٢٥ . ق . ت . م . ج) وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها بدون تأخير فاذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها لرئيس محكمة الجنايات فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعاً آخر وفيما عدا حالة العذر أو المنافع المثبوت اصولياً يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة او يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة

لا تتجاوز ٥٠ جنيها مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة (٢٦ ق . ت . م . ج) وللمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتاً أن يطالب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقرر هذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولايجوز الطعن فى هذا التقرير بأى وجه (٢٧ ق . ت . م . ج)

وكانت المادة ١٩٨ جنايات تنص على أنه يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه فى الجنايات وإلا كان العمل باطلا وقد الغى قانون تشكيل محاكم الجنايات هذه المادة وغيرها ونص فقط على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يعين مدافعاً لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه ولكن لم ينص على بطلان العمل اذا لم يحصل ذلك وقد استنتجت محكمة النقض من ذلك أنه اذا لم يعين للمتهم من يدافع عنه فلا يكون العمل باطلا مادام يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه ولكن يمكن الاعتراض على هذا المذهب بأن غرض القانون من إيجاب تعيين محام للمتهم فى الجنايات دون الجنح هو اعتبار المتهم غير كفؤ للدفاع عن نفسه فيها وبذلك يجب أن يكون العمل باطلا اذا لم يدافع عنه محام .

الطعن فى الامر بألا وجه لاقامة الدعوى : — الامر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو باعادة القضية الى النيابة لأن الفعل لا يخرج عن كونه جنحة أو مخالفة يكون الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام من النائب العمومى دون غيره فى ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ صدوره (١٣ ق . ت . م . ج)

ونحكم فيه المحكمة بوجه السرعة بعد سماع أقوال الخصوم فاذا قبلت الطعن تعيد القضية الى قاضى الاحالة مبينة الجريمة المكونة لها الافعال المرتكبة (١٤ ق . ت . م . ج) أما اذا كان الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى مبنياً على عدم كفاية الأدلة فيجوز الطعن فيه أمام أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية من النائب العمومى فى غضون عشرة أيام من تاريخ صدور الامر ومن المدعى المدنى أيضاً فى غضون ثلاثة أيام من اشعاره وتفصل أودة المشورة فى المعارضة فاذا قبلتها ورأت القضية جنحة أو مخالفة تحيلها على النيابة لاجراء اللازم وإن رأت أنها جناية تحيلها على محكمة الجنايات بالطرق المقررة لقاضى الاحالة (قانون نمرة ٧ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤)

والامر الذى يصدر من أودة المشورة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون او باعادة القضية للنيابة لاعتبار الواقعة جنحة يكون قابلا للطعن بطريق النقض والابرام كالامر الصادر من قاضى الاحالة

التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

متى يحصل التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق: — نصت المادة ٥٧ جنايات على أنه اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق وينتج من ذلك

(١) أنه لا يوجد قاض مخصوص معين للتحقيق بل أن كل قاض

يجوز انتدابه لهذا الغرض بمعرفة رئيس المحكمة عند الضرورة ولا يستمد هذه السلطة الا من هذا الانتداب

(٢) إنه ليس لرئيس المحكمة أن ينتدب قاضياً للتحقيق من تلقاء نفسه بل لا يجوز له ذلك إلا بناء على طلب النيابة

(٣) أنه لايجوز للنيابة العمومية أن تطلب هذا الطلب ولا لرئيس المحكمة أن يجرى هذا الانتداب الا فى الجرائم السابق ذكرها وفيما عداها يجب على النيابة العمومية اجراء التحقيق بنفسها أو بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية

ومتى أحيلت الدعوى على قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد اعضاء النيابة العمومية اواى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتدأ فى إجراءات التحقيق كان للقاضى الحق فى إعادة ما يراه غير مستوف منها (٥٨ جنايات)

الفرق بين سلطة النيابة وسلطة قاضى التحقيق : — يتلخص هذا الفرق بين السلطتين فيما يأتى :—

(١) أن قاضى التحقيق لما كان هو نفسه قاضياً فلا يحتاج لاذن فى تفتيش المنازل وضبط الاوراق وحبس المتهم كالنيابة

(٢) ان قرارات قاضى التحقيق تقبل المعارضة امام أودة المشورة خلافا لقرارات النيابة (٥٩ — ٦١ و١٠٥ و١٠٦ و١١٦ و١٢٢ جنايات)

(٣) اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به ان فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص او اكثر يأمر باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الاحكام السابقة فيما يتعلق بقاضى الاحالة (٢٩ ق. ت. م. ج)

التحقيق بمعرفة مستشارى محكمة الاستئناف : فى الاحوال التى تحرك فيها محكمة الجنايات الدعوى العمومية وتنتدب أحد قضاتها لتحقيقها تسرى على هذا القاضى جميع الاحكام المقررة لقاضى التحقيق ولكن على مذهب محكمة النقض والابرام فأن هذا القاضى لا يعتبر قاضى تحقيق بمعنى الكلمة بل هو نائب عن المحكمة التى حركت الدعوى فى اجراء التحقيقات التى من خصائصها اجراؤها كما سبق بيانه



المحاكم الجنائية

الى أى محكمة ترفع الدعوى الجنائية : — ترفع المخالفات والجنح ماعدا جنح الصحافة والنشر أمام محاكم الاخطاط أو المحاكم المركزية أو الجزئية على حسب الاحوال وتستأنف أحكام محاكم الاخطاط فى الاحوال التى يجوز فيها استئنافها أمام المحاكم الجزئية . وتستأنف أحكام المحاكم الجزئية أو المركزية كذلك أمام المحاكم الابتدائية إلا بعض مخالفات مخصوصة تستأنف أمام محكمة الاستئناف العليا كما سيأتى كل ذلك بالتفصيل

وترفع الجنايات أمام محاكم الجنايات وكذلك جنح الصحافة والنشر (قانون ١٦ يونيو سنة ١٩١٠) ويصدر الحكم فيها نهائياً لا يقبل الاستئناف

وأخيراً يجوز الطعن فى الاحكام الاستئنافية الصادرة فى الجنح فقط وفى أحكام محاكم الجنايات بطريق النقض والابرام أمام محكمة الاستئناف العليا حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام .

الاختصاص فى المواد الجنائية

الاختصاص هو سلطة المحكمة فى الفصل فى الدعوى ويتقيد بثلاثة امور الاشخاص والحوادث والامكنة

الاشخاص : — يشمل اختصاص المحاكم الاهلية جميع الاشخاص المقيمين فى أرض مصر إلا اذا كانوا غير خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية (مادة ١ عقوبات) .

(١) المعاهدات — بمقتضى المعاهدات لا يخرج من اختصاص

المحاكم الاهلية إلا الاجانب الممتازين الذين تقع منهم جرائم على أبناء جنسهم فيحاكمون أمام قناصلهم أما اذا ارتكب أحدهم جريمة على وطنى أو على أجنبى من جنسية أخرى تكون المحاكم الاهلية هى المختصة وفقط يكون لقنصل المتهم الحضور وقت المحاكمة

(٢) العادات — ولكن اعتاد القناصل على محاكمة رعاياهم فى جميع الاحوال حتى ولو وقعت الجريمة منهم على وطنى خلافا للمعاهدات واستمرت هذه العادة بلا اعتراض من الحكومة حتى زمن سعيد باشا فأقرها بأمر عال كما أقرها قانون العقوبات الحالى. كذلك يخرج بموجب العادات معتمدو الدول السياسيين والجيوش البحرية والبرية الاجنبية الخ (انظر درس قانون العقوبات)

(٣) القانون — أنشئت المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ باتفاق بين الحكومة المصرية والدول الممتازة وخول لها بمقتضى قوانينها حق محاكمة الاجانب والوطنيين على السواء فى الاحوال الآتية

(ا) الجنح والجنايات التى تقع من أو على موظفى المحكمة المختلطة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها

(ب) الجنح والجنايات التى تقع مباشرة معارضة لتنفيذ الاحكام والاوامر القضائية الصادرة منها

(ج) جنح التفالس المختلطة أو الاشتراك فيها

(د) جميع المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات المختلط التى تقع من الاجانب فقط. وكذلك المخالفات الخاصة باللوائح التى تصدرها الحكومة ويتقرر سريانها على الاجانب بموافقة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فاذا وقعت المخالفة من أجانب ووطنيين اشتركوا فيها

معاً ترفع الدعوى على الاجانب أمام المحكمة المختلطة وعلى الوطنيين أمام المحكمة الاهلية . ولكن نص فى بعض هذه اللوائح على اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لجميع المتهمين فى هذه الحالة (انظر لائحة المحلات العمومية والآلات البخارية والمحلات المقلقة للراحة العمومية والصيدلية) وما لم يوجد هذا النص يجب تجزئة الدعوى كما تقدم

والمقصود بالاجنبي الذى يخرج من اختصاص المحاكم الاهلية هو الذى يكون تابعاً لدولة متعاهدة مع الدولة العلية أو الحكومة المصرية على اعفاء رعاياها من اختصاص المحاكم المحلية وعليه فالصينى والحبشى يحاكم أمام المحاكم الاهلية لعدم وجود معاهدات خاصة به واذا تخلت إحدى القنصليات عن أحد رعاياها ورفعت حمايتها عنه دخل حتما فى اختصاص المحاكم الاهلية

الحوادث : — يخرج من اختصاص المحاكم الاهلية الحوادث التى يكون الفصل فيها من اختصاص جهات أخرى كالجرائم التى تكون من اختصاص اللجان الادارية والاتجار بالرقيق (راجع درس القانون الادارى) وكذلك فان المحاكم الاهلية مقسمة الى أقسام تبعا لاقسام الجرائم وأهميتها وبطبيعة الحال يخرج من اختصاص كل قسم منها ما يدخل فى اختصاص القسم الآخر فلا يكون من اختصاص محاكم الجنح مثلا الفصل فى الجنايات .

الامكنة : — نصت المادة ٩ جنايات على وجوب ارسال البلاغات الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك ولكنها لم تبين ماهى هذه المحكمة وبتطبيق القواعد العامة نجد أن محل ارتكاب الجريمة هو المحل الطبيعى للمحاكمة عليها وتكون المحكمة التى وقعت فى دائرتها الجريمة مختصة بالحكم فيها ويظهر ذلك من تحديد دوائر اختصاص المحاكم بالامكنة

على الاطلاق فمثلا بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يشمل اختصاص أى محكمة جهات كذا وكذا بدون تقييدها بالاشخاص المقيمين فى تلك الجهات فيشمل أيضاً الجرائم التى تقع فيها كذلك فى التحقيق الابتدائى فان السلطة التى وقعت فى دائرتها الجريمة هى المختصة طبعاً بالتحقيق خصوصاً اذا كان الفاعل مجهولا

وقد تحصل صعوبات فى تعيين مكان الجريمة أما الجرائم الوقتية فانها غالبا تقع فى زمان ومكان واحد ولكن هناك محل للبحث فيما اذا بدأت الجريمة فى حدود محكمة وتم أثرها فى حدود محكمة اخرى كما اذا أطلق القاتل العيار فى الجهة الاولى فأصاب المقتول فى الجهة الثانية فيرى البعض أن المحكمة المختصة هى التى كان فيها الجانى لأن عمله هو الجناية وأما الاصابة فهى نتيجة له فقط ويرى البعض الآخر أنها هى التى أصيب فى دائرتها المجنى عليه باعتبار أن الجناية هى اصابته ويرى الآخرون أن الجريمة فى هذه الحالة قد تحقق بعضها فى مكان والبعض الآخر فى مكان آخر وهذا يكفى لاعتبار كل من المحلين مكاناً للجريمة

أما الجرائم ذات العادة فيرى بعضهم أن مكان الجريمة هو المكان الذى وقعت فيه الاعمال الكافية لتكوين العادة فاذا وقعت فى أماكن مختلفة فان الجريمة لا يكون لها مكان إلا فى نفس الجانى وتكون المحكمة المختصة هى التى يقيم فى دائرتها المتهم ويرى البعض الآخر أن مكان الجريمة هو المحل الذى وقع به آخر عمل تم به العادة

أما فى الجرائم المستمرة فيعتبر كل محل وجد فيه المتهم حال استمرار الجريمة محلا لها

أما محل إقامة المتهم فانه يعين الاختصاص أيضاً لان قانون المرافعات يقضى برفع الدعوى أمام المحكمة التى يقيم فى دائرتها المدعى عليه وهو فى الدعوى العمومية المتهم

أما محل ضبط المتهم فلا يوجد أى نص أو قاعدة عامة تساعد على اعتباره معيناً للاختصاص سيما وان الضبط لا يحصل غالباً إلا بأمر من السلطة بعد أن تكون اختصت بالدعوى تبعاً لمحل وقوع الجريمة أو إقامة الجانى ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بأن المحكمة التى يضبط فى دائرتها المتهم تكون مختصة أيضا بنظر الدعوى ولكن هذا الحكم بنى فى الحقيقة على نص فى القانون القديم لم ينقل للقانون الجديد

استثناءات لقواعد الاختصاص : — (أولا) اذا ظهر لمحكمة الجنح أن التهمة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة أو ظهر لمحكمة الجنايات أن التهمة الموصوفة بكونها جناية ليست الا جنحة فلا تحكم بعدم الاختصاص بل تحكم فى موضوع التهمة بالوصف الذى تراءى لها (مادة ١٧٣ جنايات و ٥٠ محاكم الجنايات) ولكن لا يجوز لمحكمة المخالفات أن تحكم فى جنحة ولا لمحكمة الجنح أن تحكم فى جناية بل يجب فى هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص ومع ذلك اذا صدر الحكم بالعقوبة على متهم فى جنحة فاستأنفه وحده دون النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف اذا رأت أن التهمة جناية أن تحكم بعدم الاختصاص (مادة ١٨٩ جنايات) بل تحكم فيها باعتبارها جنحة كما رفعت لها

(ثانياً) الجنح التى تقع بواسطة الصحافة أو النشر ترفع لمحاكم الجنايات لا لمحاكم الجنح

(ثالثاً) اذا رأى قاضى الاحالة أن جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الامر الذى يصدر بشأن الجناية (مادة ١٢ محاكم جنايات) كذلك اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد فى سنة واحدة جاز أن يصدر أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها (مادة ٣٤ محاكم جنايات) وتحال اذاً على محكمة واحدة ولو وقعت فى دوائر محاكم مختلفة وليست هذه الاحكام خاصة بقاضى الاحالة وحده فى الجنايات والجنح المرتبطة بها بل يجوز أيضا للنيابة العمومية اذا وقعت عدة جنح من شخص واحد أو من أشخاص مختلفة وكان بينها ارتباط أن ترفعها جميعها أمام محكمة واحدة من محاكم الجنح مثلا تآمرت عصابة على السرقات وانتشر أفرادها ونفذوا هذا الغرض فى جهات مختلفة فيجوز رفع الدعوى عليهم جميعا أمام محكمة واحدة

(رابعا) الجرائم التى لا تقبل التجزئة بمقتضى المادة ٣٢ عقوبات تقدم بطبيعة الحال لمحكمة واحدة (مادة ٣٤ محاكم جنايات) .

(خامسا) الجنح التى تقع فى جلسات محاكم المخالفات تحكم فيها هذه المحاكم والجنح التى تقع فى جلسات محاكم الجنايات تحكم فيها محكمة الجنايات وكذلك المخالفات التى تقع فى جلسات محاكم الجنح

الدفع بعدم الاختصاص : — عدم الاختصاص المبنى على جنسية المتهم أو على أن الجريمة من اختصاص محكمة أرقى هو من النظام العام بمعنى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم ويمكن تقديم هذا الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام محكمة النقض والابرام . أما عدم الاختصاص الناشىء عن محل وقوع الجريمة

أو محل إقامة المتهم فقد حكمت محكمة النقض اولا انه ليس من النظام العام ولا يحكم به الا بناء على طلب احد الخصوم ولكنها عادت اخيرا وقررت ان كل ما يتعلق بتوجيه الاختصاص فى المواد الجنائية هو من النظام العام.

تنازع الاختصاص : — اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة وجب تقديم الطلب الى محكمة الاستئناف (٢٤١ جنايات)

اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد المدنية

تختص المحاكم الجنائية بالنظر فى الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم بالحدود الآتية

(١) محاكم المخالفات لا تحكم فى التعويضات إلا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا (مادة ١٥٠ جنايات) واذا زادت عن ذلك فلا يمكن الحكم فيها إلا من المحاكم المدنية

(٢) محاكم الجنح تحكم فى التعويضات الى ما لا نهاية ويكون حكمها فيها نهائياً اذا كان المبلغ المطلوب لا يزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائياً ويقبل الاستئناف اذا كان المبلغ يزيد عن ذلك (مادة ١٧٦ جنايات)

(٣) محاكم الجنايات تحكم فى التعويضات مهما بلغت قيمتها ويكون

حكمها دائما نهائيا لا يقبل الاستئناف

ملحوظة :— النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً هو عشرون جنيها سواء فى المنقول أو فى العقار

توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى مسائل غير جنائية : —

اذا ادعى السارق أنه يملك الشيء المسروق أو ادعى المبدد أنه لم يستلم الشيء المدعى تبديده أو أنكرت المتهمة بالزنا أنها متزوجة أو ادعت انها مطلقة فان اثبات الملكية أو الوديعة أو الزواج أو الطلاق يتوقف عليه الفصل فى جريمة السرقة أو التبديد أو الزنا وهى كلها مسائل غير جنائية فلا هى جرائم تفصل فيها المحاكم الجنائية ولا هى ناشئة عن جرائم حتى تعتبر انها من قبيل الدعوى المدنية فما هى إذن المحكمة المختصة بالفصل فيها ؟ أن كل مسألة من هذه المسائل هى أحد أركان التهمة الخاصة بها والمحكمة المختصة بالفصل فى التهمة يجب أن تكون مختصة بالفصل فى كل ركن من أركانها فيكون الفصل فى هذه المسألة من اختصاص المحكمة الجنائية المطروحة امامها الدعوى العمومية ولكن يجب مع ذلك التمييز بين المسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية فالمسائل المدنية كالملكية والوديعة تدخل بطبيعتها فى اختصاص القضاء الاهلى على وجه العموم وباعتبارها ركنا من أركان الجريمة يفصل فيها نفس القاضى الجنائى المختص بنظر الجريمة وأما مسائل الأحوال الشخصية فلما كانت خارجة عن اختصاص المحاكم الاهلية مطلقا وجب على القاضى أن ينتظر الفصل فيها من محاكم الأحوال الشخصية وعليه يجب ايقاف الفصل فى تهمة الزنا مثلا حتى تفصل المحاكم الشرعية فى مسألة وجود الزوجية أو وقوع الطلاق وقت الجريمة

الاثبات فى المواد الجنائية

من المكلف بالاثبات : — يجب على كل مدع اثبات دعواه وبما أنه فى الدعوى العمومية النيابة العمومية هى المدعية فتكون هى المكلفة باثبات التهمة والاصل فى الانسان البراءة وعلى من يدعى الادانة اثباتها . ولكن اذا ادعى المتهم سببا من أسباب الاباحة أو موانع العقاب وجب عليه اثباته لانه يصير اذن مدعيا بهذا السبب

ومع ذلك فان عجز المتهم أو تقصيره فى هذا الاثبات لا يؤدى حتما الى الحكم عليه لأن تحقيق هذه الاسباب هو من واجبات المحكمة أيضا

الادلة القانونية والادلة الاقناعية : — يمكن تقسيم الأدلة على وجه العموم الى نوعين مختلفين وهما الأدلة القانونية والأدلة الاقناعية فالأدلة القانونية هى التى يحددها القانون بنفسه ويأمر بالأخذ بها دون سواها فاذا وجدت أمكن الحكم بها وبناء عليها وان لم توجد فلا يجوز للقاضى أن يحكم بغيرها مهما ارتاح ضميره . مثلا يقضى القانون فى المسائل المدنية بأنه اذا زاد المدعى به عن ألف قرش فلا يجوز اثباته إلا بالكتابة واذا لم توجد فلا يجوز للقاضى أن يقبل فى اثباته الشهود مهما كانوا محلا للثقة . فالكتابة اذن من الادلة القانونية لأن القاضى مقيد بها ولكن اذا قل المدعى به عن الف قرش أو زاد ولكن تعذر الحصول على الكتابة أو وجدت الكتابة ولكنها فقدت بسبب قهرى جاز الاثبات بالبينة أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات التى يمكن أن تقنع القاضى بصحة الدعوى وفى هذه الحالة يكون الاثبات اقناعياً أى أن المرجع فى قبوله من عدمه هو اقتناع القاضى ويكون الأصل

أن الاثبات فى المواد المدنية قانونى وقد يكون فى بعض الاحوال اقناعياً

أما فى المسائل الجنائية فانها لما كانت لا يمكن اثباتها بطبيعة الحال بالكتابة وجب أن يكون الاثبات فيها عادة اقناعياً ولكنه قد يكون مع ذلك قانونياً فى بعض الاحوال وهى : —

(١) اذا توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى مسائل مدنية فلا يجوز اثبات هذه المسائل إلا بالطرق المدنية كما اذا أنكر المتهم فى جريمة خيانة الامانة أنه استلم الشيء المدعى تبديده فلا يجوز اثبات استلام هذا الشيء إلا بالكتابة اذا زادت قيمته عن ألف قرش

(٢) قد أعطى القانون لبعض المحاضر قوة اثبات فى ذاتها بحيث تكون حجة بما تدون فيها وملزمة للقاضى كما سيأتى فى باب المحاضر

(٣) جريمة الزنا فانها لا يمكن اثباتها على الشريك إلا بطرق مخصوصة محددة فى القانون وهى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم (مادة ٢٣٨ عقوبات)

طرق الاثبات فى المواد الجنائية

تنحصر طرق الاثبات فى المواد الجنائيـة فى الشهادة وفى الاعتراف والمعاينات والكتابة والخبراء والقرائن

الشهادة : — الشهادة طريق أثبات فى المواد الجنائية ولكنها غير ملزمة للقاضى الذى له الحرية التامة فى تقديرها بناء على ما يراه من أحوال الشاهد وعلاقته بالخصوم وما يحيط به من الظروف ولم يقيد القانون القاضى

بنوع مخصوص ولا بعدد معلوم من الشهود فكل شخص فى حالة عقلية اعتيادية أهل لتأدية الشهادة مهما كانت ظروفه أو علاقته بالخصوم وفقط تراعى تلك الظروف عند تقدير شهادته . كذلك يجوز للقاضى أن يأخذ بشهادة أقلية الشهود دون الاغلبية . ولكن يشترط لصحة الشهادة أمران :

(١) أن تحصل أمام القاضى فى الجلسة تحت نظره وعلى مسمع منه ليتمكن من فحص حقيقتها بما يراه من حالة الشاهد النفسية وأن لا يرتكن على مجرد ما يقرأه فى المحاضر منها إلا اذا تعذر حضور الشاهد أو لم يحضر المتهم (المواد ١٣٢ و١٦٢ و١٦٥ جنايات)

(٢) يجب على الشهود أن يحلفوا يميناً على أن يقولوا الحق ولا يشهدوا بغيره وإلا كان العمل لاغياً (مادة ١٤٥ جنايات) ويستثنى من ذلك الصغير الذى لم يبلغ الاربع عشرة سنة والمحكوم عليه فى جناية مدة العقوبة (مادة ١٤٥ جنايات و١٢٥ عقوبات) فانهما تسمع شهادتهما بغير يمين على سبيل الاستدلال

وللشهادة ثلاثة أدوار فى الدعوى العمومية

(١) دور جمع الاستدلالات بمعرفة الضبطية القضائية وتؤخذ فيه الشهادة بلا يمين على سبيل الاستدلال أو جمع الايضاحات (مادة ١٠ جنايات)

(٢) دور التحقيق وفيه تسمع الشهادة بعد حلف اليمين إلا اذا رأى المحقق غير ذلك بصفة استثنائية (مادة ٣١ و٧٩ و٨٢ جنايات)

(٣) دور المحاكمة وتسمع فيه الشهادة بعد حلف اليمين (١٤٥ و١٦٠ جنايات) ولا تأخذ المحكمة بغير هذه الشهادة للحكم فى الدعوى

والمدعى المدنى خصم فى الدعوى المدنية فقط ولكنه يعتبر شاهداً

فى الدعوى العمومية وتؤخذ شهادته بعد حلف اليمين

الاعتراف : — هو اقرار المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وقد نصت المادة ١٣٤ جنايات فى باب محكمة المخالفات على أنه اذا اعترف المتهم بالفعل المسند اليه يحكم القاضى بغير مناقشة ولا مرافعة وان أنكر تشرح النيابة التهمة وتسمع المحكمة الشهود الخ ويؤخذ من ذلك أن الاعتراف فى المخالفات دليل قانونى وملزم للمحكمة ثم نصت المادة ١٦٠ جنايات على أن الاجراءات المقررة فى مواد المخالفات تتبع فى مواد الجنح ونصت المادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على ان الاجراءات المقررة فى الجنح تتبع فى الجنايات فيمكن القول اذن أن الاعتراف دليل قانونى فى المخالفات والجنح والجنايات على السواء كما هو فى المسائل المدنية وفى الواقع فان هذا النص مأخوذ من القانون الانجليزى الذى يعتبر الدعوى الجنائية نزاعا خاصاً بين المدعى والمدعى عليه ومتى اعترف الاخير امام المحكمة انتهت الخصومة ووجب الحكم بناء على اعترافه .

ولكن لما كانت الدعوى العمومية فى القانون المصرى كما فى القانون الفرنساوى من حقوق الهيأة الاجتماعية وهى لا تؤاخذ المتهم إلا بما وقع منه فعلا وكانت العقوبات المقررة فى القانون هى نظير الجرائم التى تقع من الاشخاص وجب أن لا يعاقب الشخص إلا اذا وقعت منه جريمة بالفعل ولا يكفى أن يقبل العقاب لتوقيعه عليه فمن العدل إذن أنه اذا ظهر أن المتهم يعترف بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير خاص أو لغرض ما فلا يجوز عقابه لمجرد ذلك ويجب على القاضى أن يفحص الاعتراف ويحققه قبل أن يأخذ به وقد جرت المحاكم على هذا المبدأ العادل وقررت أن الاعتراف من الأدلة

الاقناعية فيأخذ به القاضى اذا اقتنع بصحته ويطرحه اذا رأى عدم صحته

واذا رأى القاضى واقتنع بأن بعض الاعتراف صحيح والبعض الآخر باطل جاز له أن يأخذ بالبعض الاول ويترك البعض الآخر كما اذا اعترف المتهم أنه قتل ولكن دفاعاً عن نفسه فللمحكمة أن تصدقه فى اعترافه بالقتل دون ادعائه بظرف الدفاع الشرعى عن النفس وتعتبره أنه قتل عمداً وعليه فالاعتراف فى المسائل الجنائية يتجزأ خلافاً للمسائل المدنية.

الخبير : — هو كل شخص له خبرة فى مسألة من المسائل وقد أجاز القانون للمحقق الاستعانة بالخبراء فيما ليس له به علم

ويجب على الخبير قبل أداء مأموريته أن يحلف يميناً على أن يؤديها بالذمة ويبدى رأيه بالصدق وللمحكمة أو المحقق الحرية التامة فى انتخاب من تثق به من الخبراء ولو لم يوافق عليه الخصوم ولكن يجوز مع ذلك للنيابة أو المتهم رد الخبير الذى تعينه المحكمة اذا كان فى حالة من الاحوال المنصوص عليها بالمادة ٢٤٠ من قانون المرافعات وقد نصت هذه المادة على أنه « يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجاً أو قريباً أو صهراً لأحد الخصوم على عمود النسب أياً كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية أو كانت له خصومة مقامة أمام المحاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدما عند أحد الخصمين أو خادما له ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلى بدون دخول الغاية . وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية »

ويقدم الخبير رأيه بالكتابة ولكن لا شيء يمنع من الاكتفاء برأيه شفها ويدون في المحضر كشهادة الشهود خصوصاً في الاحوال البسيطة التي لا تستدعي تقديم تقرير. ورأى الخبير استشاري فقط وليس إلزامياً فيجوز للمحكمة مناقشته والأخذ به من عدمه حسب اقتناعها فاذا شكت فيه جاز لها أن تعين خبيراً آخر وعلى العموم فانها ليست مقيدة في كل مرة بعدد معين من الخبراء فلها أن تعين واحداً أو أكثر فاذا رأت تعيين أكثر من واحد يحسن تعيين ثلاثة أو خمسة أي عددا فرديا ليمكن تكوين أغلبية بينهم لتكون قرينة على أرجحية الرأي عند اختلافهم .

الكتابة : - الكتابة إما عرفية أو رسمية فالعرفية هي ما صدرت من آحاد الناس والرسمية هي ما صدرت من موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته وعلى كل حال سواء كانت عرفية أو رسمية قد يكون لها علاقة بالتهمة أو بظروفها وهي تارة تكون نفس الجريمة كالتزوير أو التهديد بالكتابة وفي هذه الحالة يكفي ثبوت صدورها من المتهم لتوفر الجريمة وتارة تكون دليلا عليها فقط اذا كانت صادرة من المتهم وتضمنت اعترافه بالتهمة أو كانت صادرة من غيره ولكنها تفيد وقوع الجريمة من المتهم وفي هذه الحالة تكون موضوع تقدير القاضي أو المحقق باعتبارها على الاكثر اعترافا من المتهم أو شهادة عليه من الغير أي أن الكتابة من الادلة الاقناعية ولكن يستثنى من ذلك حالتين

(ا) تكون الاوراق الرسمية أو العرفية حجة في اثبات المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية مثلا في جريمة التبديد فان استلام الشيء اذا زادت قيمته عن الف قرش لا يمكن إثباته إلا بالكتابة طبقا للقانون المدني

(ب) المحاضر الجنائية — تكون حجة فى بعض الأحوال بما تدون فيها فانه وان كان محرر المحضر ما هو فى الحقيقة إلا شاهداً يدون فيه مايراه وما يسمعه ويجب إذن الا يكون لمحضره قوة أكثر من شهادة الشهود على وجه العموم إلا أن القانون قد استثنى بعض المحاضر وجعلها حجة فى ذاتها عما تدون فيها وملزمة للقاضى فمثلا نصت المادة ٣ من لائحة الجمارك على أنه « تعتمد قرارات اللجنة الجمركية بصفة شهادة ما لم يحصل التداعى بكونها مزورة » . وأما المحاضر التى يحررها مأمورو الجمارك فانها تعتبر حجة حتى يثبت ما ينفيها كذلك محاضر تهريب الملح والنطرون (مادة ٢٨ و ٣٠ من دكريتو ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) ومحاضر مخالفات السكك الزراعية (مادة ١٥ من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وقرار الداخلية فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٠) ومحاضر المخالفات على وجه العموم (مادة ١٣٩ جنايات وانظر أيضا مادة ١٤ جنايات) ففى هذه المحاضر يعتبر محرر المحضر مصدقا فى أقواله التى دونها فيها فاذا قال رأيت المتهم يرتكب المخالفة وجب تصديقه فى ذلك واذا قال سمعت الشاهد قال كذا وجب تصديقه أيضاً وليس للقاضى أن يترك الاخذ بأقواله بناء على أنه لم يقتنع بصحتها وإنما يكون للمتهم الحق فى أن يثبت عكس ما جاء فى المحضر تارة بطريق الطعن بالتزوير وتارة بالاثبات العادى على حسب الاحوال

وفى الاحوال التى يكون فيها المحضر حجة فانه لا يكون كذلك إلا بالاشياء المادية التى رآها أو سمعها المحقق بنفسه أو أدركها بحواسه لا بآرائه الخصوصية التى يبديها مثلا اذا ذكر فى المحضر أنه ضبط حشيشاً مع شخص

فان المحضر يكون حجة بوجود هذه المادة المضبوطة عند هـذا الشخص ولـكنه لا يكون حجة بنوع هذه المادة اذا ادعى المتهم أنها ليست حشيشاً بل شيئاً آخر كذلك اذا تضمن المحضر اعترافاً صادراً من المتهم أو شهادة من الشاهد فان المحضر يكون حجة بصدور هذا الاعتراف أو تلك الشهادة لا بصحتها ومطابقتها للواقع

حينئذ توجد ثلاثة أنواع من المحاضر

(١) محاضر تعتبر حجة بما فيها حتى يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير كقرارات اللجنة الجمركية

(٢) محاضر تعتبر حجة بما فيها حتى يثبت ما ينفيها بطرق الاثبات العادية كمحاضر المخالفات على وجه العموم

(٣) محاضر تعتبر مجرد معلومات كمحاضر الجنح والجنايات أياً كانت

وليس اختلاف درجات قوة المحاضر فى الاثبات مبنياً على اختلاف درجات المحررين لها أو صفتهم بل على نفس نوع الجريمة. ففى الجرائم التى يعتبر المحضر حجة فيها شوهد أنها ترتكب فى ظروف تجعل من الصعب إثباتها بشهود آخرين فجعل المحضر حجة بها وترك للمتهم إثبات براءته بكافة الطرق

وعلى وجه العموم فان المحضر ليس شرطاً أساسياً للدعوى العمومية حتى فى الاحوال التى يكون فيها حجة بل يمكن رفع الدعوى دائماً بدون سبق تحرير أى محضر . وفعلا فان للمدعى المدنى حق تحريك الدعوى مباشرة فى الجنح والمخالفات بدون سبق تحقيقها أو تحرير أى محضر فيها

المعاينة : — هى معاينة القاضى للأشياء التى تدل على وقوع الجريمة أو نفيها ولم ينص القانون على اجازتها للمحكمة كما فعل فى باب التحقيق

ولكنه أيضا لم يحرمها وهذا يكفى لاجازتها لأن الاصل أن المحكمة لها أن تصل الى الحقيقة بكافة الطرق ويكون إذن لها أن تنتقل لمحل الواقعة أو غيره لمعاينته بنفسها اذا رأت لذلك ضرورة

معلومات القاضى الشخصية : — للقاضى نوعان من المعلومات : معلومات يقف عليها من الخارج بصفته فرداً من الناس ومعلومات يقف عليها بصفته قاضيا من اجراءات الدعوى التى تحصل أمامه فى الجلسة ولا يمكنه أن يحكم فى الدعوى إلا بناء على المعلومات الاخيرة وأما معلوماته الشخصية فلا يجوز أن يتخذها أساسا للحكم لانه يكون فى الحقيقة شاهداً غير متيسر للخصوم تفنيد شهادته ولا يجوز له أن يكون قاضيا وشاهداً فى آن واحد بل عليه فى هذه الحالة أن يترك الحكم فى الدعوى لغيره من القضاة ويتقدم هو كشاهد فيها

القرائن : — هى الاستدلال بالمعلوم على المجهول وهذا المعلوم إما بناء على القوانين الطبيعية للأشياء أو على المقرر من عوائد الناس وطباعهم فاذا قرر الشاهد أنه رأى على بعد المتهم يقتل المجنى عليه بسكين فى وقت كان الظلام حالكا أو كان الشاهد فاقد البصر كان هذا دليلا على كذبه لمخالفته للقوانين الطبيعية واذا كان الشاهد قريبا للمتهم أو له مصلحة فى الدعوى كان ذلك محلا للشبهة وربما اعتبر قرينة على كذبه بناء على المألوف بين الناس

وعلى وجه العموم فان القاضى له حرية الاستدلال بما يطابق عقله ويرتاح اليه ضميره فهو الذى له تقدير الظروف ودرجة تأثيرها فى الدعوى وإذن تكون القرائن من الادلة الاقناعية

ولكن توجد قرائن قانونية يعين فيها الشارع بنفسه مبلغ تأثيرها على التهمة أى أن هناك ظروف معينة يعتبرها القانون دائما قرينة على أمور أخرى ومتى وجدت هذه الظروف يجب أن يستنتج منها حتما ما قرره القانون . مثلا لا يعاقب القانون على الجرائم التى تقع من الصغير الذى لم يتجاوز السبع سنين كاملة لانه يعتبره غير مميز ولو لا هذا النص لكان للقاضى حق تقدير تمييز كل متهم على حدته لان كل الناس لا يبلغون حد التمييز فى سن واحد . ولكن القانون اعتبر بوجه عام أن هذا السن هو سن التمييز بناء على ما شاهده فى معظم الاحوال وحينئذ يكون بلوغ هذا السن قرينة قانونية على هذا التمييز فكل شخص يتجاوز السبع سنين يعتبر مميزاً وكل شخص لم يبلغ هذا السن يعتبر غير مميز وان خالف ذلك الواقع

وتنقسم القرائن الى قرائن قاطعة وقرائن مؤقتة فالاولى ما لا تقبل إثبات العكس كحالة السن فانه مهما ثبت تمييز الشخص الذى لم يبلغ السبع سنين فانه لا يمكن أن يعاقب جنائياً . وحالة الاحكام النهائية فانها تعتبر صحيحة مهما ثبت خطؤها. والثانية هى ما تقبل إثبات العكس كوجود أجنبى فى بيت مسلم فى المحل المخصص للحريم فانه يعتبر قرينة على الزنا ولكن يجوز للمتهم أن يثبت أن وجوده كان لسبب آخر

فى المحاكمة

كيف تحال الدعوى على المحكمة :— يوجد فرق بين المخالفات والجنح من جهة والجنايات من جهة أخرى ففى المخالفات والجنح تحال الدعوى على المحكمة بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة من قبل أحد أعضاء

النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية أو بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة (١٢٩ و١٥٧ جنايات) وترفع الجنح بهذه الطريقة حتى ولو كانت من اختصاص محاكم الجنايات كجنح الصحافة والنشر أما الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة فان المحكمة تحرك الدعوى العمومية فيها بنفسها

وأما فى الجنايات فان الدعوى لا تحال على المحكمة إلا بناء على أمر يصدر من قاضى الاحالة أو من قاضى التحقيق (٩و١٢و٢٠ من ق. ت. م.ج) ولا يجوز رفعها مباشرة من النيابة أو من المدعى المدنى

حدود الدعوى أمام المحكمة: — لا يجوز للمحكمة فى غير جرائم الجلسات أن تحكم فى دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة فى رفعها وعليه فليس للمحكمة أن تنظر الدعوى بالنسبة لغير المتهمين المرفوعة عليهم ولا بالنسبة لغير الجرائم المسندة فيها اليهم مهما ظهر من التحقيق أن المتهم له شركاء أو أنه مرتكب جريمة أخرى لأنها فى هاتين الحالتين تكون قد حكمت فى دعوى لم ترفع لها ولكن اذا كانت المحكمة مقيدة بنفس الجريمة المرفوعة بها الدعوى فانها ليست مقيدة بالوصف القانونى الذى وصفتها به النيابة فاذا رفعت الدعوى على متهم بجريمة باعتبارها نصباً فيجوز لها أن تعتبرها تبديداً أو سرقة فهى لا يمكنها أن تغير الوقائع المادية المسندة للمتهم ولكن يمكنها أن تغير المادة القانونية المطلوب تطبيقها بشرط إخطار المتهم بهذا التغيير وسماع دفاعه فيه

ولكن يلاحظ أنه على مذهب محكمة النقض والابرام يجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم أى دعوى عمومية أمام نفسها مباشرة وتحكم فى موضوعها

وبناء على ذلك يجوز لها أن تدخل فى أى دعوى مطروحة أمامها متهمين آخرين أو وقائع أخرى

وجوب نظر الدعوى بحضور المتهم : — يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى أمام المحكمة حضورية أى فى وجه المتهم فاذا كان مفرجاً عنه وجب أن يعلن بالتهمة وتاريخ الجلسة ليتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه . وإن كان محبوساً وجب فضلا عن إعلانه ترحيله من السجن الى الجلسة فى التاريخ المحدد لنظر الدعوى . وعلى كل حال لا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك (المادة ٤١ ق . ت . م . ج)

وجوب حضور المتهم بنفسه : — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أو بجناية أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ولا يقبل عنه أى دفاع فى غيبته وأما فى الاحوال الأخرى أى فى الجنح التى يعاقب عليها بغير الحبس وفى المخالفات عموماً فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه (١٦١ جنايات) وغير واضح الغرض من تخويل القاضى هذا الحق لانه ما دامت التهمة لا تستوجب الحبس فلا محل لاحضار المتهم كرهاً ووضعه تحت يد القضاء وما دام أن المتهم لا يمكن استجوابه بغير رضائه (١٣٧ جنايات) فلا محل لاكراهه على الحضور ولعل العلة ان الغرامة تنفذ بالاكراه البدنى أيضاً فيجوز إحضار المتهم ليمكن التنفيذ عليه اذا لم يدفعها

ولكن حتى فى الاحوال التى يتحتم فيها حضور المتهم بنفسه يجوز له أن يرسل عنه وكيلا لمجرد طلب التأجيل وإبداء عذره فى عدم الحضور

الدفاع بواسطة المحامى : — للمتهم الحرية التامة فى أن يدافع عن نفسه فى المخالفات والجنح بنفسه أو بواسطة محام وقد تقدم أنه اذا كانت الجنحة تستوجب الحبس فلا يقبل دفاع المحامى عن المتهم فى غيبته أما فى الجنايات فيجب أن يحضر مع المتهم فى الجلسة محام لمساعدته فى الدفاع عن نفسه فاذا لم يعين المتهم محامياً لهـذا الغرض وجب على رئيس المحكمة الابتدائية إجراء هذا التعيين من تلقاء نفسه عند ما يسلم له ملف الدعوى من قاضى الاحالة (مادة ٢٥ ق . ت . م . ج) وتقدر المحكمة فى حكمها للمحامى أتعاباً ضد المتهم اذا لم يكن فقيراً كما تقدم (٢٧ ق . ت . م . ج)

التحقيق فى الجلسة : — تقدم أن التحقيق الابتدائى غرضه ليس الوصول الى الحكم فى الدعوى بل الى مجرد وجوب رفعها من عدمه ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تكتفى به وتبنى حكمها عليه بل يجب عليها أن تحقق الدعوى بنفسها وحينئذ يجب توفر شرطين :

(١) يجب أن تكون الجلسة علنية أى أن تفتح أبوابها لعموم الجمهور على السواء بلا تمييز على قدر ما تسمح سعتها ولكن يجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية محافظة على الحياء أو مراعاة للآداب أو حفظاً للنظام (٢٣٥ جنايات)

(٢) يجب أن تكون المرافعة شفهية بمعنى ان المحكمة لا يجوز لها ان تعتمد على نقل الشهادة او اقوال المتهم بواسطة المحاضر بل يجب عليها ان تسمعها بنفسها من فم الشاهد او المتهم ولا يجوز لها الالتجاء الى المحاضر إلا فى حالة غياب المتهم (١٦٢ جنايات) او تعذر حضور الشاهد (١٦٥ جنايات) أو فى الاحوال التى تكون فيها المحاضر دليلا قانونياً كالمخالفات

(١٣٩ جنايات) وفى غير هذه الاحوال لا يجوز تلاوة المحاضر فى الجلسة إلا لمراقبة صحة أقوال الشهود أو المتهم بعد سماع أقوالهم أمام المحكمة (١٣٢ جنايات) .

فى الاحكام وأقسامها : — الاحكام هى قرارات المحاكم فى النزاع المطروح أمامها وهى تنقسم مبدئياً الى أحكام قطعية وأحكام قبل الفصل فى الموضوع فالاولى هى التى تفصل فى موضوع الدعوى وتنتهى بها والثانية هى التى تقضى باتخاذ بعض إجراءات للوصول الى الحكم فى الدعوى وتنقسم الى ثلاثة اقسام احكام وقتية واحكام تحضيرية واحكام تمهيدية

فالاحكام الوقتية هى التى تقضى باتخاذ بعض إجراءات تحفظية ولا تؤثر على موضوع الدعوى كالحكم بالافراج المؤقت أو الحبس الاحتياطى

والاحكام التحضيرية هى التى تصدر باتخاذ بعض إجراءات بشأن تحضير الدعوى للفصل فيها بدون أن تشير الى ما ستحكم به المحكمة كالحكم بالانتقال لمحل الواقعة لعمل معاينة .

والاحكام التمهيدية هى التى تقضى بعمل إجراءات مؤدية الى الحكم فى الدعوى ويستدل منها على ما ستحكم به المحكمة كالحكم بتعيين خبير لمعرفة ان كانت الورقة مزورة أم لا فى دعوى التزوير وكالحكم الصادر بالتصريح للمتهم باثبات سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب فالفرق إذن بين الاحكام التحضيرية والتمهيدية هو فى أهمية الاجراءات المقضى باتخاذها فان كان اتخاذها يؤدى فوراً الى الحكم فى أصل الدعوى كان الحكم تمهيدياً وإن كان اتخاذها ينور الدعوى فقط ولكن لا يؤدى فوراً الى الحكم فيها فالحكم تحضيرى

وهذا التقسيم ضرورى لمعرفة الاحكام التى يمكن استئنافها من عدمه فان الاحكام التمهيدية هى وحدها التى يمكن استئنافها على حدتها بمجرد صدورها بدون انتظار الحكم القطعى فى الدعوى أما الاحكام الوقتية والتحضيرية فلا يمكن استئنافها إلا ضمن الحكم القطعى فى الدعوى (٣٦٠ و٣٦١ مرافعات)

وتنقسم الاحكام أيضاً الى غيابية وحضورية فالأولى هى ما تصدر بناء على إجراءات حصلت فى غيبة المتهم والثانية هى ما تصدر بناء على إجراءات حضر فيها المتهم والأولى تقبل الطعن بطريق المعارضة وأما الثانية فلا يطعن فيها بغير الاستئناف

وتنقسم الاحكام الى ابتدائية ونهائية فالأولى هى ما صدرت من درجة أولى وتقبل الاستئناف امام درجة ثانية . والثانية هى التى لا تقبل هذا الطعن سواء من الأصل أو لفوات مواعيد الطعن فيها أو لصدورها من محكمة استئنافية

شروط صحة الحكم : — يشترط لصحة الأحكام ما يأتى :

(١) أن تكون المحكمة التى أصدرتها مشكلة تشكيلا قانونياً من حيث عدد القضاة وحضور النيابة ووجود كاتب الجلسة يحرر محضراً بكافة الاجراءات

(٢) أن يكون الحكم مبنياً على إجراءات صحيحة قانوناً كحضور جميع القضاة الذين أصدروا الحكم فى كافة إجراءات الدعوى بحيث لا يجوز استبدال أحدهم فى أثناء نظرها بدون إعادة الاجراءات من أولها

ومع ذلك اذا حصل مانع لأحد القضاة بعد انتهاء نظر الدعوى ووضع الحكم يجوز أن يجلس غيره بدله وقت النطق به بشرط أن يكون هو قد أمضى نسخة الحكم الأصلية . كذلك يجب أن تكون جميع حقوق الاتهام والدفاع قد احترمت على السواء وسمعت شهود كل منهم ونظرت الدعوى على وجه العموم بالطرق القانونية

(٣) حصول المداولة بطريقة سرية إما داخل أودة المداولة أو فى نفس الجلسة بصوت منخفض لا يسمعه الجمهور حتى لا يطلع على الخلاف فى الرأى بين القضاة ثم صدور الحكم علناً بالجلسة وليس من الضرورى صدور الحكم فى نفس الجلسة التى حصلت فيها المرافعة بل يجوز تأجيل صدوره الى جلسة أخرى ليتمكن القاضى من درس الدعوى (١٥١ و ١٧١ جنايات و٥١ ق . ت . م . ج)

(٤) اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب (مادة ١٤٩ جنايات) أى على جميع الاركان المكونة للجريمة والظروف المؤثرة على العقوبة وتقرير ثبوتها أو نفيها فاذا سكت سهواً عن أحد الاركان أو الظروف ولم يتعرض لاثباته أو نفيه كان ذلك نقصاً فى الحكم موجباً لبطلانه . مثلا فى جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد لا يكفى أن يذكر فى الحكم أن المبلغ باغ كذباً بل يجب أن ينص على أن ذلك حصل منه بسوء القصد لانه لا عقاب على من بلغ بسلامة نية بناء على شبهة ثم ظهر أنه غير مصيب فى رأيه . كذلك يجب بيان الجهة التى تقدم اليها البلاغ لأن من اركان هذه الجريمة حصول البلاغ لجهة ادارية أو قضائية فحصوله لأحد الافراد لا عقاب عليه وهكذا فى كل جريمة يجب أن تسند أولا للمتهم كافة الاركان المكونة

للتهمة ثم يحكم بعد ذلك بتوفرها أو بعدم توفرها

(٥) اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها ويعتبر الحكم الاستئنافى مبنياً على أسباب اذا أحال على أسباب الحكم الابتدائى وأخذ بها كأن يقال (حيث أن الحكم الابتدائى فى محله للأسباب الواردة به) ولكن ليس من الضرورى تلاوة الاسباب عند النطق به

(٦) يجب اشتمال الحكم على نمرة المادة التى صار تطبيقها والحكم بمقتضاها (١٤٩ جنايات)

نظام الجلسات : — ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام (٨٥ مرافعات) ولو كان هو المتهم (٤١ ق . ت . م . ج) واذا حصل هذا التشويش من احد موظفى المحكمة جاز الحكم عليه بالعقاب التأديبى فى حال انعقاد الجلسة (٨٦ مرافعات) وللمحكمة ان تحكم بالحبس مدة ٢٤ ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال (٨٩ مرافعات)

واذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة جاز للمحكمة أن تحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية . أما اذا وقعت جناية فيحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضراً يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك ويحيل القضية على النيابة العمومية . (المادة ٢٣٧ جنايات) وقد ورد هذا النص فى الباب الخامس الذى عنوانه « فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية » . ولكن قدمنا أنه على رأى محكمة النقض والابرام يجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم بنفسها

أى دعوى عمومية وتحكم فى موضوعها مباشرة وبناء على ذلك يجوز لها أن تحكم فى الحال فى أى جناية تقع أمامها فى الجلسة

محاكم المخالفات والجنح

الاجراءات قبل الجلسة : — تحال الدعوى فى المخالفات والجنح على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية (١٢٩و١٥٦ جنايات) وتكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد يوم كامل المخالفات وثلاثة أيام كاملة فى الجنح خلاف مواعيد المسافة فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجريمة فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة (١٣٠و١٥٨ جنايات) ومع ذلك اذا كلف المتهم فى أحوال التلبس بالحضور الى المحكمة بغير ميعاد وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير الدفاع عن نفسه وجب على القاضى أن يأذن له بالميعاد القانونى كذلك اذا لم يطلب المتهم ميعاداً ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها الى إحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم فى السجن أو يخرج الافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها (١٥٩ جنايات) والفرق بين الحالتين أنه فى غير التلبس اذا كلف المتهم بالحضور لأقل من الميعاد القانونى جاز له أن يطلب بطلان ورقة التكليف بالحضور أما فى حالة التلبس فان التكليف يكون صحيحاً ولا يكون للمتهم إلا طلب التأجيل .

والمقصود بيوم كامل أو بثلاثة أيام كاملة أى غير يوم الاعلان ويوم الجلسة وهكذا كلما نص القانون على ميعاد كامل. وتبطل ورقة التكليف اذا لم تراع فيها هذه الشروط ويتبع ذلك بطلان نفس الدعوى التى بنيت عليها لأن الغرض من البيانات المذكورة ايقاف المتهم على موضوع التهمة واعطاؤه وقتاً كافياً لتحضير دفاعه

وتكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم (١٤٠ جنايات) وتعلن لهم ورقة التكليف على يد محضر أو أحد رجال الضبط إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجريمة فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفها بواسطة احدى مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أياً كان (١٦٦ جنايات)

ويجوز للقاضى فى المخالفات بناء على طلب احد الخصوم ان يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثبتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة (١٣١ جنايات) فيجوز له مثلا ان يطلع على الاوراق ويأمر بتعيين خبير لتقدير مبلغ التعويض اللازم للمدعى المدنى ولكن على العموم فان هذا النص غير مرعى فى العمل

الاجراءات فى الجلسة

غياب المتهم: — يبدأ بالنداء على المتهم فاذا لم يحضر ولم يرسل عنه وكيلا فى الاحوال التى يجوز له فيها ذلك جاز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق (١٣٢ و١٦٢ جنايات) وبمقابلة هاتين المادتين بما بعدهما يظهر أن المحكمة تحكم بناء على الأوراق والمحاضر بدون

احتياج الى سماع شهود حيث لم يوجب القانون سماع الشهود إلا فى حالة حضور المتهم

حضور المتهم والتصرف بالشهود : — اما اذا حضر المتهم فينادى على الشهود بأسمائهم وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة امام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم يرخص لهم بعبارة صريحة بالخروج ويجوز ان يطلب صرفهم فى اثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر امراً بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم (١٦٦ جنايات) والغرض من ذلك عدم إيقاف كل شاهد على ما شهد به الشاهد الذى قبله وما وجه اليه من الاسئلة حتى لا يوافقه على شهادته ولذلك فان الشاهد الذى يسمح له بالخروج من الجلسة بعد تأدية شهادته يجب أن لا يمكن من مقابلة الشهود الآخرين الذين لم تسمع شهادتهم

تخلف الشهود أو امتناعهم عن الاجابة : — وان تخلف أحد الشهود بعد تكليفه بالحضور بالطرق القانونية جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً فى المخالفات ولا عن عشرين جنيهاً مصرياً فى الجنح ويجوز إعادة تكليفه بالحضور فى جلسة اخرى تؤجل لها الدعوى فاذا لم يحضر فى المرة الثانية جاز القبض عليه واحضاره قهراً والحكم عليه فى المخالفات بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وفى الجنح بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصرياً أو الحبس مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما (١٤١ و١٦٧ جنايات) اما اذا حضر فى المرة الثانية وأبدى اعذارا صحيحة

جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية (١٤٢ و ١٦٨ جنايات) أما اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الأحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر فى التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز للشاهد الطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة المعتادة (١٤٣ جنايات)

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه فى المخالفات بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وفى الجنح بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا إلا أنه لا يحكم بعقوبة على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ عقوبات بكتمان الاسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعفين من آداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٧ من قانون المرافعات (١٤٤ و ١٦٩ جنايات)

سماع الدعوى ومناقشة الشهود : — بعد التتميم على الخصوم والشهود بالطريقة السابقة يتلو الكاتب أوراق التحقق ما عدا أوراق الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة إلا بعد سماع الشهادة (١٣٤ جنايات) وهذا النص مهمل فى العمل ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة (يراجع ما لاحظناه على ذلك فى باب الاعتراف) أما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق

المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم (١٣٤ و١٦٠ جنايات) وبعد سماع شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضراً من أعضاء النيابة العمومية ثم المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضراً من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية . وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الأول وأن يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التى ادى شهود النفى شهادتهم عنها (١٣٥ و١٦٠ جنايات) وبعد سماع شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضراً بالجلسة من اعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية وللمتهم ان يتكلم الا انه يلزم فى كل الأحوال ان يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم ان يبين فى محضر الجلسة ان الاجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها (١٣٨ جنايات)

وتتلخص هذه الاجراءات فى تلاوة الأوراق اولا ثم تبدى النيابة طلباتها بصفتها مدعية ثم تسأل المحكمة المتهم عن التهمة فان انكر تشرح النيابة التهمة ثم يبدى المدعى المدنى طلباته لأنه متمم للاتهام ثم تسمع شهودهما المؤيدة لطلباتهما وبعد ذلك يكون المتهم قد عرف دعوى خصومه وأدلتهم فيقدم دفاعه ثم يؤيده بشهود النفى وعند ذلك اذا رأى خصومه بعض

ملاحظات على دفاعه هـذا او على اقوال شهوده جاز لهم ان يطلبوا اعادة سماع شهادة شهود او احضار غيرهم دحضا لما جاء به المتهم وبعد ذلك يجوز لهم التكلم مرة اخرى لشرح الشهادة الجديدة ويجوز للمتهم ان يرد عليهم لانه فى مركز الدفاع فلا يجوز ان يسمح لخصومه بالكلام إلا ويسمح له بالرد

ولـكن الترتيب المتقدم ليس جوهريا على اطلاقه ولا يترتب دائما على مخالفته بطلان الاجراءات فيجوز مثلا سماع طلبات المدعى المدنى قبل النيابة خصوصا اذا كانت الدعوى مرفوعة منه مباشرة . او يتكلم المتهم قبلها فى المرة الثانية او لا يتكلم بعدهما لأن الغرض من جعله آخر من يتكلم هو تمكينه من الرد عليهما للدفاع عن نفسه وهو حر فى ذلك

ويجوز للقاضى فى أية حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه للشهود أى سؤال يرى لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول كما يجوز له أن يمتنع عن سماع شهادة الشهود عن وقائع يرى أنها واضحة وضوحاً كافيا. ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضاً أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع اخرى يترتب عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى (١٣٦ جنايات)

ولـكن لا يجوز استجواب المتهم إلا اذا طلب ذلك فان طلب يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضراً من أعضاء النيابة العمومية ثم المدعى

بالحقوق المدنية واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات (١٣٧ جنايات)

ويجوز للقاضى بما له من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها (١٦٤ جنايات)

محضر الجلسة : — يجب أن يحرر كاتب الجلسة محضراً بجميع الاجراءات التى اتخذت فى الدعوى (١٣٨ جنايات) ويدون فيه أسماء الشهود والقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم وما شهد به كل منهم فى الدعوى فاذا كانت الواقعة مخالفة مما لا يجوز استئنافها يكتفى بتدوين خلاصة أقوال الشاهد فقط. أما فى المخالفات التى يجوز استئنافها وفى الجنح يدون الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى (١٤٦ جنايات) لأن فى هذه الأحوال يجوز استئناف الدعوى فتحتاج محكمة الاستئناف الى مراجعة شهادة الشهود

الاحكام التى تصدر من محاكم المخالفات والجنح : — اذا رأت محكمة المخالفات وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو جناية أو وجدت محكمة الجنح قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الاوراق والخصوم على النيابة لرفع الدعوى الى المحكمة المختصة (١٦٨ و ١٧٤ جنايات) وكذلك تحكم المحكمة بمثل ذلك اذا كانت غير مختصة بسبب المكان أو الاشخاص

اما اذا كانت الدعوى من اختصاصها ورأت ان الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جريمة او سقط الحق فى اقامة الدعوى بها لأى سبب من الاسباب

فتحكم ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم مع ذلك فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض (١٤٧و١٧٢ جنايات) اما اذا كانت الواقعة ثابتة ويعاقب عليها القانون فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية (١٧٣ جنايات)

محاكم الاخطاط

قانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ بتشكيلها

ونمرة ١٧ سنة ١٩١٣ بلائحة الاجراءات امامها

تشكيلها :— تشكل محاكم الاخطاط بمقتضى قرارات تصدرها وزارة الحقانية (مادة ٢ من القانون) وتتألف كل محكمة من خمسة أعيان يكون أحدهم رئيساً وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس (مادة ٣ من القانون) ويحرر سنويا كل من العمومى والمدير ورئيس المحكمة قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الاكثر وسنه على الأقل من أعيان حسنى السيرة ويحسنون القراءة والكتابة وتكون لهم أملاك فى الخط ولا يكونون موظفين بالحكومة ولا ضباطاً فى الجيش ولا مأذونين ولكن يجوز بصفة استثنائية درج أسماء العمد والمشايخ . وترسل تلك القوائم من وزارة الحقانية الى وزارة الداخلية لابداء ملاحظاتها واذا تعذر وجود العدد المطلوب من الخط نفسه يكمل العدد المذكور من اهالى المركز (مادة ٤و٥) ويصدر وزير الحقانية كل سنة قرارا بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون انتخابهم من الاعيان المبينة فى القوائم المذكورة ويعين ذلك القرار الاعيان المندوبين للحكم (مادة ٦) واذا غاب احد اعضاء محكمة الخط يندب القاضى

الجزئى بدله احد الاثنين الباقيين من الخمسة فان كان الغائب هو الرئيس يبين القاضى فى الندب من يقوم مقامه (مادة ٧) واذا خلا محل احد الاعضاء الخمسة المنتخبين الذين تتألف منهم محكمة الخط انتخب من يحل محله من بين الاعضاء المذكورة اسماءهم فى القوائم السالفة الذكر (مادة ٨) ومدة اشتغال الاعيان سنة واحدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز تجديد انتدابهم (مادة ٩ القانون) وتتشكل هـذه المحاكم فى جميع جهات القطر الا فى المحافظات وبنادر المديريات (مادة ٤٨ من القانون) ويجب ان يحلف الاعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يمينا امام رئيس المحكمة الابتدائية بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والامانة (مادة ١١١ من اللائحة معدله)

وللقاضى الجزئى دائما ان يرأس جلسات اى محكمة من محاكم الاخطاط التى فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى احد عضوى المحكمة بالدور (قانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٣)

اختصاصها : — تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره وزير الحقانية بالاتفاق مع وزير الداخلية ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين او اكثر ويكون لكل خط محكمة (مادة ٣ اخطاط) وتحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الغرامة التى لا تجاوز ٢٥ قرشاً وتختص ايضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لاتزيد على أربع وعشرين ساعة اولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو إيذاء أو قسوة خفيفة اذا لم ينشأ عن ذلك جرح. ثانياً — على كل من كان قادراً ورفض أو اهمل القيام بما يطلبه منه العمدة أو الرئيس من الاعمال أو

الخدم أو المساعدات التى يسوغ تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح (مادة ١٥ اخطاط) ويكون لمحكمة الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصها كل السلطة التى للقاضى الجزئى لكن لا يجوز الحكم بالحبس اكثر من ٢٤ ساعة او بغرامة تزيد عن ٢٥ قرشاً (مادة ١٦ اخطاط) ولا يجوز أن يدعى بحق مدنى امام محكمة الخط بأكثر من خمسمائة قرش

احالة الدعوى على محكمة الخط : — يكون رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الخط بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها إما من العمدة أو من ينوب عنه أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية وإما من المدعى المدنى الذى وقعت عليه الجريمة (مادة ٩٤ من اللائحة) ويحرر التكليف بالحضور على النموذج الذى تضعه وزارة الحقانية لذلك ويكون لميعاد ٢٤ ساعة ومع ذلك يجوز التكليف بالحضور من ساعة لاخرى ويجوز أن يكون شفهياً من العمدة وغيره من مأمورى الضبطية القضائية وذلك بارسال المتهم والشهود الى الجلسة اذا كانت منعقدة . وكذلك اذا حضر الشاكى والمشكى منه من تلقاء أنفسهما فى الجلسة تسمع الدعوى (٩٠ و ٩٦ من اللائحة) ولا حاجة لتحرير محضر قبل رفع الدعوى (٩٧ من اللائحة) ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمرور شهر من تاريخ وقوعها (٩٩ من اللائحة).

الاجراءات فى الجلسة : — اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور تحكم المحكمة فى الدعوى بعد سماعها ولها أن تأمر باحضاره ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها (مادة ٩٩ من اللائحة) ويجب حضور المتهم شخصيا إلا اذا وجد لديه مانع فله أن ينيب عنه من يطلب التأجيل . واذا تحققت المحكمة من

عذر المتهم فى عدم الحضور فى الجلسة تؤجل القضية لجلسة اخرى (مادة ١٠١ لائحة)

الشهود :— يجب على المحكمة أن تسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم الخصوم بالحضور أمامها ولها أن تستحضر فى الحال من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أى شاهد ترى فائدة من سماع شهادته متى كان مقيما فى دائرة اختصاصها . والا فتأمر بتكليفه بالحضور (مادة ٢٥ و٢٧ لائحة) واذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز ٢٥ جنيها وتأمر باحضاره فوراً ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها وإلا فتأمر باعادة اعلانه فاذا لم يحضر فى هذه المرة تحكم المحكمة باحضاره بالقوة . واذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذاراً ثابتة أوجبت تأخيره يعفى من الغرامة (مادة ٢٨ لائحة) وتحكم المحكمة أيضاً بهذه الغرامة اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة (مادة ٢٩ لائحة) ويحرر محضر فى جميع القضايا يبين فيه إجراءات الجلسة وشهادة الشهود ويكتفى فى الحكم فيها باثبات منطوقه فى محضر الجلسة (مادة ١٠٣ لائحة)

طرق الطعن :— الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الاخطاط لا تقبل المعارضة (مادة ٩٩ من لائحة الاجراءات) اما الاستئناف فلا يجوز الا فى الاحكام الصادرة بالحبس ويرفع للقاضى الجزئى (مادة ١٥ من قانون محاكم الاخطاط) ولكن فى حالة ترؤس القاضى الجزئى الجلسة فأن الاحكام تكون غير قابلة للاستئناف (قانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٣) .

محاكم المراكز

قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

معدل بقانونى ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٦ و ٣ مايو سنة ١٩٠٧

ما هيتها والغرض من انشائها :— المحكمة المركزية ما هى إلا محكمة جزئية متنقلة للفصل فى المخالفات وبعض الجنح البسيطة فى المركز أو القسم الذى وقعت فى دائرته والغرض منها :

(أولا) الفصل فى الجرائم القليلة الاهمية فى مكان قريب لمحل وقوعها توفيراً للوقت ومنعا لما يتكبده المتهم والشهود من المصاريف ومشاق الانتقال

(ثانياً) تولى مأمورو البوليس الذين قاموا بعمل التحريات والتحقيقات فى هذه القضايا السير فيها حتى يتجنب بذلك إعادة فحص النيابة العمومية لها

ولما صدر قانون محاكم الاخطاط نصت المادة ٢٦ منه على الغاء قانون محاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم الاخطاط كما نصت المادة ٢٧ على أنه اذا أبطلت محاكم الاخطاط فلا يعود اختصاص المحاكم المركزية بل يقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائية فى مركزه

اختصاصها : — تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من وزير الحقانية وتختص بنظر الجرائم الآتية : —

(١) التعدى على أحد موظفى الحكومة أو مقاومته (المادة ١١٧ عقوبات فقرة ١ و ١١٨ عقوبات و١١٩ عقوبات فقرة ١)

(٢) تخريب الآثار (١٤٠ عقوبات)

(٣) الضرب (٢٠٦ عقوبات)

(٤) الجرح لعدم الاحتياط (٢٠٨ عقوبات)

(٥) القذف اذا كان الفعل المسند للمقذوف فى حقه ليس جناية ولا جنحة (٢٦٢ عقوبات)

(٦) السب (٢٦٥ عقوبات)

(٧) سرقة أشياء لا تزيد قيمتها عن ٢٥ قرشا (٢٧٥و٢٧٦ عقوبات)

(٨) محلات القمار واليانصيب (٣٠٧ عقوبات)

(٩) تخريب الآلات الزراعية (٣٠٩ عقوبات)

(١٠) تسميم الحيوانات المستأنسة (٣١٢ عقوبات)

(١١) هدم أو تخريب الجدود الفاصلة (٣١٣ عقوبات)

(١٢) الحريق الناشىء عن إهمال (٣١٥ عقوبات)

(١٣) انتهاك حرمة الملكية (٣٢٣و الى ٣٢٧ عقوبات)

(١٤) الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء (٣٤٠ عقوبات)

(١٥) ما يقع مخالفا لاحكام الأمر العالى المتعلق بالمتشردين

(١٦) الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف. أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها آنفا فيشترك القاضى الجزئى معها فى الاختصاص ويجوز رفع الدعوى إما لمحكمة المركز أو للمحكمة الجزئية حسب الاحوال.

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس

لاكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون (مادة ٣ مراكز معدلة بدكريتو ٢ مايو سنة ١٩٠٧) واذن فلا يتقدم لهذه المحاكم قضايا من نوع الجرائم المذكورة إلا اذا كانت بحسب ظروفها لا ينتظر أن يحكم فيها بأكثر من ثلاثة أشهر حبس أو عشرة جنيهات مصرية غرامة

وقد نصت المادة ٤ من قانون محاكم المراكز على أن يضع وزير الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصين بالنظر فيها (راجع تعليمات محاكم المراكز)

ويجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها للنيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :—

(أولا) أن العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

(ثانياً) أن القضيه مما يجب تقديمها الى المحكمة الجزئية بمقتضى القانون أو التعليمات السابق ذكرها

(ثالثاً) أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

وقد اكتسبت هذه المحاكم اختصاصاً جديداً فى جرائم اخرى بموجب قوانين لاحقة فبمقتضى قانون ابادة دودة القطن تختص محاكم المراكز بنظر الجرائم المنصوص عنها فى مادتى ٦ و٧ من القانون المذكور ولم يذكر فى هذا القانون ان كانت محاكم المراكز تختص دون غيرها بنظر هذه الجرائم أو يشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص ولكن جاء فى التعليمات

الصادرة من ناظر الحقانية بناء على المادة ٤ أن هذه الجرائم تسرى عليها القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٣ السالف ذكرها أى يجوز رفع الدعوى بشأنها أمام المحاكم المركزية اذا كان يمكن الاكتفاء بالعقوبة التى من اختصاصها وإلا وجب رفعها الى المحكمة الجزئية .

فى القائمين بأعمال النيابة أمام محاكم المراكز : — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو تنفيذ الاحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض وزير الحقانيـة من مأمورى الضبطية القضائية. ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين إجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين ب ، ج من المادة ٣٠ جنايات ولا أن يصدر أمراً بالسجن. وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية الدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى (مادة ٥ مراكز) فاذا لزم سجن المتهم أو إجراء التفتيش والضبط المذكورين وجب الالتجاء الى النيابة ومع ذلك نصت المادة ٣ من دكريتو ٩ مايو سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين ان الولد الذى يعتبر متشرداً بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون يجوز حجزه احتياطياً حتى يحكم فى القضية . ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة الإصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام إلا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية

رقابة النيابة : — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقاً للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هـذا القانون (مادة ١٤ مراكز) وقد تبينت فى هذا القانون أنواع كثيرة لهذه الملاحظة وهى

(١) لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك وتستعمل النيابة هذه الرقابة بأن تفحص الشكاوى التى تقدم لها عن هذا الحفظ سواء من المجنى عليه أو من المصالح العمومية وفى هذه الحالة تطلب القضايا المقدمة عنها الشكاوى ويجوز لها أن تأمر برفع الدعوى (مادة ٢٠ تعليمات)

(٢) متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمال أن قضية يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عنها فى المادة الرابعة ألا ترفع لمحكمة المركز فعليه ارسالها الى النيابة العمومية وهى ترفعها الى المحكمة أو تأمر مأمور الضبطية القضائية بتقديمها الى محكمة المركز ولكن فى هذه الحالة يجب على النيابة أن لا تعيد مثل هذه القضية الى المركز كلما أمكن أن تفصل فيها المحكمة الجزئية بنفس السرعة التى تفصل فيها المحكمة المركزية وكان محل إقامة المتهم والشهود غير بعيد عن المحكمة الجزئية

(٣) اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة أمامها هى مما ترفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز (مادة ١٠ مراكز)

(٤) يجوز للنيابة العمومية أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى

قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أى حالة كانت عليها هـذه القضية (مادة ٦ مراكز)

وعلى وجه العموم فان هـذه الرقابة لا تحتم على المأمورين المنتدبين أن يقدموا للنيابة تقارير عن كل القضايا التى يحجزونها لتقديمها لمحكمة المركز وكذلك لاتستدعى اضطراد فحص النيابة للطريقة التى اتبعوها فى استعمال السلطة المخولة لهم بل تستعمل هـذه الرقابة بالمناسبات المتقدمة (مادة ١٦ تعليمات).

الاجراءات أمام محكمة المركز: — يتبع أمام محكمة المركز جميع الاجراءات التى تتبع أمام المحكمة الجزئية تبعاً لنوع القضية ان كانت مخالفة أو جنحة ولـكن بمقتضى المادة ٩ مراكز تسرى أحكام المواد ١٤١ و١٤٣ و ١٤٤ جنايات الخاصة بالمخالفات على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز حتى فى الجنح أو الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة

وبمقتضى المادة ١٠ مراكز يجوز لوزير الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالاعمال الـكتابية وخصوصاً بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز إلا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ١٤٩ جنايات وبناء على ذلك صدر قرار بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ يقضى بأنه لا يجب على الـكاتب عند تحرير محاضر جلسات محاكم المراكز إلا إثبات مضمون الشهادة تحت ملاحظة القاضى حتى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ جنايات وفى المادة ١٧٠ جنايات

الاختصاص المدنى: — لوزير الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع

محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً أما الدعاوى المدنية الناشئة عن المخالفات والجنح التى من اختصاص هذه المحاكم فليس فى القانون ما يمنعها من نظرها مع الدعوى العمومية نفسها بموجب الاحكام العامة لمحاكم المخالفات والجنح على وجه العموم ولكن بمقتضى المادة ٩ تعليمات يجب أن ترفع للمحاكم الجزئية عادة القضايا التى يطلب فيها المدعون بالحقوق المدنية تعويضات اكثر من ٢٠ جنيهاً مصرياً وقد جرى العمل بناء على ذلك على أن المحكمة اذا طلب أمامها هذا الطلب تحيل الدعوى على النيابة العمومية لتقديمها الى المحكمة الجزئية .

أحكام عمومية : — لوزير الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى جهة بها محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ أحكامها كما لو كانت مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز .

وأعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير الحقانية بالاتفاق مع وزير الداخلية (مادة ١٣ مراكز) وبناء على ذلك تقرر أن يكون اعلان طلبات الحضور والإحكام بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو أحد صف ضباط البوليس .

محاكم الاحداث

بموجب قرار من وزارة الحقانية تعقد فى محكمة الموسكى جلسة مخصوصة تقدم لها قضايا الجنح والمخالفات الخاصة بمدينة القاهرة ومرفوعة ضد أشخاص يقل عمرهم عن ١٥ سنة سواء كانت هـذه القضايا من اختصاص المحكمة الجزئية أو محكمة المركز وتعقد فى محكمة المنشية بالاسكندرية جلسة للقضايا التى من هذا النوع

محاكم الجنايات

فى قانونه تحقيق الجنايات : — كانت الجنايات بمقتضى قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ ثم فى القانون الجديد الصادر فى سنة ١٩٠٤ ترفع الى المحكمة الابتدائية والحكم الذى يصدر فيها يستأنف أمام محكمة الاستئناف العليا بمصر فكانت الجنايات تنظر أمام درجتين كالجنح والمخالفات

عيوب هذه الطريقة : — لهذه الطريقة ثلاثة عيوب

(أولا) أنه كان يمضى وقت طويل بين وقوع الجريمة والحكم فيها نهائيا مع أن الجنايات نظراً لخطورتها يجب فيها الزجر السريع

(ثانيا) انه كانت توجد مشاق كبيرة وكلفة فى ترحيل المتهمين من سائر جهات القطر الى مصر لحضور جلسة الاستئناف واذا رأت محكمة الاستئناف ضرورة عمل تحقيق تكميلى كانت توجد هذه الصعوبات أيضا بالنسبة للشهود فى حضورهم الى المحكمة أو بالنسبة للمحكمة فى انتقالها الى محل الواقعة

(ثالثا) أن قضاة الاستئناف الذين يصدرون الحكم النهائى فى الدعوى لا يسمعون بأنفسهم الشهود الذين يحكمون بناء على شهاداتهم بل كانوا يعتمدون على أقوالهم المدونة بالمحاضر

تشكيل محاكم الجنايات : — بناء على ذلك صدر قانون بتشكيل محاكم جديدة للجنايات تتركب كل محكمة منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وتنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله كل محكمة ابتدائية وتنظر فى الافعال التى تعد جناية بمقتضى القانون والاحكام التى تصدر منها لا تقبل الطعن إلا بطريق النقض والابرام والمتهم الغائب يحكم فى غيبته حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات (قانون ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ مادة ١ و ٢ و ٣ و ٥٢ و ٥٣)

وبهذه الطريقة صار مستشارو محكمة الاستئناف الذين كانوا يحكمون نهائيا فى الجنايات بمقتضى القانون القديم هم بأنفسهم الذين يحكمون نهائيا فيها أيضا بمقتضى القانون الجديد وفقط بدلا من أن كانوا يحكمون فيها بموجب أوراق متضمنة تحقيقات أجراها قضاة آخرون صاروا يجرون هذه التحقيقات بأنفسهم ويحكمون بناء عليها

انتخاب المستشارين لمحاكم الجنايات : — يعين وزير الحقانية بناء عل طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء فى محاكم الجنايات وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب واذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات يعينه رئيس محكمة الاستئناف وعند السرعة بقاض من قضاة المحكمة

الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية (٤ ق . ت . م . ج)

مواعيد انعقاد محاكم الجنايات : — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير الحقانية يخالف ذلك ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخرى فوق العادة (مادة ٥ ق . ت . م . ج) ويحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل بقرار من وزير الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية (مادة ٦ ق . ت . م . ج .) وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنقضى القضايا المقيدة فى الجدول ما لم يطرأ طارئ ولا يكون لمحكمة الجنايات وجود قانونى إلا من أول الدور لنهايته . وإذا فأدوار انعقاد محكمة الجنايات محددة شهريا بنفس القانون وافتتاح كل دور يحدد بقرار من وزير الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وتعيين الدور الذى تنظر فيه القضية يكون بأمر من قاضي الاحالة . واذا صدر أمر الاحالة ولم يكن قد تحدد تاريخ افتتاح الدور فيعلن هذا التاريخ من قبل بثمانية أيام كاملة (٢٢ ق . ت . م . ج). وملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة يسلم فى الوقت اللازم الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد المحكمة الذى احيلت عليه القضية (١٤ ق . ت . م . ج)

الاجراءات بالجلسة : — يستحضر المتهم بالجلسة بغير قيود ولا أغلال إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة ولايجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك (٤١ ق.ت.م.ج) ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل إقامته ومولده (٤٢ ق . ت .

م . ج) ثم يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة (٤٣ ق . ت . م . ج) ثم يشرع في الاجراءات اللازمة كما تقدم في محاكم الجنح والمخالفات (مادة ٤٤) ويجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى المدنى بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور أو لم يعلن بأسمائهم طبقاً للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المتقدمة (٤٥ ق . ت . م . ج) ولكن يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال كل شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة ترى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين (٤٦ ق . ت . م . ج) واذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع في شأنهم القواعد المدونة في المواد ١٦٧ الى ١٦٩ جنايات والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات في أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن ٤٠ جنيهاً مصرياً واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن ٤٠ جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن ٤٠ جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين (٤٧ ق . ت . م . ج) ويشرع في المداولة فوراً بعد اقفال باب المرافعة (٤٨ ق . ت . م . ج) ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكماً بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة الايام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى (٤٩ ق . ت . م . ج) ورأى المفتى استشارى

فقط وللمحكمة أن تحكم بخلافه وإذا رأت المحكمة أنه ثبت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحة اخرى تنطبق عليها شروط المادة ٤٠ ق . ت . م . ج تقرر إدانته وتحكم عليه بالعقوبة المقررة فى القانون وفى عكس ذلك تحكم بالبراءة ويفرج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هـذا الحكم فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض (٥٦ ق . ت . م . ج) وينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الاكثر ويوقع عليها قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ٨ أيام من يوم النطق به (٥١ ق . ت . م . ج) وإذا لم يوقع على الحكم فى هذه المواعيد يكون باطلا

محاكمة المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات

اعلان المتهم الغائب : — اذا فر المتهم المطلوب رفع الدعوى عليه ولم يعلم له محل إقامة لاعلانه فيه فيجب قبل الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة الجلسة وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسميه بناء على طلب النيابة العمومية ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان (٢٢٦ جنايات) فاذا لم يحضر المتهم أو لم يتيسر القبض عليه أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة (٢١٥ جنايات)

الاجراءات بالجلسة : — لايجوز لأحد أن يحضر أمام محكمة الجنايات ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى

عذره ويثبت أنه عذر مقبول فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعاداً لحضور المتهم فيه أمامها (٢١٧ جنايات) أما اذا لم يحضر أحد بالنيابة عن المتهم لابداء عذره أو حضر ولكن رأت المحكمة أن العذر غير مقبول فيصير نظر الدعوى ويبدأ بتلاوة أمر الاحالة والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر فى المواعيد المبينة قانوناً ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعي بالحقوق المدنية أقواله وطلباته. وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه (٢١٨ جنايات)

تأثير حضور المتهم على الحكم بالعقوبة :— اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات أمام المحكمة اذا كان المتهم سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وإلا فتعاد القضية الى قاضى الاحالة من جديد (٢٢٤ جنايات معدلة بقانون نمرة ٧ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤) ويلاحظ هنا أن الحكم الغيابى ليس حكما نهائياً ولا تنتهى به الدعوى وكان يجب حينئذ أن يكون تأثير مضى المدة على نفس الدعوى لا على العقوبة ولكن المادة تعتبر أن الذى يسقط بمضى المدة فى هذه الحالة هى العقوبة رغم أن الدعوى لم يحكم فيها نهائيا وقد نصت المادة ٢٨١ جنايات على أنه اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لايجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه وهذه المادة بطبيعة الحال لا تشير إلا للعقوبة الصادرة فى الجناية

لأن الجنح والمخالفات بناء على القاعدة العامة تسقط فيها نفس الدعوى العمومية مادامت لم تنته بحكم نهائى ولا يمكن ابتداء سقوط العقوبة إلا من يوم صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا وكان يجب أن تزاد لفظة « فى الجنايات » بعد عبارة « المدة الطويلة » فى المادة ٢٨١ لتقرأ كالآتى (اذا سقطت العقوبة بمضى المدة الطويلة فى الجنايات . . . الخ)

والنتيجة أن الدعوى العمومية فى الجنايات متى حكم فيها غيابيا لا تسقط بمضى المدة مهما طالت خلافا للقاعدة وإنما العقوبة المحكوم بها هى التى تسقط رغم كون الحكم الصادر بها ليس نهائيا ولكن مع ذلك اذا حضر المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة يعاد نظر الدعوى اما بعدها فلا يعاد نظرها بل يصبح الحكم نهائيا من كل الوجوه

تأثير حضور المتهم على الحكم بالتعويض : — اذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه فى بحر خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبته فيعاد نظر الدعوى فيما يختص بالتضمينات أيضا (مادة ٢٢١ جنايات) أما اذا لم يحضر أو لم يقبض عليه إلا بعد هذه المدة فلا يعاد نظر الدعوى إلا بالنسبة للعقوبة فقط ويبقى الحكم قطعيا فيما يختص بالتضمينات (٢٢٣ جنايات) ولكن فى هذه الحالة اذا تبرأ المتهم وكان المدعى لم ينفذ الحكم بالتعويض فلا يمكن تنفيذه (٢٢٣ جنايات)

تنفيذ الحكم بالتعويض : — يجوز للمدعى المدنى أن ينفذ الحكم الصادر له بالتعويض عقب صدوره مباشرة انما يجب عليه أن يقدم كفيلا يكفله فى رد ما يكون قد نفذ به اذا حضر المتهم فى بحر الخمس سنوات وحكم برفض أو تعديل التعويض المقضى به (٢٢٠ و ٢٢١ جنايات)

ظهور المتهم بعد الحكم ببراءته : — الحكم بالبراءة يكون نهائياً من وقت صدوره فلا يمكن أن يعاد نظر الدعوى اذا حضر المتهم فأن المادة ٢٢٤ جنايات لم توجب بطلان الحكم ووجوب إعادة الاجراءات إلا فى حالة حضور «المحكوم عليه» فى غيبته لا المحكوم له وفى الواقع فانه اذا كان قد حكم ببراءة المتهم فى غيبته بدون سماع دفاعه فانه يحكم بذلك من باب أولى بعد سماعه فلا فائدة من إعادة الاجراءات .

غياب بعض المتهمين دون البعض الآخر : — اذا تعدد المتهمون فى قضية واحدة وغاب بعضهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين (مادة ٢٢٥ جنايات) فتنظر الدعوى حضورياً بالنسبة للحاضرين وغيابياً بالنسبة للغائبين مع مراعاة الاحكام الخاصة بكل من الحالتين .

نشر الاحكام الغيابية : — كل حكم صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسة وينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية (٢٢٨ جنايات)

المعارضة فى الاحكام الغيابية

الصادرة فى المخالفات والجنح .

تعريفها : — المعارضة هى التظلم من الاحكام الغيابية أمام نفس المحكمة التى أصدرتها وهى من حقوق المتهم فى المخالفات والجنح ان شاء استعملها وان شاء تنازل عنها بخلاف الجنايات فان إعادة نظر الدعوى لا يتوقف على مشيئة المتهم .

الاحكام الغيابية : — الاحكام الغيابيـة هى التى تصـدر بناء على إجراءات اتخذت فى غيبة المتهم سواء من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية وليس من الضرورى لاعتبار الحـكم غيابيا أن تكون الاجراءات حصلت كلها فى غيبة المتهم بل يكون الحـكم غيابيا أيضا اذا لم يحضر المتهم إلا فى بعض هذه الاجراءات وتغيب فى البعض الآخر وصدر الحـكم قبل إبداء دفاعه فيه ويكون الحـكم قابلا للمعارضة فى هذه الحالة خلافا لما هو مقرر بطريق الاستثناء فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات بالنسبة للدعاوى المدنية

ولا يصح التمسك بالحـكم الصادر فى غياب المتهم إلا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها (١٢٠ مرافعات) فاذا لم يكن المتهم قد حضر فى دور قضيته وصدر عليه الحـكم غيابيا ثم حضر قبل انتهاء الجلسه وعرف المحكمة بحضوره وجب عليها أن تسحب الحـكم الغيابى وتنظر دعواه من جديد

وقد نصت المادة ٩٩ من لائحة الاجراءات أمام محاكم الاخطاط على أنه لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم وفيما عدا ذلك فان جميع الاحكام الغيابية فى المخالفات والجنح تقبل المعارضة

من له حق المعارضة : — بطبيعة الحال لا يتصور قبول المعارضة إلا من الخصوم فى الدعوى ففى الدعوى العمومية لا يوجد غير النيابة العمومية والمتهم أما النيابة العمومية فهى دائما موجودة ولا يمكن انعقاد الجلسة بغير حضورها وتكون الأحكام دائما حضورية بالنسبة لها وأما المتهم فيمكن تغيبه وصدور الحـكم فى غيبته وحينئذ لا تقبل المعارضة إلا منه

أما الدعوى المدنية فالخصمان فيها هما المدعى المدنى والمتهم وكل منهما يجوز أن يتغيب ويصدر الحـكم فى غيبته ولـكن نصت المادة ١٣٣ فى باب

المخالفات على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ويؤخذ من نص هذه الماده أن المتهم له حق المعارضة لانها توجب اعلان معارضته للمدعى بالحقوق المدنية قبل الجلسة ولا معنى لهذا الاعلان إلا اذا كانت تلك المعارضة تتناول الدعوى المدنية أيضا وانه وان كان بمقتضى المادة ١٦٣ جنايات تقبل المعارضة فى الجنح على حسب ما هو مقرر فى المخالفات إلا أن محكمة النقض حكمت بأن هذه الاحالة قاصرة على الشكل والمواعيد فقط لا على امكان المعارضة فيكون للمدعى المدنى حق المعارضة فى الجنح حيث لم يحرم بنص صريح

ميعاد المعارضة : — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف الثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق (١٣٣ و١٦٣ جنايات) واذن فيوم الاعلان لا يحسب ولا يبتدئ الميعاد إلا من أول اليوم التالى له ولكن يجب أن تحصل المعارضة فى اليوم الثالث على الاكثر واذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد أى عطلة يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده (مادة ١٨ مرافعات) فان أقلام المحاكم تعطل فى أيام الأعياد كباقى مصالح الحكومة فلا يمكن عمل المعارضة فى هذا اليوم

ولا يبتدىء ميعاد المعارضة إلا من يوم اعلان الحكم نفسه لشخص المتهم أو لمحل إقامته ولا يمكن أن يقوم مقام هذا الاعلان أى طريق آخر من طرق العلم بالحكم كذلك لا ينتهى حق المعارضة إلا بمضى الميعاد القانونى وما دام أن الميعاد لم يمض يجوز للمتهم المعارضة فى الحكم حتى ولو كان قد قبله لان من المبادىء المقررة أن قبول الأحكام الجنائيه لا يكون حجة عليه خلافا للاحكام المدنية.

كيفية اعلان الحكم الغيابي : — يجوز اعلان الحكم الغيابي بالخصم على النموذج الذى يقرره وزير الحقانية (مادة ١٣٠ جنايات) ويجب أن تسلم الورقة المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله فاذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحداً من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحالة إما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها والأشخاص الذين ليس لهم محل معروف فى القطر المصرى تسلم صور الاوراق المقتضى اعلانها لهم الى النيابة (٦ و ٧ و ٨ مرافعات) ولكن حكمت محكمة النقض والابرام بأنه لا تأثير لاعلان الحكم الغيابي فى هذه الحالة الى النيابة متى لم يعلم به المتهم بل يبقى حقه محفوظاً الى وقت تنفيذ الحكم عليه أى الى الوقت الذى يعلم فيه بالحكم اذ يجب على النيابة التى تسلمت لها صورة الحكم أن تبحث عن المتهم وتسلمها اليه فاذا لم تفعل فليس من العدل أن يضر اهمالها بالمحكوم عليه كذلك بمقتضى ديكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١ يعلن المسجونون بواسطة مأمورى السجن وتسلم اليهم صور الاوراق المعلنة وهو يؤشر باستلامها على الاصل وقد حكم بأنه يجب على المأمور أن يسلم الصورة الى المعلن اليه فى نفس اليوم الذى استلمها فيه لتحفظ له المواعيد بأكملها فاذا لم تسلم الصورة للمتهم فى نفس اليوم الذى أعلنت فيه المأمور فلا يكون هذا اليوم مبدأ لسريان ميعاد المعارضة بل يسرى هذا الميعاد من يوم تسليمها اليه

كيف تحصل المعارضة : — تحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة والمراد بأقرب جلسة هو أقرب جلسة بعد انتهاء الميعاد القانونى للتكليف بالحضور ولا تقبل

المعارضة بأى شكل آخر خلاف التقرير فى قلم الكتاب فلا تجوز باعلان من المتهم الى النيابة مثلا أو بجواب أو بأى شكل آخر

عدم حضور المعارض : — تعتبر المعارضة كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض يوم الجلسة أمام المحكمة (١٣٣ جنايات) ومتى سقطت المعارضة لم يجز إعادة نظر الدعوى بل تقتصر فقط على الحكم بسقوط المعارضة واعتبارها كأنها لم تكن ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوع الدعوى وتخفف الحكم أو تلغيه

والحكم الذى يصدر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولو أنه فى ذاته حكم غيابى إلا أنه لا تقبل المعارضة فيه مرة ثانية لأن من القواعد المقررة أن المعارضة لا تقبل إلا مرة واحدة وإلا أمكن للمتهم أن يستمر على تقرير المعارضة وعدم الحضور الى ما لا نهاية فيستحيل التنفيذ واذا كان عدم حضور المعارض مبنياً على سبب قهرى فلا يترتب عليه سقوط المعارضة واعتبارها كأنها لم تكن بل يجب تأجيل الدعوى حتى يزول السبب .

فيما يترتب على المعارضة اذا حضر المعارض : — يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى وجواز الغاء الحكم أو تعديله بناء على ما يبديه المتهم من الدفاع فمجرد تقرير المعارضة لا يترتب عليه سقوط الحكم الغيابى واعتباره كأنه لم يكن بل ان الحكم يبقى قائماً وبعد سماع دفاع المتهم اذا رأت المحكمة وجوب العدول عنه تعدله أو تلغيه وإلا حكمت بتأييده

وكما ان المعارضة لا تأثير لها على الاجراءات الغيابية فاذا كانت المحكمة قد سمعت بعض الشهود فلا حق للمتهم فى استلزام إعادة سماع

شهادتهم بحجة أنهم سمعوا فى غيبته بل فقط يجوز سماع شهادتهم ثانياً عن مسائل جديدة أو لاستجلاء شهادتهم الاولى اذا رأت المحكمة محلاً لذلك

ولما كانت المعارضة هي تظلم من جهة المتهم ولا دخل للنيابة فيها فلا يمكن تعديل الحكم إلا لمصلحة المتهم نفسه لأن الحكم بما أنه حضورى بالنسبة للنيابة فلا يمكنها طلب إعادة نظرة بطريق المعارضة وتكون المحكمة لم تستمد سلطة إعادة نظر الدعوى إلا من معارضة المتهم نفسه فوجب أن تتقيد بطلباته وهى الغاء الحكم أو تخفيفه وأما التشديد فهو لمصلحة النيابة وهى لم تطلبه ولم يكن فى امكانها طلبه فاذا حكمت به المحكمة تكون قد حكمت بشئ لم يطلب منها وليس من العدل أن تشدد العقوبة بناء على تظلم المتهم وقد كان فى امكانه عدم التظلم وتكون حالته إذن أسوأ مما لو كان قد قبل الحكم وعليه فيجوز للمحكمة أن تحكم فى المعارضة إما بالبراءة أو بتخفيف العقوبة أو بتأييدها على الاكثر ولكن لا يجوز لها أن تشددها ولا أن تحكم بعدم الاختصاص بناء على كونها جناية أما فى فرنسا فان القانون ينص على أن المعارضة يترتب عليها سقوط الحكم الغيابى لذلك حكمت المحاكم بأن المحكمة لا تتقيد به عند نظر المعارضة فيجوز لها أن تشدد العقوبة على المتهم

قوة الأحكام الغيابية : — لا يجوز تنفيذ الاحكام الغيابية إلا بعد فوات مواعيد المعارضة إذ الأصل أن التنفيذ لا يكون إلا للاحكام النهائية إذ لا معنى لمنح المتهم حق الطعن فى الحكم إلا تمكينه من التخلص منه ولا تكون هناك فائدة لهذا الطعن اذا كان الحكم ينفذ على المتهم قبل الفصل فيه ولم يستثن القانون من هذه القاعدة إلا الاحكام القابلة للاستئناف

والأحكام الغيابية لا يبتدئ ميعاد استئنافها إلا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة وعليه فميعاد المعارضة يوقف التنفيذ بخلاف ميعاد الاستئناف

فى الاستئناف

الأحكام التى تقبل الاستئناف : — الاستئناف كالمعارضة طريق طعن خاص بالمخالفات والجنح وأما الجنايات فان الأحكام تصدر فيها نهائية

وجميع الاحكام الصادرة فى مواد الجنح من محاكم الجنح يجوز استئنافها ما عدا ما يكون صادراً منها على المجرمين الحديثى السن بالتأديب الجسمانى (١٧٢ و ٢٣٤ جنايات) أما الاحكام التى تصدر من محاكم الجنايات فى الجنح فانها تكون نهائية وفى محاكمة المتهم فى هذه الحالة أمام محكمة الجنايات ما يغنيه عن ضمانة الدرجتين لمحاكم الجنح

وأما الاحكام الصادرة فى المخالفات من محاكم المخالفات فيجوز استئنافها من المحكوم عليه اذا كانت مشتملة على عقوبات أخرى غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف ويجوز استئنافها أيضاً من النيابة اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الاخرى ولم يحكم القاضى بها وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها (١٥٣ جنايات) ويرى من ذلك أن استئناف المتهم فى المخالفات ليس أساسه العقوبة المبينة فى القانون بل العقوبة المحكوم بها فعلا وكذلك استئناف النيابة فان أساسه الوحيد الطلبات التى أبدتها فى الجلسة ومع ذلك يقبل الاستئناف فى كل الاحوال فى الاحكام التى تصدر من محاكم المخالفات

على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن الاجابة أمام المحكمة (١٤٣ جنايات)

وقد حصل خلاف فيما اذا رفعت دعوى لمحكمة الجنح باعتبار الواقعة جنحة فرأت أنها ليست إلا مجرد مخالفة وحكمت فيها بمجرد الغرامة فحكمت محكمة النقض والابرام بأن أحكام المخالفات الصادرة من محاكم الجنح تستأنف على الاطلاق لأن عبارة (الاحكام الصادرة فى مواد الجنح) الواردة بالمادة ١٧٥ المقصود منها الاحكام الصادرة من محاكم الجنح خصوصاً لورود هذه المادة بعد المادة ١٧٣ التى بينت الاحكام التى يجوز صدورها من محاكم الجنح ومنها حكم العقوبة اذا ظهر أن الفعل الموصوف بكونه جنحة لم يكن إلا مخالفة وتحويل الواقعة من جنحة الى مخالفة والحكم فيها ولو بالغرامة لا يخرج الحكم عن كونه صادراً فى مادة جنحة على كل حال .

ويرى آخرون أن هذا الحكم تسرى عليه القواعد المقررة للمخالفات رغم صدوره من محكمة الجنح لان المادتين الوحيدتين اللتين تكلم فيهما الشارع عن جواز الاستئناف هما المادتان ١٥٣ بالنسبة للمخالفات و١٧٥ بالنسبة للجنح وفيهما لم يرتب الشارع جواز الاستئناف على نوع المحكمة التى أصدرت الحكم بل على نوع نفس الجريمة الصادر فيها الحكم فقال فى الاولى كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه .. الخ وفى الثانية الاحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها .. الخ ولم يقل الصادرة من محاكم المخالفات أو من محاكم الجنح بل صرف النظر عن نوع المحكمة وحينئذ تكون المخالفات لا يقبل استئنافها إلا طبقاً للمادة ١٥٣ جنايات سواء كانت منظورة أمام محكمة المخالفات أو أمام محكمة الجنح سيما وأن

القانون وضع هذه المادة وهو يعلم أن المخالفات يحكم فيها تارة من محكمة المخالفات وتاره من محكمة الجنح . وقد كانت المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات القديم تقضى بأنه لا يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالغرامة فى مواد المخالفات ولكن هذه المادة قد ألغيت من ذلك القانون ولم يرد لها نظير فى القانون الجديد فلم يبق الا حكم المادة ١٥٣ السابق ذكرها

ولكن بطبيعة الحال يكون للنيابة العمومية حق استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح باعتبار الواقعة مخالفة اذا كانت لا توافق على هذا الاعتبار وتصمم أن الواقعة جنحة ففى هذه الحالة يجوز لها استئناف الحكم فى جميع الاحوال وأما مع التسليم بالوصف الذى اعتبرته المحكمة لا يجوز للنيابة استئناف الحكم إلا طبقاً للمادة ١٥٣ جنايات

وأما الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فلا يجوز استئنافها إلا اذا كانت صادرة بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط (مادة ١٠٥ من لائحة الاجراءات اما محاكم الاخطاط)

استئناف الأحكام الغيابية : — اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم فانه يعتبر حضورياً بالنسبة للنيابة ولا يجوز الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف وأما المتهم فيجوز له أن يطعن فيه بطريق المعارضة أولا ثم يطعن فى الحكم الذى يصدر فى المعارضة بطريق الاستئناف فاذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى وجب إيقاف الفصل لحين انتهاء حق المتهم فى المعارضة فاذا لم يعارض فى الميعاد أو عارض وتأيد الحكم فى المعارضة وجب إذن الفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة واذا ألغى الحكم فى المعارضة فبطبيعة

الحال بسقوطه يسقط الاستئناف المرفوع عنه من النيابة ويجب حينئذ على النيابة أن ترفع استئنافا جديداً عن الحكم الجديد ويصير الحكم الغيابى نهائياً بالنسبة للنيابة العمومية اذا لم تستأنفه فى الميعاد القانونى ولذلك لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى اذا كانت لم تستأنف الحكم الغيابى

استئناف الدعوى المدنية : — الحكم فى الدعوى المدنية من محكمة الجنايات لا يقبل الاستئناف كالحكم فى الدعوى العمومية من هذه المحكمة وأما فى المخالفات فقد نصت المادة ١٥٠ على أنه لا يحكم قاضى المخالفات فى التعويضات إلا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً وإذن تكون بطبيعة الحال غير قابلة للاستئناف ولذلك اقتصرت المادة ١٥٣ جنايات الخاصة باستئناف أحكام المخالفات على جوازه فقط فى الحكم الصادر فى المخالفة واجازته للخصمين فيها وهما المحكوم عليه والنيابة ولم تتعرض للمدعى المدنى وأما الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح فيجوز رفعها مهما كانت قيمتها ولكنها لا تقبل الاستئناف إلا اذا كان المبلغ المدعى به يزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائياً (١٧٦ جنايات)

ميعاد الاستئناف : — الميعاد المحدد لقبول الاستئناف هو ثلاثة أيام فى المخالفات وعشرة أيام فى الجنح وأما النائب العمومى فله أن يستأنف الجنح فى ميعاد ٣٠ يوماً ويبتدىء الميعاد فى جميع الاحوال من أول اليوم التالى لصدور الحكم اذا كان حضورياً أو لانقضاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابياً (١٥٤ و١٧٧ جنايات) فاليوم الذى صدر فيه الحكم لا يحتسب من الميعاد

ولكن يجب رفع الاستئناف فى بحر الميعاد بحيث لا يتعدى اليوم الاخير منه لان القانون يستلزم رفعه فى ظرف المدة واذا كان اليوم الاخير يوم عيد جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى له ولا عبرة بوقوع الاعياد فى أول الميعاد أو فى الايام السابقة على آخره .

وتوجد مواعيد خاصة لاستئناف بعض المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح فانه بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ تستأنف الاحكام الصادرة بالاغلاق أو برفضه فى ظرف عشرة أيام كذلك بمقتضى المادة ٩٥ من قرار الداخلية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بناء على المادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تستأنف الأحكام التى تصدر باقفال المحل أو ابطاله أو عدم اقفال المحل أو ابطاله فى ميعاد عشرة أيام

كيف يحصل الاستئناف : — يقبل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية (مادة ١٥٤ و١٧٨ جنايات) ولا يقبل الاستئناف بأى شكل آخر خلاف التقرير فى قلم كتاب المحكمة من طالب الاستئناف نفسه أو وكيله المفوض بذلك فمثلا لا يجوز الاستئناف باعلان الخصم كما هى الطريقة فى المواد المدنية ولا بمجرد خطاب يرسل لكاتب المحكمة أو النيابة بطلب تقرير الاستئناف كذلك فان مجرد النية لرفع الاستئناف مهما ظهرت لا يمكن أن تقوم مقام رفعه بالفعل فمجرد دفع الكفالة من المتهم لا يقوم مقام التقرير فى قلم الكتاب عند عدم

حصوله ولا يعتبر استئنافاً

المحاكم التي يرفع لها الاستئناف : — الاحكام الصادرة بالحبس من محاكم الاخطاط تستأنف أمام القاضي الجزئي (مادة ١٤ أخطاط) أما الاحكام الصادرة في المخالفات والجنح من المحاكم المركزية أو الجزئية فتستأنف أمام المحكمة الابتدائية (مادة ١٥٤ و١٧٩ جنايات) ولكن في الاحوال الآتية يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف العليا بمصر

(١) أحكام مخالفات التنظيم (مادة ١٨ من لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩)

(٢) الاحكام التي تصدر بالاغلاق أو برفضه بناء على لائحة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة الصادرة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ مادة ٢٨

(٣) الاحكام التي تصدر باقفال محل أو ابطاله أو بعدم اقفاله أو ابطاله في مخالفات لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة (مادة ٩ من قرار الداخلية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بناء على المادة ٣ من الامر الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤)

الاجراءات قبل الجلسة : — بعد تقرير الاستئناف يسلم كاتب الجلسة أوراق الدعوى للنيابة العمومية وهي ترسلها لنيابة المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (١٨٢ جنايات) ويرفع الاستئناف الى دائرة المحكمة الاستئنافية في ظرف ٣٠ يوماً من تقريره واذا كان المتهم محبوساً وجب على النيابة اجراء نقله في الوقت المناسب الى السجن العمومي في الجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (١٨٣ جنايات) ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة في ميعاد

ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (مادة ١٥٤ و١٨٤ جنايات)

الاجراءات فى الجلسة : — يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً على القضية ببيان التهمة وأدلة الثبوت ودفاع المتهم وأدلة النفى وما اتخذته المحكمة من الاجراءات وما حكمت به وتاريخ الاستئناف الى غير ذلك من البيانات وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع المحكمة قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء أقوال المستأنف والاوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم (١٨٥ جنايات) فالمحكمة الاستئنافية اذن لا تعيد تحقيق الدعوى بنفسها ولا تسمع الشهود ثانية بل ترجع فى ذلك الى المحاضر المحررة أمام محكمة أول درجه وتحكم بناء عليها وعلى ما تسمعه من أقوال الخصوم ولكن يسوغ لها فى كل الاحوال أن تجرى تحقيقاً تكميلياً اذا رأت أن التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة غير مستوف أو اذا ظهرت لها أمور جديدة ترى لزوم تحقيقها ويكون لها حينئذ أن تعيد سماع الشهود الأول أو تقرر سماع شهود آخرين ويتبع فى حق الشهود فى هذه الحالة الاحكام المقررة لهم أمام محكمة أول درجة للجنح ولا يجوز تكليف شاهد بالحضور إلا اذا أمرت المحكمة بذلك (١٨٦ جنايات) ويصدر الحكم فوراً اذا كان المتهم مسجوناً وإلا جاز تأخيره الى الجلسة التالية ولا يجوز تأخيره بعد ذلك (١٥١ و١٧١ و١٨٢ جنايات)

حدود الاستئناف : — لا يمكن لأحد الخصوم أن يستأنف غير الدعوى التى هو خصم فيها ويجب أن يكون استئنافه قاصراً عليها فاذا كان

المستأنف هو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها فلا يقبل الاستئناف منه إلا فيما يتعلق بحقوقه دون غيرها (١٧٦ جنايات) واذا كان الاستئناف من النيابة العمومية وجب أن يكون قاصراً على الدعوى العمومية وأما المتهم فان استئنافه يتناول الدعويين لانه خصم فى كل منهما.

ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى غير المسائل التى استأنفت لها فاذا حكم على متهم فى تهمتين فى قضية واحدة ولم يستأنف إلا إحدى التهمتين لم يجز لها نظر الأخرى وكذلك اذا حصل استئناف الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية أو العكس

واذا استأنف المتهم الحكم الصادر باعتبار معارضته كأنها لم تكن فانه يظهر ان المحكمة الاستئنافية تكون وظيفتها قاصرة على النظر فيما اذا كان هذا الحكم وحده فى محله أو لا فاذا رأت انه فى محله حكمت بتأييده ولم يكن لها حق نظر الموضوع لان الحكم الغيابى نفسه الصادر فى الموضوع بالادانة لم يستأنف لها واذا رأت انه فى غير محله كما لو كان المتهم تغيب لسبب قهرى أو لانه لم يكلف بالحضور لجلسة المعارضة ألغت الحكم وردت القضية للمحكمة الجزئية أو المركزية لنظر المعارضة ولكن حكمت محكمة النقض والابرام بأن استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل استئناف الحكم الغيابى نفسه ولو كان قد مضى عليه أكثر من الميعاد المحدد للاستئناف وعليه يسمح لمحكمة الاستئناف أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم بتأييد الحكم الغيابى نفسه أو تعديله أو إلغائه وبراءة المتهم

ويقضى قانون المرافعات (مادة ٣٧٠ و ٣٧١) بأنه اذا استؤنف حكم تمهيدى أو حكم بعدم الاختصاص وألغته المحكمة الاستئنافية وكانت

الدعوى الاصلية صالحة للحكم جاز لها بدل رد القضية لمحكمة أول درجة أن تحكم بنفسها فى موضوعها ولكن حكمت محكمة النقض والابرام ان هذا النص لا يعمل به فى المواد الجنائية لانه نص استثنائى لما فيه من حرمان الخصوم من درجة من درجات القضاء

سلطة المحكمة فى الحكم : — لمحكمة الاستئناف أن تعيد نظر الدعوى المستأنفة لها برمتها وتفصل فى كل ما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة سواء من حيث تقدير الوقائع أو من حيث تطبيق القانون ولكن لما كانت محكمة ثانى درجة لا يمكنها نظر الدعوى إلا بناء على استئناف أحد الخصوم وجب أن تكون مقيدة بمصلحة المستأنف دون غيره وبناء عليه اذا كان المستأنف هو المتهم فقط فلا يجوز لها أن تشدد عليه العقوبة كما لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها اذا رأت أن الواقعة جناية (١٨٩ جنايات) ويكون كل ما لها اذا لم تر وجهاً للبراءة أو التخفيف أن تحكم بالتأييد ولو كانت ترى لزوم التشديد أو لزوم الحكم بعدم الاختصاص أما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العمومية وحدها جاز للمحكمة أن تحكم بتخفيف العقوبة أو بتشديدها على المتهم أو ببراءته لانه اذا كانت القاعدة أن المحكمة الاستئنافية يجب أن تكون مقيدة بمصلحة الخصم المستأنف فان مصلحة الهيئة الاجتماعية التى استأنفت النيابة العمومية باسمها لا تنحصر فقط فى عقاب المتهم على كل حال بل فى عقابه ان كان أثيما وبراءته ان كان بريئاً فالنيابة اذن فى رفعها الدعوى العمومية أو فى استئنافها لا يجوز أن يكون لها إلا غرض واحد وهو الحكم بما يطابق العدل والحق ولذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم ببراءة المتهم بناء على مجرد استئناف النيابة ولو لم يكن

هو قد استأنف . أما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة والمتهم معاً جاز الحكم بالتخفيف أو بالتشديد أو بالتأييد على السواء

كذلك تتقيد سلطة المحكمة الاستئنافية بسلطة محكمة أول درجة فلا يجوز للمحكمة الابتدائية عند نظر الاستئناف المرفوع لها عن حكم صادر من محكمة مركزية أن تحكم بعقوبة لا يجوز للمحكمة المركزية الحكم بها

تأثير الاستئناف على تنفيذ الحكم المستأنف : — الاصل فى الاحكام أنها لا تنفذ إلا متى صارت نهائية وليس من العدل أن ينفذ على المتهم حكم يحتمل الغاؤه من سلطة عليا حتى اذا ما حكمت تلك السلطة بالغائه يكون قد تنفذ وانتهى ولكن الشارع رأى ان كثيراً من المحكوم عليهم يفرطون فى استعمال حق الاستئناف لمجرد تأخير التنفيذ وان الاحكام المستأنفة لا يتعدل منها إلا القليل لذلك جرى على قاعدة النفاذ المؤقت رغم الاستئناف فى الغرامات والمصاريف ويكون للمتهم الذى تلغى المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر عليه أن يسترد ما دفعه واما الاحكام الصادرة بالحبس فانها تكون واجبة التنفيذ أيضاً ولكن بما انها لو ألغيت لا يمكن محو نتائجها فقد خول للمتهم أن يوقف تنفيذها بدفع كفالة يقدرها القاضى فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة لضمان حضوره بالجلسة وعدم فراره من تنفيذ الحكم ولكن الاحكام الصادرة بالحبس فى تهمة سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق فانها تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول الاستئناف أما اذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمان (مادة ١٥٥ و ١٨٠ جنايات)

النقض والابرام

تشكيل محكمة النقض والابرام ووظيفتها : — تتشكل محكمة النقض والابرام من خمسة من مستشاري محكمة الاستئناف ويجوز أن يكون أحدهم من الذين سبق لهم اصدار الحكم المطعون فيه وتحصر وظيفتها فى مراقبة الاحكام النهائية من حيث استيفاء الاجراءات المقررة وصحة التطبيق بدون تعرض لوقائع الدعوى وموضوعها كما يتضح ذلك من مراجعة الاوجه التى يجوز أن يبنى عليها النقض

الاحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض : — لا يجوز الطعن بطريق النقض والابرام إلا فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح (٢٢٩ جنايات) وينتج من ذلك

(أولا) ان أحكام المخالفات لا تقبل الطعن بهذه الطريقة حتى ولو كانت صادرة من محكمة الاستئناف العليا

(ثانياً) ان أحكام الجنح والجنايات يجب أن تكون صادرة فى آخر درجة فالجنايات بطبيعتها درجتها نهائية والجنح يجب أن يحكم فيها من المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات وأما الاحكام الصادرة فيها من محكمة جزئية فانها لا تقبل الطعن بطريق النقض والابرام حتى ولو صارت نهائية لفوات ميعاد الاستئناف

(ثالثا) يجب أن تكون أحكام آخر درجة نهائية وعليه فالاحكام الغيابية من محكمة استئنافية لا تقبل الطعن بطريق النقض والابرام إلا بعد أن تصير غير قابلة للمعارضة ولما كانت هذه الاحكام حضورية بالنسبة للنيابة

فيجوز لها الطعن فيها فى الحال (٢٣٠ جنايات)

(رابعاً) يجب أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الادانة أو بعدم جواز نظرها بحيث يمنع من نظر الدعوى ثانياً أمام نفس المحكمة أو امام محكمة أخرى وعليه فالحكم بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لانه لا يمنع من رفع الدعوى لمحكمة الجنايات .

ولا يجوز الطعن فى الامر الصادر بالاحالة على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إلا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة (مادة ٢٣٦ جنايات)

ممن يقبل الطعن : — لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام إلا ممن كان خصما فى الدعوى ولا يقبل منه الطعن إلا فى الدعوى التى هو خصم فيها فالنيابة العمومية لا يجوز لها الطعن إلا فى الدعوى العمومية والمدعى أو المسئول عن حقوق مدنية لا يجوز لهما الطعن إلا فيما يختص بحقوقهما المدنية فقط والمتهم يشمل طعنه بطبيعة الحال الاثنين لانه خصم فى الدعويين (٢٢٩ جنايات)

أوجه النقض : — نصت المادة ٢٢٩ جنايات على أن الطعن أمام محكمة النقض والابرام لا يجوز إلا فى الاحوال الآتية

(١) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

(٢) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

(٣) اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم

والاصل فى الاحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم (مادة ٢٢٩ جنايات معدلة بقانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) فمثلا اذا أثبت فى محضر الجلسة أن الجلسة كانت علانية فلا يمكن نفى هـذا الاثبات إلا بالطعن بالتزوير أما اذا لم يذكر شئ بالمرة فمجرد خلو محضر الجلسة من ذكر علانيتها لا يكون وجهاً للنقض اذا لم يعرض المتهم اثبات عدم علانيتها

وقد نصت المادة ٢٣٦ جنايات على أن أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة كبطلان الاعلان يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها وكذلك البطلان الحاصل امام المحكمة الابتدائية يسقط بالسكوت عنه امام المحكمة الاستئنافية ولا يمكن التمسك به امام محكمة النقض والابرام

ولما كان أساس كل دعوى المصلحة فلا يقبل الطعن بناء على الخطأ فى التطبيق أو البطلان فى الاجراءات والحكم إلا من الخصم الذى وقع هذا الخطأ أو البطلان ضد مصلحته وكان من شأنه أن يضر به وبناء عليه لا يقبل النقض من المتهم بناء على أن المحكمة لم تفصل فى الاستئناف المرفوع ضده من المدعى المدنى أو لانها لم تسمع شهود الاثبات واقتصرت على شهود النفى وأخذت بشهادتهم فقط أو انها قبلت الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد ولا يقبل الطعن من النيابة فى الحكم بالبراءة بناء على أن المتهم لم

يدافع عنه محام امام محكمة الجنايات لان وجود المحامى هو لمصلحة المتهم لا لمصلحتها وقد حكم لمصلحته وكذلك لا يقبل الطعن اذا كان تصحيح الخطأ لا يترتب عليه أى نتيجة كما اذا حكم على المتهم باعتباره فاعلا أصلياً فى غير جريمة القتل حالة كونه شريكا لان العقوبة واحدة بالنسبة للاثنين وهكذا .

ميعاد الطعن وكيفية حصوله : — يجب حصول الطعن فى ظرف ١٨ يوماً كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخرى امام المحكمة غير الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور (٢٣١ جنايات)

وكان يجب القول بأنه اذا حكم على شخصين بحكم واحد فى تهمة واحدة فطعنا فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم أحدهما أوجهاً مقبولة ولم يقدم الآخر أوجه ما أو قدم أوجهاً غير مقبولة وانتهى الميعاد وجب الحكم بعدم قبول النقض المرفوع منه ولا يمكنه أن يستفيد من الاوجه المقدمة من زميله لان ذلك يكون بمثابة ابداء أسباب جديدة بعد الميعاد ولكن حكمت محكمة النقض والابرام بأنه فى هذه الحالة اذا كان كل أو بعض الاسباب المقدمة من الاول عاما فانه يستفيد منه الثانى بشرط أن يكون قد قرر بالطعن فى الميعاد

ويحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المذكور ولكن الاسباب لا يلزم حصولها فى قلم الكتاب بل يكفى أن تودع بها مذكرة فى بحر المدة وقد أوجبت المادة على قلم الكتاب ان يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ليتمكن من درسه والطعن فيه ولذلك يجب ختم الحكم فى بحر الثمانية الايام المذكورة وكانت محكمة النقض والابرام تمشت أولا على انه

ينبنى على تأخير الختم بطلان الحكم اذ يترتب عليه حرمان الخصم من بعض ميعاد النقض لان الكاتب لا يمكنه اعطاء صورة الحكم إلا بعد ختمه ويمكن اثبات عدم ختم الحكم فى الميعاد بشهادة من قلم الكتاب ويكون ذلك وجهاً للنقض ثم عادت قريباً وقررت أحياناً بأنه اذا رفع النقض بناء على هذا الوجه فيمكنها أن تعطى ميعاداً جديداً للمتهم لرفع النقض فيه أى انها تعوض عليه ما فاته بتأخير ختم الحكم ثم حكمت حديثاً بأن عدم ختم الحكم يترتب عليه بطلانه بشرط أن يكون المحكوم عليه قد طلب صورة منه فعلا ولم يمكن تسليمها اليه لعدم ختمه فى الميعاد

اعلان الخصوم الى المحكمة : — نصت المادة ٢٣١ جنايات على انه يكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة ولكن رغم قصور هذا النص على المتهم فانه يجب أعلان كل من يؤثر عليه النقض كالمدعى المدنى اذا كان النقض مرفوعاً منه أو عليه

الحكم فى النقض : — اذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقه بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة وكذلك اذا حصل التقرير فى الطعن بعد الميعاد (٢٣١ جنايات) أى ان الطعن هنا يكون مرفوضاً شكلا أما اذا رفع النقض و بنى على أسباب قانونية فى الميعاد فتنظر المحكمة فى صحة هذه الاسباب فاذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون تحكم ببراءة المتهم وان كان القانون يعاقب عليها لكن بمادة خلاف التى طبقتها محكمة الموضوع

تحكم بمقتضى المادة الصحيحة واذا كان سبب النقض بطلان الاجراءات أو الحكم فمحكمة النقض تلغى الحكم المطعون فيه وتعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته وفى هذه الحالة لا يجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضواً فى الهيئة التى تعيد نظر القضية (٢٣٢ جنايات) وبطبيعة الحال هذا النص لا يمكن العمل به فى محاكم الجنايات لانها لا تتركب إلا من ثلاثة مستشارين فلا يمكن تأليف دائرة أخرى من غيرهم ولذلك جرى العمل على احالة الدعوى على محكمة جنايات أخرى

سلطة المحكمة المحالة عليها الدعوى : — للمحكمة المحالة عليها الدعوى كل السلطة التى كانت للمحكمة الاولى فى نظرها ويجب اعادة الاجراءات من أولها كأن الدعوى لم يسبق نظرها ولا الفصل فيها فتعيد سماع شهود الاثبات والنفى فى الجنايات وتسمع أقوال الخصوم وتتخذ كل ما تراه مفيداً لكشف الحقيقة فى الدعوى أما فى الجنح فتتخذ الاجراءات الخاصة باستئناف الجنح ويكون لها أن تعمل تحقيقا تكيليا اذا رأت له لزوما وبالاختصار فان المحكمة المحالة عليها الدعوى تحل محل المحكمة المنقوض حكمها كأن الدعوى رفعت لها أو استؤنفت لها من الاصل وبناء على ذلك يجوز أن تشدد العقوبة على المتهم ولو كان هو وحده الذى رفع النقض وألغى الحكم بناء على طلبه لانه بالغاء الحكم صار كانه لم يكن فلا وجه لان تتقيد به المحكمة الثانية

الطعن ثانيا فى حكم المحكمة الثانية : — اذا طعن أحد الخصوم ثانيا

فى الحكم الثانى الذى أصدرته المحكمة المحالة عليها الدعوى فتحكم محكمة النقض والابرام بنفسها فى جميع الاحوال حكما نهائياً (مادة ٢٣٢ جنايات) فاذا كان الطعن لبطلان فى الاجراءات أو فى الحكم تعيد محكمة النقض والابرام نظر الدعوى من جديد وتسمع شهود الاثبات وشهود النفى وتحكم فى موضوع الدعوى بنفسها بدون إحالة على محكمة أخرى

تنفيذ الحكم المطعون فيه : — لا يترتب على الطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام ايقاف تنفيذه إلا اذا كان صادراً بالاعدام (مادة ٢٣١ جنايات)

طلب اعادة نظر الدعوى

المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ جنايات

موضوعه : — طلب إعادة النظر هو طريق طعن غير اعتيادى كالنقض والابرام . والفرق بينهما أن النقض قاصر على الخطأ فى تطبيق القانون أو فى الاجراءات وأما طلب أعادة النظر فانه يكون لخطأ فى تقدير الوقائع اذا ثبت هذا الخطأ بطرق معينة

الاحكام التى يجوز طلب اعادة نظرها : — لا يجوز هذا الطعن إلا فى الاحكام الصادرة بالادانة دون التى تصدر بالبراءة ويشترط فيها أن تكون نهائية ولكن لا يشترط أن تكون صادرة من درجة نهائية فالحكم الابتدائى الذى فات ميعاد استئنافه ولم يستأنف يجوز طلب اعادة النظر فيه .

أسباب طلب اعادة النظر : — تنحصر هذه الاسباب فى ثلاثة

(١) اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر وكان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه بالآخر -

(٢) اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً

(٣) اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب شهادة الزور بشرط أن يرى فى هذه الحالة للمحكمة المرفوع لها الطلب أن هذه الشهادة أثرت على فكر القضاة الذين أصدروا الحكم

من له الحق فى الطعن : — ولو أن هـذا الطعن قاصر على أحكام الادانة فقط إلا أنه يقبل من النيابة العمومية كما يقبل من المتهم واذا مات هـذا الاخير تقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

المحكمة التى يقدم لها الطلب وكيفية تقديمه : — يقدم هذا الطلب لمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام وهى تفصل فى قبول أو عدم قبول الاوجه المقدمة لها ولم يبين القانون كيفية حصول هذا الطعن كما فعل فى طرق الطعن الأخرى ويترتب على ذلك جواز حصوله بأى شكل كان سواء بتقرير فى قلم الكتاب أو بعريضة يقدمها الطالب للمحكمة

فيما يترتب على الطلب : — يترتب على هذا الطلب (أولا) ايقاف التنفيذ (ثانيا) اذا حكم بقبوله تحيل محكمة النقض والابرام الدعوى على محكمة تعينها فى حكمها لنظرها من جديد

قوة الاحكام النهائية

فيما يترتب على الحكم النهائى فى الدعوى : — الحكم النهائى هو الذى لا يقبل الطعن بأى طريق من الطرق القانونية سواء لصدوره بهذه الصفة من الاصل أو لفوات مواعيد الطعن فيه أو لصدوره من درجة نهائية ومتى صدر الحكم النهائى فى الدعوى أو متى صار الحكم الصادر فيها نهائيا فانها تنتهى ولا يجوز الرجوع اليها مرة ثانية مهما ظهر من خطأ الحكم سواء من جهة الوقائع أو من جهة التطبيق لان القانون يعتبر ان ما حكم به هو الحق والعدل وهذه القرينة لا يمكن نفيها ولا يجوز اثبات عكسها واذا رفعت الدعوى بعد ذلك ثانيا يجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظرها حتى من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم لان الدعوى الواحدة لا يجوز نظرها إلا مرة واحدة وهذا من النظام العام .

الاحكام التى تمنع اعادة نظر الدعوى : — يجب أن تكون الاحكام التى تنتهى بها الدعوى العمومية صادرة من المحكمة نفسها فى موضوع التهمة إما بالادانة أو البراءة واذاً فجميع قرارات التحقيق الصادرة من النيابة بحفظ الدعوى أو من قاضى التحقيق أو قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامتها لا تمنع من اعادة رفع الدعوى اذا تغيرت الظروف التى صدرت فيها لانها قرارات وقتية تصدر فى الدعوى بالحالة التى هى عليها فاذا حفظت الدعوى لعدم كفاية الادلة فان هذا الحفظ لا يمنع من رفعها ثانيا اذا ظهرت ادلة جديدة (مادة ٤٢ و ١٢٧ جنايات) بخلاف حكم المحكمة ببراءة المتهم لعدم كفاية الادلة فانه يمنع اعادة نظر الدعوى حتى ولو ظهرت أدلة جديدة ولم ينص القانون

صراحة على ذلك ولكن لا معنى لتحديد طرق الطعن فى الاحكام وايجاب حصولها فى ميعاد محدد إلا أن الحكم يصبح غير قابل للطعن بعد هذا الميعاد

شروط التمسك بالحكم النهائى : — الحكم النهائى لا يمنع إلا اعادة نظر الدعوى التى صدر فيها فيجب اذاً أن تكون الدعوى المطلوب عدم نظرها هى بذاتها الدعوى السابق الحكم فيها ولاجل اتحاد الدعويين يجب توفر ثلاثة شروط

(١) اتحاد الموضوع — أى الشىء المطلوب الحكم به وهو فى الدعوى العمومية العقوبة المقررة فى القانون فاذا اختلف الموضوع فى الدعويين فان الحكم فى إحداهما لا يمنع نظر الاخرى فالحكم فى الدعوى التأديبية على موظف لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عليه والعكس كذلك لان موضوع الدعوى الاولى هو المجازاة التأديبية وموضوع الدعوى الثانية هو العقوبة القانونية

(٢) اتحاد السبب — أى الفعل الذى نشأت عنه الدعوى وهو فى الدعوى العمومية الجريمة اذ لا يجوز محاكمة الشخص الواحد مرتين لاجل جريمة واحدة والمراد هنا بالجريمة هو الاركان المكونة لها بصرف النظر عن وصفها القانونى أو المادة المنطبقة عليها فاذا تبرأ المتهم بناء على ان الفعل المنسوب اليه لا يعتبر نصباً فلا يجوز رفع الدعوى عليه ثانياً بحجة أن الفعل نفسه يعتبر سرقة أو تبديداً لان المحكمة لا يجوز لها ان تبرىء المتهم إلا اذا كان الفعل المنسوب اليه لا تنطبق عليه أى مادة من قانون العقوبات أما اذا

رفعت عليه الدعوى باعتبار ان الفعل المنسوب اليه تنطبق عليه مادة معينة ورأت هى انه تنطبق عليه مادة أخرى وجب الحكم بمقتضى المادة الاخرى لا أن تبرئه من المادة الاولى لاجل أن ترفع عليه دعوى بالثانية فان القانون يقضى ان القاضى لا يحكم بالبراءة إلا اذا كانت الواقعة « لا يعاقب عليها القانون » (مادة ١٧٢ جنايات وأيضا ١٤٣) أما اذا رأى ان الواقعة ثابتة فيحكم القاضى « بالعقوبة المدونة بالقانون » (مادة ١٤٩ و ١٧٣ جنايات و٥٠ ق. ت. م. ج) ففى الحالتين لا يكون القاضى مقيدا بالمادة المطلوب تطبيقها بل بالقانون على العموم فحكمه بالبراءة معناه انه بحث فى كل مواد القانون فلم يجد عقاباً للفعل المنسوب الى المتهم ومهما كان حكمه خطأ فان خطأ الاحكام يكون سبباً للطعن فيها بالطرق القانونية ولكن لا يمكن أن يكون سبباً للعدول عنها بعد ان صارت نهائية. ولكن مع ذلك حكمت محكمة النقض والابرام بأن تعديل وصف التهمة هو اختيارى للمحكمة لا إجبارى فلها أن تبرئ المتهم من التهمة بالوصف المرفوعة به الدعوى وتحفظ للنيابة الحق فى رفع الدعوى بوصف آخر

كذلك تغيير ظروف الجريمة بعد الحكم فيها أو ظهور أدلة جديدة عليها لا يبيح إعادة رفع الدعوى بشأنها فمثلا شخص اتهم بجريمة القتل الخطأ فتبرأ ثم ظهر بعد ذلك ان القتل كان عمداً لم تجز محاكمته بتهمة القتل العمد لان المحكمة يجب عليها أن تفحص التهمة من كل وجوهها وكل الظروف المؤثرة عليها وتتثبت منها قبل الحكم فى الدعوى وكل ظرف لا يثبت اثناء نظر الدعوى لا يجوز اثباته بعدها كما ان كل دليل لم يقدم فى الدعوى لا يجوز تقديمه بعد الحكم فيها نهائياً فاذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لعدم

ثبوت التهمة ضده فلا تجوز إعادة محاكمته مهما ثبتت عليه بعد ذلك

(٣) اتحاد الاشخاص — والحكم لا يمنع إعادة نظر الدعوى إلا بالنسبة لمن كان متهماً فيها فاذا حكم على شخص فى دعوى وظهر بعد ذلك أن له شريكا فيها أو ان المتهم الحقيقى هو خلافه فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمة الشريك أو من رفع الدعوى على هذا الشخص الآخر فقط فى هذه الحالة الاخير يستصدر عفو عن المحكوم عليه الاول اذا لم يمكن الطعن فى الحكم بطريق اعادة النظر طبقاً للمادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ جنايات

تأثير الحكم فى الدعوى العمومية على الدعوى المدنية : — اذا رفعت الدعوى العمومية وفصل فيها قبل رفع الدعوى المدنية فان الحكم فى الدعوى الاولى يجب أن يحترم فى الدعوى الثانية بمعنى انه لا يسمح لاحد الخصوم أن يثبت عكس ما قرره فان النيابة العمومية ترفع الدعوى العمومية باسم عموم الهيئة الاجتماعية وبالتالى باسم كل فرد من أفرادها بما فيهم المدعى المدنى وقد خولها القانون من السلطة لاثبات الجريمة ما لم يخوله لأى فرد من الافراد وكذلك أعطى للمحاكم الجنائية من السلطة فى تحقيق الدعوى ما لم يعطه للمحاكم المدنية فان الاولى لها أن تتخذ كل ما تراه صالحاً من طرق الاثبات بدون توقف على طلب الخصوم ولها تفتيش المنازل وضبط الاوراق وحبس المتهم مما ليس فى مقدور المحكمة المدنية فوجب أن تكون أحكامها محترمة وملزمة لكل شخص وليس من المقبول أن تحكم المحاكم الجنائية على متهم بالعقوبة وتنفذ عليه ثم تأتى المحاكم المدنية وتحكم بأنه لم يرتكب الجريمة .

ونظراً لهذا التأثير الذى للدعوى العمومية على الدعوى المدنية قضت

المادة ٣ قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى بأنه اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ورفعت الدعوى العمومية ولم يكن قد فصل فيها وجب ايقاف الاولى لحين الفصل فى الثانية وهذا النص ولو انه لم يرد فى القانون المصرى إلا انه قد أخذت به المحاكم المصرية وهذا المبدأ يعبر عنه فى اللغة القضائية الفرنساوية ~~Se Criminelt~~ le civil en état أى ان الجنائى يوقف المدنى والغرض من ذلك ان لا يتأثر القاضى الجنائى بالحكم المدنى وان يستفيد القاضى المدنى من الاجراءات الجنائية وأن يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به فى الدعوى المدنية منعاً لتناقض الاحكام

ولكن لا تكون للاحكام الجنائية هذه القوة بالنسبة للدعوى المدنية إلا بالشروط الآتية

(١) يجب أن تكون صادرة من المحكمة الجنائية نفسها واذن فقرارات التحقيق بحفظ الدعوى لعدم كفاية الادلة لا تمنع المدعى المدنى من رفع دعواه للمحكمة المدنية والحكم له بالتعويض منها لان هذه القرارات وقتية ويمكن العدول عنها اذا ظهرت أدلة جديدة

(٢) يجب أن يكون الحكم صادراً فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة أى بوقوع أو عدم وقوع الجريمة وبنسبتها أو عدم نسبتها للمتهم فيخرج بذلك جميع الاحكام التى تقضى ببطلان الدعوى العمومية أو بسقوطها لسبب من الاسباب أو بعدم الاختصاص فان هذه الاحكام لم تتعرض لموضوع نفس التهمة التى هى أساس الدعوى المدنية كذلك اذا كان الحكم صادراً بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائى أو لان الفعل لا يعاقب عليه القانون

فانه لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض للمدعى المدنى اذا كان الفعل فى ذاته مضراً والقانون صريح فى أنه يجوز للمحكمة مع الحكم بالبراءة أن تحكم بالتعويض التى إستحقها بعض الخصوم من بعض (مادة ١٤٧ و ١٧٢ جنايات) كذلك الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم كفاية الادلة فانه لا ينفى وقوع الجريمة ولذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم على المتهم بالتعويض بسبب هذه الجريمة

ويكون للحكم الجنائى فيما يختص بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم قوة الشئ المحكوم به بالنسبة لكل شخص حتى ولو لم يكن خصما فى الدعوى العمومية

تأثير الحكم فى الدعوى المدنية على الدعوى العمومية : — اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية وحكم فيها قبل رفع الدعوى العمومية فلا يكون لهذا الحكم أى تأثير على الدعوى العمومية التى يمكن أن ترفع بعد ذلك لاختلاف الدعويين

ولكن الحكم فى المسائل الغير الجنائية الخارجة عن اختصاص المحاكم الجنائية والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية تكون له قوة الاحكام النهائية امام تلك المحاكم

سقوط العقوبة

تسقط العقوبة المحكوم بها (أولا) بوفاة الجانى (ثانياً) بالعفو (ثالثاً) بمضى المدة (رابعاً) بالتنفيذ

وفاة المحكوم عليه

العقوبات البدنية والمقيدة للحرية : — تسقط العقوبة المحكوم بها اذا توفى المحكوم عليه وكانت العقوبة بدنية أو مقيدة للحرية لأن العقوبات شخصية ولا يمكن توقيعها إلا على شخص الجانى فلا يمكن تنفيذها على ورثته أو أقاربه بعد وفاته

العقوبات المالية:—اختلفت الآراء فى عقوبة الغرامة هل تسقط أيضاً بوفاة المحكوم عليه قبل تنفيذها أو يجوز استيفاؤها من تركته فذهب البعض الى أن الغرامة بعد الحكم بها نهائيا تصبح ديناً على المحكوم عليه يؤخذ من ماله فى حياته ومن تركته بعد وفاته وذهب آخرون الى أن الغرامة هى عقوبة كسائر العقوبات فيجب أن تكون شخصية ولا يجوز تنفيذها إلا على شخص المحكوم عليه وبناء على ذلك يجب أن تسقط بوفاته

العفو

ماهيته ومصدره : — العفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها فهو يمنع التنفيذ ولكنه لا يمس نفس الجريمة بل يبقى الحكم بها ويعتبر سابقة وفقط لا ينفذ ويصدر العفو من الحضرة السلطانية بعد أخذ رأى وزير الحقانية

حدود العفو : — للحضرة السلطانية أن تعفو عن المحكوم عليه عن عقوبته كلها أو بعضها أو أن تبدلها بأخف منها (مادة ٦٨ عقوبات) واذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته

وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين، والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات ١و٢و٥و٦ من مادة ٢٥ عقوبات وهذا كله اذا لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك (مادة ٦٩ عقوبات)

مضى المدة

كما أن الدعوى العمومية تسقط اذا لم تستعمل فى مدة معينة كذلك العقوبة المحكوم بها تسقط اذا لم تنفذ فى مدة معينة

العقوبات التى تسقط بمضى المدة : — ولما كان سبب سقوط العقوبة هو عدم تنفيذها فلا تسقط إلا العقوبات التى تحتاج الى تنفيذ وهى العقوبات الاصلية على وجه العموم وأما العقوبات التبعية فان منها ما يتحقق بمجرد الحكم بدون اتخاذ إجراءات كالحرمان من الحقوق وهذه كقاعدة عامة لا يتصور سقوطها بمضى المدة لأنها منفذة من تلقاء نفسها من يوم صدور الحكم ولكن من بين العقوبات التبعية ما هو مقيد بمدة العقوبة الاصلية كالحجر على المحكوم عليه أو منعه من تأدية الشهادة امام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال فسقوط العقوبة الاصلية يتبعه حتما سقوط العقوبة التبعية فى هذه الحالة

أما عقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس فبما انها لا تنفذ إلا بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية فلا تبتدئ فى السقوط إلا من يوم استحقاقها للتنفيذ أى بعد انتهاء العقوبة الاصلية إما بتنفيذها أو بسقوطها بمضى المدة أو بأى سبب آخر كالعفو

المدة التى تسقط بها العقوبة : — العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط

بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ الحكم بها ولو غيابياً غير أنه يستثنى من ذلك عقوبه الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها (مادة ١٨٩ جنايات) .

أما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة أو الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم النهائى

أما العقوبة المحكوم بها فى مخالفة فتسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انتهائياً لايجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه .

انقطاع المدة : — ما دام ان سبب سقوط العقوبة هو عدم تنفيذها فى بحر المدة المعينة فان اجراءات التنفيذ ينبنى عليها انقطاع تلك المدة ويجب عدم الخلط بين اجراءات التنفيذ نفسه والاجراءات الممهدة للتنفيذ مثلا عقوبة الاعدام لا يقطع مدتها مجرد القبض على المحكوم عليه لانه ليس تنفيذاً لتلك العقوبة وعقوبة الغرامة لا يقطع مدتها مجرد التنبيه على المحكوم عليه بالدفع بل يجب أما الحجز على أمواله أو اكراهه بدنيا أما العقوبات المقيدة للحرية فانها تنقطع مدتها بمجرد القبض على المتهم حتى ولو لم يكن قد أدخل فعلا فى السجن ولكن يلاحظ ان فى حالة الحكم الغيابى فى الجنايات فان القبض على المتهم يترتب عليه سقوط الحكم واعادة نظر الدعوى فلا يعد هذا القبض تنفيذاً فاذا هرب المتهم ثانيا عاد الحكم الى ما كان عليه ويكون له أن يكمل المدة الاولى السابقة على القبض عليه .

ايقاف المدة : — ولو ان القانون لم ينص على ايقاف مدة سقوط

العقوبة ولكن يحصل الايقاف فى الاحوال الآتية

(١) عقوبة الملاحظة لا تبتدئ فى السقوط الا بعد انتهاء العقوبة الاصلية .

(٢) اذا تعددت العقوبات لا يمكن تنفيذها إلا على التوالى وتنفيذ إحداها يوقف سقوط الأخرى .

(٣) الأحكام المعلق تنفيذها على شرط لا تبتدئ فى السقوط إلا بعد تحقيق الشرط ففى الثلاثة الأحوال السابقة لا تبتدئ العقوبة فى السقوط إلا من يوم استحقاقها للتنفيذ لأن الحق لا يمكن أن يسقط إلا بعد أن يوجد

فى التنفيذ

تنفيذ عقوبة الاعدام : — متى صار الحكم بالاعدام نهائياً ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة وزير الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة السلطانية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بابدال العقوبة فى ظرف ١٤ يوماً (مادة ٢٥٨ جنايات) وتنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة وزير الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبيناً فيه استيفاء الاجراءات (مادة ٢٦٠ جنايات) ويصير ابقاء المحكوم عليه نهائياً بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقر عليه وزير الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم بها عليه (مادة ٢٥٩ جنايات) ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من أيام الاعياد الخاصة بديانته أو الاعياد الاهلية (مادة ٢٦١ جنايات)

واذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام أنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ إلا بعد الوضع (مادة ٢٦١ جنايات) وتدفن الحكومة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة يقومون بدفنها ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال (مادة ٢٦٢ جنايات)

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية : — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه وزير الحقانية (مادة ٢٦٤جنايات) وكذلك لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن فى عمل يدوى أو صناعى يقوم به بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة العقوبة طبقاً للمواد ٢٧١الى٢٧٣ جنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (قانون ١٢ فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢)

تنفيذ العقوبات المالية : — على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجوناً يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن (مادة ٢٦٥ جنايات) واذا كانت هذه المبالغ قد قدرت فى الحكم بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم ان كان حضورياً يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة (مادة ٢٦٦ جنايات) وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تشرع فى تنفيذ الحكم بالحجز على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق الاعتيادية (مادة ٢٦٩ جنايات) وقد خول لها القانون فوق ذلك سلطة حبس المتهم لاكراهه على الدفع حتى يأخذ التنفيذ صفة العقوبة

تميزاً له عن التنفيذ المدنى الصرف ويسمى القانون هذا الحبس بالاكراه البدنى (مادة ٢٦٧ جنايات) واذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى (١) المصاريف المستحقة للحكومة (٢) المبالغ المستحقة للمدعي المدنى (٣) الغرامة وما يجب رده للحكومة (مادة ٢٧٥).

الاكراه البدنى : — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة الاحكام المالية المقضى بها للحكومة من الغرامة والمصاريف والرد والتعويضات ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشاً الاولى أوكل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائداً عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكورة عن أربعة عشر يوماً فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوماً فى مواد الجنح والجنايات (مادة ٢٦٧ جنايات و ١٠٩ لائحة اجراءات أمام محاكم الاخطاط) ومع ذلك نصت المادة ٢٣ عقوبات على انه اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

ويكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرر عليه وزير الحقانية ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه (مادة ٢٦٨ جنايات) وينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسباً حسب

ما تقدم مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته وقد نصت المادة ٢٤٦ جنايات على انه «لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل ما يجب رده والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة» وبذلك لا يمكن اكراهه بدنيا إلا نظير الغرامة فقط وأما المصاريف والتعويضات المحكوم بها عليه للحكومة فلا يمكن استيفاؤها منه إلا بطريق التنفيذ على ممتلكاته

فيما يترتب على الاكراه البدنى : — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه ولكن يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشاً عن الثلاثة الايام الاولى و عشرة قروش عن كل يوم بعدها كما تقدم (مادة ٢٧٠ جنايات)

الشغل بدل الاكراه بالحبس :— يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (مادة ٢٧١ جنايات) ويشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى يجب التنفيذ بها عليه ويصدر وزير الداخلية باتفاقه مع وزير الحقانية قراراً يعين فيه أنواع الاشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاشغال ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو خارج المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته (مادة ٢٧٢ جنايات) ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم

يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة (مادة ٢٧٢ جنايات)

فيما يترتب على الشغل بدل الاكراه بالحبس : — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار عشرين قرشاً عن الثلاثة الايام الاولى بشرط أن يكون قد أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا وعشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك (مادة ٢٧٤ جنايات) وعليه فالشغل بدل الاكراه يبرئ ذمة المحكوم عليه من جميع الاحكام المالية الصادرة للحكومة بخلاف الاكراه نفسه فانه لا يبرئها إلا من الغرامة فقط والفرق بين الاثنين أن الشغل تستفيد منه الحكومة في انجاز أعمالها ويوفر عليها أجرة عمال فتكون قد استوفت ما هو مستحق لها من التعويض وأما الحبس فلا يفيد الحكومة من الوجهة المالية

الغاء الشغل والرجوع الى الاكراه البدنى : — المحكوم عليه الذى تقرر تشغيله بدل الاكراه البدنى ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل للسجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى وتخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال اليومية

تنفيذ التأديب الجسمانى : — ينفذ التأديب الجسمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه (مادة ٢٤٤ جنايات)

تسليم الصغير للمدرسة الاصلاحية : — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة

العمومية على النموذج الذى يقر عليه وزير الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتا فى السجن الى حين نقله منه (٢٤٥ جنايات)

المتهمون المعتوهون : — اذا ظهر أثناء التحقيق أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى احدى مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ اللازم (مادة ٢٤٨ جنايات) واذا كان المتهم محبوسا احتياطياً يجوز للنيابة أو تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظور امامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة (مادة ٢٤٩ جنايات)

فى المصاريف

كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها أو باعفائه منها حسبما يتراءى للمحكمة (مادة ٢٥٠ جنايات) وكذلك إذا طعن المتهم فى الحكم الصادر ضده بطريق المعارضة أو الاستئناف ولم يلغ أو يتعدل لمصلحته جاز الزامه بكل أو ببعض مصاريف الطعن الذى عمله بلا فائدة (مادة ٢٥٢ جنايات)

أما اذا تبرأ المتهم امام محكمة الاستئناف لم يجز الحكم بشئ من المصاريف ولكن اذا تبرأ من المعارضة جاز الحكم عليه مع ذلك بكل أو بعض مصاريف الاجراءات والحكم الغيابى (مادة ٢٥١ جنايات) وذلك لتسببه فى تكرار العمل بتغيبه مع انه لو حضر من الاصل لحكم ببراءته من أول مرة

واذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم

فاعلين أصليين أو شركاء جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم (مادة ٢٥٣ جنايات) واذ لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم (مادة ٢٥٤ جنايات)

ويكون المدعى بالحقوق المدنية ان وجد ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى يدفعها مقدماً ويرجع بها أخيراً على المتهم لو حكم عليه وأما اذا لم يحكم للمدعى المدنى بالتعويض فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى (مادة ٢٥٥و ٢٥٦ جنايات) وطبقاً للائحة الرسوم القضائية يوجد نوعان من الرسوم رسوم مقررة ورسوم نسبية فالاولى هى التى تدفع باعتبار فية مقررة على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين ويجب على المدعى أن يدفع مقدماً أمانة تقدرها المحكمة على ذمة هذه الرسوم والثانية هى التى تدفع باعتبار قيمة معينة فى كل مائة من قيمة الدعوى ورسوم الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية هى من النوع الاول أى رسوم مقررة بشرط أن لا يقل مجموعها عن ما يجب دفعه لو احتسب على الطريقة النسبية ولكن نصت المادة ٢٥٧ جنايات على انه اذا برئ المتهم وألزم بالتعويضات للمدعى المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية أى على الطريقة النسبية لانه ببراءة المتهم من الجريمة أصبحت الدعوى فى الحقيقة مدنية صرفة

١١/٩/٠٤

« انتهى »

